المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء السادس
من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٢

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٢٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢

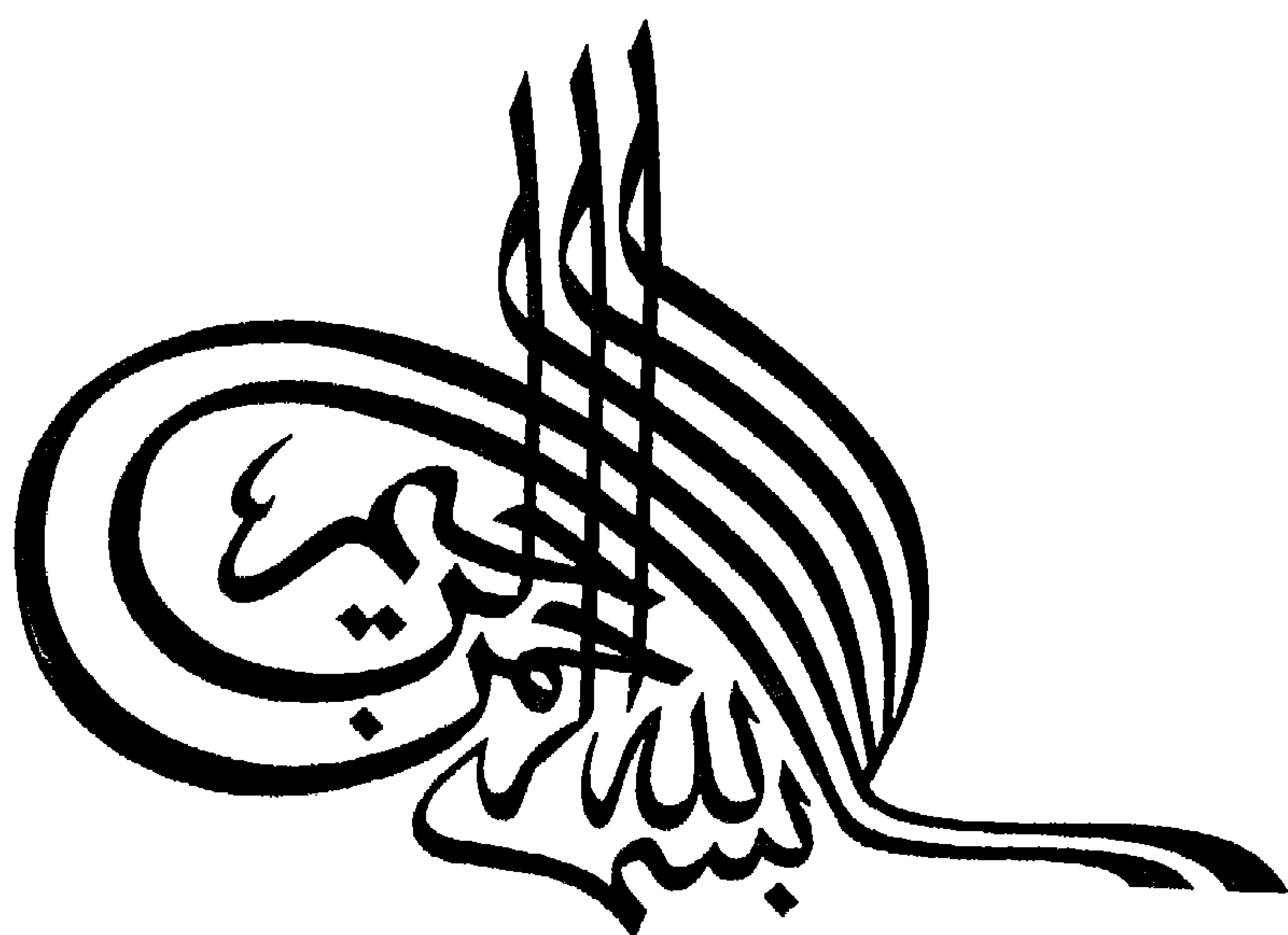
المستشـار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء السادس
من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٢

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢


بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق

١. إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه ، كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس ، وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية ، ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد ما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ، ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين " ...... وكانت المحكم الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات – سالفة الذكر – لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٧ من الدستور . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات

الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقـــرة الســـابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهـــا ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنـــائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقـــوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية – سالف الذكر – ينسخ حكم المـادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنـــص ، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قـــد أعمل فكرة الأثر الرجعى اعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكامـــا باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد دان الطاعن استنادا الى المـــادة ٤٨ مـــن قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا – ســـالف الذكر – يتحقق به معنى القانون الاصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مـادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت لم يفصل فيها بحكم بات عمـــلا بـــالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/٣)

٢. لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – تنوه الى أنه لا يغير من ذلك قضـــاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والصـــادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والـــتى كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة الى المحكوم عليـهم –

وذلك لانتفاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهم – القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مســـاكن بقصد ارتكاب جرائم فيها كافيا لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتـــة عليهم كما سلف البيان بغض النظر عم جريمة الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

إثبات

١. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التى ساقتها سلطة الاتهام بما فى ذلك أقوال الضابطين شاهدى الاثبات وما أثبته بمحضر الضبط من اعتراف المطعون ضده بحيازة المخدر المضبوط بقصد التعاطى ، أشار الى إنكار المطعون ضده للاتهام فى تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضائه بالبراءة لأسباب عددها بقوله " أولا : لا تطمئن المحكمة الى اقوال شاهدى الواقعة ولا الى تصويرهما لها ولا نالى نسبة المخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه فى ذلك الوقت المتأخر من الليل محرزا المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده فى كل مكان . ثانيا : أن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم – بفرض حدوثه – حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة الى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ثالثا : أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا الى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضرا عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما محل ريبة ذلك أنه لا يتصور عقلا وفق بديهات الأمور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذكرا أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدرة الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد أن القبض قد وقع أولا على المتهم ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخصه فى فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفات عنع وعدم التعويل عليه ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم فى محله تقضى به المحكمة وبالتالى يضحى القبض باطلا وبالتالى استطال البطلان على جميع الاجراءات التالية عليه بما فى ذلك ضبط المخدر والمطواة – بفرض صحة وقوعه – ومن كل ما تقدم وكانت

المحكمة قد انتهت الى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على اساس سليم وتفقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتب عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض - فضلا عما هو مقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه ومما يطمئن إليه ، ومن ثم فتعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الشك وعدم الاطمئنان الى اقوال شاهدى الاثبات فلا يجدى النيابة العامة - الطاعنة - النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة الى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية لأنه استند فى قضائه بالبراءة على اسباب أخرى مبناها الشك فى أقوال شاهدى الاثبات وعدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانها الى صحتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٦)

٢. إن اعتراف الطاعنين لدى النظر فى تجديد أمر حبسهم وسكوتهم عن الافضـــاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابـــة وجود اصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهـــم أجـــبروا علـــى الاعـــتراف وايضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة – كما ذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية .

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

٣. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلا عن معاينة النيابة العامة لمكـــان الحادث ومنازل المجنى عليهم كافيا فى بيان مضمون تلك المعاينة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقـــرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابـــة العامـــة بكامل أجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

إجراءات

١. لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات تنص على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ..." ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

٢. إن المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه فى جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما امام محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه فى جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضورى باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس

من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، وإلا كان الحكم غيابيا إذا لم يحضر المتهم بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيلا . غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه " واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا " ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر فى تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٥)

٣. من المقرر عدم اتخاذ اجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول – عضو الرقابة الإدارية – فى الدعوى من إجراءات وصدور الأذون له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة إليهم – رغم عدم اختصاصه القيام بهذا الإجراء – يكون كل ذلك قد تم فى غير سياج من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة له وما أسفر عنه تنفيذ تلك الأذون وبطل أيضا الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

إخفاء أشياء مسروقة

لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشـــتراكا فى الســـرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهمـــا جريمتـــان مستقلتان بأركانها وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن فى جريمة إخفـــاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة – لا يمتد الى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٩١٨٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة المار ذكرها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير فى ذلك ما تحدث به الحكم فى اسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك ، لما هو مقرر من أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملا للمنطوق.

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

استيقاف

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر قد اقتصر على تجريم تقديم الخمور فى الأماكن العامة أو المحال العامة وإعلان عنها بأية وسيلة كما جرم كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حمل الخمور بالطريق العام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره ، وكان هذا الفعل لا يعد من الجنايات أو الجنح التى تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر – أو بأى قانون آخر – مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

استيلاء على أموال أميرية

لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التى قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت الى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتى من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادة والمعنوى .

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

إعدام

١. من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجـراءات الجنائية على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضيـة إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليـه حكمت المحكمة فى الدعوى ، ومن المقرر أنه لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظـر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها – وكان أخذ رأى رأى المفتى برأيه ولا تلـتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها – وكان أخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلـك الفقرة أنه من أجل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالاعدام الاطمئنـان الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطـرق المرسـومة لغيرها من الأحكام ، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة الـتى تصدر الحكم بالاعدام . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جـرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوئه وبات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا مسـطورا فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه .

(الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

٢. من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجــراءات الجنائية على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجمـاع آراء اعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضيـــة إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية إرسال الأوراق إليـــه حكمت المحكمة فى الدعوى ، وكان قضاء النقض قد جرى أن لا تلتزم محكمـــة الجنايات بأن تنظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها ، وكان أخذ رأى المفتى علـى هذا النحو – وعلى ما جرى بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا علــى تلك الفقرة – أنه من أحل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالاعدام اطمئنانــا الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الى جانب مـا لهذا من وقع لدى العام الرأى الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة الـــتى تصدر الحكم بالإعدام . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة محل الاتهـــام – والـــتى جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض – لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليـــها وتكيفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تفرض جديدا قــد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوئه – وبات رأى المفـــتى المكتــوب فى ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التى طالعتها محكمة النقض وهى تنظر التهمـــة بحسبانها محكمة جنايات فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأى المفتى فيما سبق أن أبداه .

(الطعن رقم ١٦٣٢١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

أمر بألا وجه

إن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن النيابة العامة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح للمحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبها ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت تهمة البلاغ الكاذب المسندة الى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٥١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

تبديد

١ . الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشـــئ قـــد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي فى عقد الوديعة كما هو معـروف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمـــة فى حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقـــد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملـــوك للمطعـــون ضـــده والمتواجد به الشقة التى بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعـــون ضده لها مما يكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

٢ . لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبـــل زوجها الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينـــة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قـــانون العقوبـــات وإلزامـــه بالتعويض ...... وإذ طعن الزوج فى الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن الماثل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقـــم .... تنازلت بموجبة زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبـــل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتهما الزوجية ...... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنـــص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصولـــه أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعـــواه

بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، وكـان هذا القيد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة ، فإنـه يكـون مـن الواجب ان يمتده اثر الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليـه مـن الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسـراف فى التوسع . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيـها نهائيـا عـن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى أقامتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعـين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات – سالفة الذكر – أن يقضى ببراءته مـن التهمة المنسوبة إليه .

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

ترصد

لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلى قد جرى علـــى أن " الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلـــة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو بايذائه بالضرب ونحوه " ، وقـــد أبقى على ذات النص بذات الصياغة فى المادة ٢٣٢ من قانون العقوبـــات الحـــالى ، وكانت هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابي الفرنسى الذى استخدم مصطلح (Cuet Apens) الذى عبر عنه المشرع المصرى بكلمة ترصد ، واستخدم النـــص الفرنسى فى تعريفه فعل (Attandre) ، ومعناه الانتظار والذى عبر عنـــه النـــص المصرى بالتربص ، وإذ كان الترصد لغة يعني تربص المتهم للمجنى عليه علـــى نحـــو يفاجئه فيه بفعله ، كي يقتله أو يؤذيه فى بدنه ، ويقال ربص بفلان ربصا أى انتظـــر خيرا أو شرا يحل به ، والتربص بالشئ أو المكث والانتظار ، ويقال فى التنزيل العزيـــز "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين" ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علـــى أن ترصد هو تربص الجانى بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقـــع قدومه إليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان جماع ذلك كلـــه إنمـــا ينصرف الى اعتبار جوهر ظرف الترصد هو انتظار الجانى للمجنى عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار ، ولا يتحقق بالسعى الى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفلة منه مهما توسل الجانى الى ذلك بوسائل التسلل أو التخفى . لما كـــان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام عماد استخلاصه لتوافر ظرف الـــترصد فى حق الطاعن من سعيه الى منزل المجنى عليها وصعوده الى أعلاه وتخفيه خلف حظـــيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها واطلاقه النـــار عليها وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الـــترصد ، ومن ثم يكون الحكم – وقد استدل بتلك الأفعال التى لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته – معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد أيضا .

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

تفتيش

١. إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه التيابة أو تأذن فى اجرائــــه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلاله أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شـخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سـبيل كشـف اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت – حسبما أوردها الطاعن فى أسبابه – على قيام الطاعن بترويج المواد المخـدرة بمدينة المنصورة ، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليـها قـد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملـة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فـهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منـها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمـة واقعـة بـالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قـد أصاب صحيح القانون – حتى لو استعمل كلمتى حاز وأحرز اللتان تدخلان فى مدلول الحيازة التى تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردهـا الطـاعن ويكون ا ينعاه بشان ما أوردته المحكمة فى طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلة مـن حيازته واحرازه للمخدر لا اساس له .

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠)

٢. لما كان ا لإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضـد الفـرد وأبلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيـق عنـد اصدارها هذا الإذن ، فلا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحـة –

واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٣. إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من اجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشتراط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية – مسايرا لأحكام الدستور – فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود اضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها – نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ، ٢٠٦ منه ، وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن أقوال المأذون له – عضو الرقابة الإدارية – فى تحقيقات النيابة العامة – قد جرت على أنه لم يقم بإجراء أى تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه ، وهذا القول يؤكده الواقع الماثل فى

الدعوى الراهنة – على ما يبين من المفردات – إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليـــه عـــن الطاعن الأول مفادها أنه قاضي مرتشي وأنه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأهن يتدخلن لديه فى القضايا المختص بنظرهـــا ، وقـــد خلـــت التسجيلات والتحقيقات فيما بعد عن وجود أى دور لأى من النسوة الساقطات ، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع فى الدعوى وأنه تلقي منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل ، وعقب صـــدور الإذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنـــه عمليـــة التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول ، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين ، مما مفاده أنه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عـــن الجرائـــم المسند الى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذى حرمه القانون حفاظا علـــى ســـرية المحادثات التليفونية التى حرص الدستور على حمايتها . لما كان ما تقدم ، وكـــان الإذن الأول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشـــأنها أى تحريات حسبما جرت أقواله فى تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله علـــى الإذن ، ومن ثم يبطل هذا الاذن ، كما يستطيل هذا البطلان الى الأذون الثلاثة التالية لـــه لأنها جاءت امتدادا له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الاذن وما تلاه فى حلقـــات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذى سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل إذن عن الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ، ومـــن ثم يتعـــين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشـــهادة من أجراها إذ أن معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٤. لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – قد خلصت الى بطلان أذون التفتيش ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل الى اجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى – حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بينما أورد الحكم فى مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول .... والثانى .... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لهما كى تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى ببطلان أذون التفتيش الصادرة فى الدعوى هو دفاع عينى لتعلقه بمشروعية الدليل فى الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقى الطاعنين – والذين لم يبدوا هذا الدفع – منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للدفاع المشار إليه ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع ...... من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم ابدائه هذا الدفع ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه – لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر ما أسند إليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

تهرب ضريبي

١. لما كانت السلعة محل الاتهام (شرائط فيديو) قد أضيفت الى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تفويض تشريعى نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ، وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر فعلا غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢)

٢. لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العموميين بالصلح " ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده واقوال شاهدى الاثبات وتقرير فحص حالة المطعون

ضده الضريبة أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح على قوله " وحيث حضر المتهم جلسة المحاكمة وقرر أنه تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول .... المفتش الفنى بمكافحة التهرب الضريبى صورة طبق الأصل من التصالح النهائى بين المتهم ومصلحة الضرائب " ، وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانا بالحالات المعروضة على لجنة التصالح ولم يتضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه على الصلح ، ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق ما عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

لما كان قد صدر القانون لسنة ١٩٩٢ وقد ألغت المادة الحادية عشرة منـــه نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والتى كانت تعطى للقاضى ولاية الفصل فى التراع على الحيازة وأضحى لا ولاية للقاضى فى الفصل فى ذلك التراع ، ومــن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة الفصل فى نزاع الحيازة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

دستور

١ . لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٢. لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور ، وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة ، سواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل ، أن تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٣. إن النص فى المادة ١/٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ، مؤداه أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة ، وإذ كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، ومن ثم

فإنه إذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٤. لما كان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية قاضيا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وذلك فيما تضمنه من جواز اتباع اجراءات الحجز الإدارى التى بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التى تستحقها البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها فيما يزيد على نصفها ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ بما يعنى أن الحكم المذكور قد حسر الشرعية الدستورية عن الفقرة سالفة الذكر ويعد بمثابة تشريع ناسخ لحق البنوك المشار إليها فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وهو ما كانت تنص عليه الفقرة (ط) من المادة الأولى المشار إليها ، الأمر الذى يخرج الواقعة المنسوبة إليه من نطاق التجريم .

(الطعن رقم ١١٥٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

٥. كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التى نصت على جريمة الاتفاق الجنائى وعقوبتها ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ بما لا يجوز معه تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى عملا بالمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٢)

٦. لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى

فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات علـــى شـــرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخـــل أو تلـــك الحملات " ، وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الـــدول علـــى التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة اعلانه على أن " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحســـب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " ، ونص فى صـــدور المادة ٤١ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصـــة حرمـــة يحميـــها القـــانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصـــال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتـــها إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، ومفـــاد القواعـــد الدستورية سالفة البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغـــى أن يوازن حق الفرد فى الحرية . لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو مـــن أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشـــرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند اصدارها هذا الإذن ، فلا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معـين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشـــخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة علـــى أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيـــب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتـــها لتســـويغ اصـــدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمـــة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعـــين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن مراقبـــة المحادثـــات التليفونيـــة

وتسجيلها هو إجراء من اجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجـــراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة علـى نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون ســره ، فقـد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشـترط لمراقبـة المحادثات التلفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جـاء المشـرع فى قـانون الاجراءات الجنائية – مسايرا لأحكام الدستور – فاشترط لاجازة هذه المراقبـة وانتهاك سريتها قيود اضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادهـا – نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ، ٢٠٦ منه ، وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرهـا وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٧. لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقـانون والـتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون الشرعية بنيانهـا ، وأن اسـتقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصـت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولـة الى ثلاث سلطات هى التشريعية زالتنفيذية والقضائية ، ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى اسـلطة التنفيذيـة علـى أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ......" بينما نص فى المـادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحـت مسـمى السـلطة القضائية على أن " السلطة القضائية مستقلة " ، ونصت المادة ١٦٨ علـى أن " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا " .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٨. لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص في مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " ، وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة اعلانه على أن " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت " ، ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، ومفاد القواعد الدستورية سالفة البيان أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغي أن يوازن حق الفرد فى الحرية .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

دعارة

١ . لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة التحريض علـــى ارتكـــاب الفجور أو الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره أو يســـاعده علـــى ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل ذلك له ، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرضة ، وأن جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة منــــه لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الانفاق المالى عليها ، وكان مـــا اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين على نحو ما سلف من أنهم قصـــدوا الى ارتكاب الفحشاء مع المحكوم عليها الرابعة – التى دينت بالاعتياد على ممارســـة الدعارة – لقاء أجر يدفعونه لها – إنما يخرج عن نطاق تطبيق النصين المشار إليهما ، إذ أنهم لم يقصدوا الى تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مـــع الغـــير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها ، كما لا يتحقق به معنى الانفاق على البغى لتأمين طريقها الى الدعارة لما يستلزمه الاتفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر . هـــذا الى ما هو مقرر من أن ممارسة الرجل للفحشاء مع النساء لا يتحقق بـــه معـــنى الفجور المؤثم بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، كما أن هذا الفعل لا يوفر فى حق الطاعنين – من جهة أخرى – الاشـــتراك ى جريمـــة الاعتياد المنسوبة الى المتهمة الرابعة بأى صورة من صور الاشـــتراك المنصـــوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهم الى الاسهام معـها فى نشاطها الاجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، أو الى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه مـــن حوائل وعقاب وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لمـــا

كان ما تقدم ، وكان الفعل المسند الى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دانهم بجريمتي التحريض والمعاونة على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم .

(الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢. لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " ، كما نصت المادة الثامنة منه على : تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك " ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى جمهورية مصر العربية بأن " كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ...." ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن ومتهمين آخرين تحريض ..... على مغادرة البلاد وتسهيل سفرها باستخراج جواز السفر لها وتذكرة السفر والتأشيرة وأنهم اصطحبوها لدولة الإمارات للاشتغال بالدعارة وأن عناصر هذه الجريمة قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من من الاعتبارات السائغة ما يبرر به قضاءه وبما ينم عن فهم سليم للواقع فإن الدفع بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى – بفرض اثارته – لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة ردا . أما ما يثيره الطاعن من أن سفرها كان لغرض مشروع

هو العمل فإنه مردود بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها عرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلا سائغا ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون وبمنأى عن قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٣. النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى قوامه الاشتغال أو الاقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتياد ، وركن معنوى هو علم الجانى بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة . لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق اقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد فى محل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن المتهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ، ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج" ، دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

٤. إن مقتضى نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة – اللتين طبقهما الحكم على الدعوى المطروحة – أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطا إيجابيا من الجانى تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته واعداه للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعة أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقها بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٥. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها فى محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطهما والمتهم الثالث فى وضع غير لائق واقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

دعوى جنائية

أولا : تحريكها

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طلقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب – متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ، وإذ كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالإدانة وعدم قبول الدعوى رفعها بغير الطريق القانونى قبل المطعون ضده ، لخلو الطلب من تحديد اسمه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٤٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

٢. المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص – ومنها جريمتى القذف والسب – نصت فى فقرتها الثانية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبيها .

(الطعن رقم ١٠٢٨٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٣. لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨ – بعد الحكم المطعون فيه – فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به فى الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مستبدلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية النص الآتى "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ، فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها .... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى " ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – متقدم البيان – قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ، ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، فإنه يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح له الصلح والاقرار قد قرر بجلسة ١٩٩٣/١/٣١ يتناوله عن الدعوى المدنية ، وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية ، وهو قرين ترك تلك الدعوى ، وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التى تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها – عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لم تطلب الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء

بنص الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هى النيابة العامة ذلك ان قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن بين أحوال الطعن بالنقض وحدد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥ منه على عدم جواز تقديم اسباب جديدة بعد فوات ذلك الميعاد ، عاد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم فى الأحوال التى بينتها تلك الفقرة ، دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى الجنائية ، وهو ما يدل على أن لهذه المحكمة استخدام الرخصة المخولة لها فى هذه المادة حتى ولو كان الطعن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٩٥١١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٤. لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية –اقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهمة إياه بارتكاب جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب فى حقها ، وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا برفض الدفع المبدى من المطعون ضده وبحبسه شهرا مع الشغل والزامه بأن يؤدى للطاعنة مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المطعون ضده ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الجرائم التى اسندها الطاعنة الى المطعون ضده – وهو موظف عام الأمر الذى لم تجادل فيه

الطاعنة – قد وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها الأمر المنطبق على ما تقضى به المادتان ٢٣٢ ، ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر فى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببها ، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وعدم جواز تحريك الدعوى فى تلك الحالات إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – تنص على أنه " ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة – بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين (أولا) : .... ، (ثانيا) : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " كما تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه – فى فقرتها الثالثة على أنه " وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو لجنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها " ، وكان البين من هذين النصين أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، فإن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الموظف العام ومن فى حكمه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ قصر الشارع حق تحريكها فى هذه الحالات على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما

تقضى به المادتان ٢٣٢ ، ٦٣ سالفتى الذكر ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر – على نحو ما تقدم بيانه – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠١٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٥. لما كان البين من المفردات المضمومة ان النيابة العامة طالعت محضر ضبط الواقعة وقامت بصرف المتهم – المطعون ضده – من سراى النيابة بتاريخ ٢٠ من يولية سنة ١٩٩١ ثم أمرت بتقديمه الى محكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ وتوالى تأجيلها لإعلان المطعون ضده وهو ما لم يتم إلا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٢ بالحضور لجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٢ ، وأن طلب وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده قد صدر بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٩١ اى فى تاريخ سابق على على اعلان المطعون ضده بالدعوى فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده يكون صحيحا ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى متخذا من تاريخ الواقعة تاريخا لرفع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الفصل فى موضوع الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٦. لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " ، وكان مؤدى هذا النص وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإجراء المنصوص عليه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم ، مما يلزم لسلامة الحكم ان ينص فيه على صدوره وإلا كان باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على صدور ذلك الطلب وجاء خاليا من بيان صدوره فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٦٦٩٦ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٧. لما كانت المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت فى فقرتها الأولى والثانية على أن " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس – ويسرى حكمها على اعضاء مجلس الشورى بنص المادة ٢٠٥ من الدستور " ، ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه ، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناطها القانون به ، وقع ذلك الإجراء باطلا ولا يصححه الإذن اللاحق وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالقواعد ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أنه حرك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده – وهو عضو بمجلس الشورى – دون ان يصدر إذن بذلك من الجهة المختصة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٩٩ من الدستور المشار إليها ، ويكون اتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع عليها معه التعرض لموضوعها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ،

ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من خطأ الحكم فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما قب صدور إذن من الجهة المختصة على الرغم من زوال الحصانة عن المطعون ضده بعد رفع الدعوى ، ذلك بأنه يبين مما تقدم أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة ، وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا ، وما يتخذ فى شأنها لغوا باطلا اصلا ، ومن ثم فلا يصحح الاجراءات فى خصوصية هذه الدعوى زوال حصانة المطعون ضده فى أثناء محاكمته متى كان الباب أصلا مقفولا دونها منذ البداية ، ومن ثم لم يكن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل صدور الإذن من مجلس الشورى أو رئيسه وفقا لأحكام المادة ٩٩ من الدستور ، هذا الى أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٨. لما كان من المقرر ان الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السلطة المختصة بالتصديق لم تصدق على الحكم الصادر ببراءة الطاعن بسبب عدم اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ بنظر الدعوى فإنه ليس ثمة ما يحول بين النيابة العامة – وقد تلقت أوراق الدعوى – وبين تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن أمام القضاء العادى ، ويكون منعى الطاعن ببطلان قرار الإحالة الى محكمة الجنايات وبطلان محاكمته أمامها غير سديد .

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٩. من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر .

(الطعن رقم ٢٩٣١٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

١٠. لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها ومنها جريمة القذف ، وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد .

(الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

١١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على قوله " وكان يبين من كتاب نقابة الصحفيين انه قد صدر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٤ إذن نقابة الصحفيين للمدعى بالحق المدنى بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأمر الذى تستفاد منه المحكمة أنه بتاريخ صدور هذا الإذن قد ثبت ان المدعى علم بالواقعة المسندة الى المتهم وبشخص مرتكبها فإذا كان المدعى قد رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأعلنها إليه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ ،

وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا من تاريخ اعلانها الى الخصوم ، ومـــن ثم يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علم المدعـى بـالحقوق المدنيـة بالجريمة ومرتكبها وحتى تاريخ اقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان مـن المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعـوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو أحد مأمورية الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيـها ومنها جريمة القذف ، وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجـنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجـل قرينـة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل ، لما قدره من أن سكوت المجنى عليـه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فـإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ويحفـظ لهذا الإجراء اثره القانونى ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فـوات هذا الميعاد ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بـالحق المدنى تقدم بشكوى بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٨ وهى التى تحـرر عنـها المحضـر الإدارى رقم ٣٨٠٨ لسنة ١٩٨٨ قصر النيل عن ذات الواقعة المقـام عنـها الدعوى الماثلة فإنه يكون قد حفظ حقه من السقوط فإذا مـا لجـأ الى طريـق الادعاء المباشر بعد ذلك فأقام الدعوى الماثلة بصحيفة اعلنت فى ١٩٨٨/٦/٢٥ فإن دعاؤه يكون فى الميعاد ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بعدم قبول دعواه المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

١٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجـراءات الجنائيـة إذ نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائيـة

تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هـذا الإذن أو الطب . فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه – فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره – أنـه لا يجوز – تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات تحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصـول علـى الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائيـة أمـام جهات الحكم قبل تمام الاجراء الذى تطلب القانون فى هذا الشأن وقع ذلـك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريـك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشـخص المتـهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود .

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٩)

١٣. لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أنـه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء علـى طلب المجنى عليه " ، كما أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعـد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المبينة فيها ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليـه أو مـن وكيله الخاص الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجـنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدومـا ولا

يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

١٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من قوله " .... وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من غير وكيل خاص فإنها لا تكون مقبولة وفق المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولا محل للقول أن الادعاء المباشر لا يشترط فيه التوكيل الخاص إذ محل ذلك أن تكون الشكوى قد قدمت على نحو صحيح سابق على اقامة الجنحة المباشرة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر – بمعنى أن مجرد تحريك الدعوى المباشرة ينطوى حتما على تقدم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض الجرائم ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن دعوى الطاعنة المباشرة قد رفعت بناء على طلبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر سلامة تحريك الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

١٥. لما كان الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء ، فإذا كانت النيابة العامة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الاصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان ينتزعها منها باللجوء الى طريقة الادعاء

المباشر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – بما لا يمارى فيه الطاعن – أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضدهما ولو تكن قد انتهت منه قبل اقامة الطاعن الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعن لا يمارى فى أن الواقعة التى صدر فيها – بعد تحقيق النيابة – أمر يحفظها إداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى اقامها ضد المطعون ضدهما بطريق الادعاء المباشر ، فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها يعد – أيا ما كان سببه – أمرا بعدم وجود لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول الدعوى المدنية – وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور امر منها مازال قائما بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٣٠)

١٦. من المقرر إنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة امن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٧. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٣/١١/١٠ أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعنة دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ أن الشيك حرر بالخارج باعتراف المدعى المدنى نفسه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع البتة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على انه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العام " ، مما مقتضاه أن النيابة العامة – وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ،

وكان من المقرر أنه إذا اقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة المار بيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٨. لئن كان وجه الطعن موجها من المدعية بالحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية علا خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطاعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط إلا أنه لما كان العيب الذى ترمى به الطاعنة الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع لدعوى الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلا من رفضها – كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه – لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع

أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها فى النعى على الحكم بما اثارته فى طعنها وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى الشيك المتهمة فيها طبقا لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى النص المار ذكره هى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق ، وذلك واضح من نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الاجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى " فى محاكم المخالفات والجنح " ، ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية – ولم يورد نظير لهما فى الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت ، وكان على المحكمة الاستئنافية وقع رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية

المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

١٩. لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على نرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " ، مما مقتضاه أن النيابة العامة – وحدها – هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلا خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية المار بيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها ، وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام ، لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

٢٠. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس نيابة إلا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن

الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لدى المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة من البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات ، فقد نصت على أن يعد حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع سومانيل التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية – وهى احدى شركات القطاع العام – حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد اسندت إليه النيابة العامة جريمة انتاج شئ من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

٢١. النص فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات على أنه " إذا كـــان الحكـــم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشـــخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بـــالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكـــورة الى الجهـــة ذات الاختصاص ، مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جديـة النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر مـــن الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه مـــن المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تـــر مـــن ظـــروف الدعوى ان الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحـــوال الشخصية ومضت فى نظرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٢٢. لا تنافر اطلاقا المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه ولـــه جهة اختصاص غير مقيدة بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيـــع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون إمكـــان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى احكام القانون العام عن كل جريمة يتصـــف بها هذا الفعل ، وذلك اختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سببا وموضوعـــا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومـــن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٣. إذ كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجـــراء مـــن اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وإن هذا الانقطاع عيـــنى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات فإن مـــا

انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها ان تقطع مدة التقادم فى حق الطاعن الأول ، ومن ثم رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٢١٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٢٤. من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها ، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى يعمل مدرب أسود بالسيرك القومى – وهو موظف عام – وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السريك من بلدة الى اخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها – حتى ولو كان ذلك فى وقت اجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل فى وقت هذه الاجراءات – ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة – حسب درجته الوظيفية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المدعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت فى يوم اجازة رسمية بما تنحسر عنه الشروط التى تتطلبها المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٥. إذ كانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ان يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية الى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٣/٨)

٢٦. إذ كان الطاعن لا يمارى فى وجه طعنه فى اجراءات محاكمته الأولى فى ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهى ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى اكثر من ثلاث سنوات واطرحه معتنقا هذا الرأى ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة ان تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها ان تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها – فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أى أن تتحقق من صفة الموظف او المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ ان انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن دون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعله ما

تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

٢٧. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه باتخاذ الإجراءات ضده . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه " ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ اجراء فيها - إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " ، والبين منها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها وجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ، ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون ان الاجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك

، وكان الحكم المطعون فيه وإن أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ، إلا أنه فاته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده متلبسا بالجريمة والذى يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب ، الأمر الذى الذى يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٩١٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٤)

٢٨. لما كانت الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل الطاعن والتى طلبت فيها عقابه وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى الجريمة التى تخضع للقيود الإجرائية التى أوردها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتى جرى نصها على " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) ، و ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارة الهيئات المختصة والشركات التى تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص ، وكان مؤدى النص سالف الذكر إن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى الجنائية فى الجريمتين المشار إليهما بالنص المذكور ، وقد جاء نص المادة ٧٣ من القانون آنف الذكر صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على هذا القيد الاجرائى الذى يجب مراعاته ، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعى من مضمونه ويجعله عبثا يتعين تنزيه الشارع عنه ، ويؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية (الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) ، والذى الغى أيضا المادة ٨٤ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ – تضمنت " أنه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات

وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد على حرية النيابة العمومية ما يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها فضلا عن كونه قيدا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على إلغاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ السالف ذكره ، حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى اقامة الدعوى الجنائية إزاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة " ، ومفاد ذلك أن أخذ رأى الوزير المختص يشكل قيدا على حرية النيابة العامة فى اقامة الدعوى الجنائية يستلزم اتباعه الأمر الذى يتعين معه القول إن ذلك الاجراء وجوبى وهو ما حدا بالمشرع وفقا للقانون سالف الذكر الى إلغاء المادة ٨٤ للأسباب الواردة بالمذكرة الايضاحية على النحو المار سرده ، إلا أنه ووفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركائه – والذى وقعت الجريمة فى ظل سريان أحكامه – فقد أعاد المشرع هذا القيد الاجرائى بنصه عليه فى المادة ٧٣ منه على النحو سالف البيان.

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

٢٩. من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الاجرائى الوارد بها – أى أخذ رأى الوزير المختص – وهو عائق إجرائى يختص بإزالته أخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل اقامة الدعوى الجنائية ، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من وضع هذا القيد ، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة والملاءمة بين ما

يسند الى المتهم وبين اقامة الدعوى الجنائية قبله إذ أن الجهة الإدارية هى وحدهـا التى تقدر مناسبة ذلك من عدمه ، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائـم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتى تتطلب الموازنـة بـين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى - غير النيابـة العامة - أقدر على إجراء تلك الموازنة ، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقـا تحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلـك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملابسات تحريك الدعوى ورفعـها من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خـالف هـذا النظـر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى الوزير المختص - مع جوهريته ، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيـد الاجرائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معـه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقـه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائيـة وبصحـة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضـها الشـارع لقبولها .

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

ثانيا : انقضاؤها

١. لما كان البين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد القانونى قد توفى الى رحمة الله الطاعن - كالثابت من الصورة الرسمية من شهادة الوفاة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " ، فإنه يكون من المتعـين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن المذكور لوفاته .

(الطعن رقم ٩٨٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٧)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ما نصه " إن واقعة الضبط كانت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦ وأن النيابة العامة لم تحرك الدعوى إلا فى تاريخ ١٩٨٧/١١/٣ ولم يتخذ أى اجراء بين تلك الفترتين إلا محضر استيفاء حررته الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ ولم يتخذ اى اجراء قاطع للمدة . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – ان محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وتم سؤاله فيه ، فلا مراء انه قاطع للتقادم لكونه من اجراءات الاستدلال وقد اتخذ فى مواجهة المتهم ، وهو ما لم تفطن إليه المحكمة حين قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فأقامت حكمها فى هذا الخصوص علي نظر خاطئ لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل أيضا التعويضات التى طلبها الطاعن بصفته الدعوى الجنائية يشمل أيضا التعويضات التى طلبها الطاعن بصفته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان البين من الاطلاع على شهادة القلم الجنائى المختص وكذا المفردات المضمومة فقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من ذلك الحكم قبل فقدها . فعن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة

الشئ المحكوم فيه نهائيا ، مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادتين ٤٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨١٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

٤. لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت الى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جناية طلب وأخذ رشوة إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت الى أن الواقعة جنحة نصب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف التى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفع به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة التى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٠ ، وقدم اسبابا لطعنه فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن الى أن أرسلت أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ على ما يبين من كتاب إدارة نيابة النقض المؤرخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق أو الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٥. لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما خو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائيـــة بحيــث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنـــع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة ســـقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها – المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية – كالتقادم فـــإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثـــر فى ســـير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضـى فى نظر الدعوى المدنية الى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبـــين ممـــا أورده الحكم الابتدائى – الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكـــر وقـــائع الدعوى – أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكـــان الاســـتثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية مقصـورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بهـــا ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها – كما هو الحـــال فى الدعوى الماثلة – فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجـــت عن حدود ولايتها وخالفت القانون .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٦. لما كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقـــرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائيـــة ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا

يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها بقبل رفعها فى النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٧. لما كان البين من الاطلاع عن شهادة القلم الجنائى المختص وكذا المفردات المضمومة فقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد لسباب بالحكم المطعون فيه ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية ممن ذلك الحكم قبل فقدها فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين اعمالا لنص المادتين ٤٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨١٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " ولما كان الثابت من المستندات المقدمة وعقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء ١٩٨٧/٦/١١ مسلسل ٣٢٥٧ (١٠٠) ٣١٤٩٨٨ حتى الدور الثانى عشر ، ولما كان تاريخ تحرير محضر المخالفة هو ١٩٩٢/٨/١٥ ، ومن ثم يكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات ، على إقامة الأعمال المخالفة وتنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة " ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها على تلك المستندات المقدمة منها – دون ان يستظهر تاريخ الانتهاء من اقامة آخر أعمال البناء الذى يتحدد به بدء تقادم الدعوى الجنائية ، وكان تاريخ عقد تركيب

المصعد وكشف توزيع الكهرباء لا يفيدان فى حد ذاتهما تاريخا لارتكاب الواقعة ، ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت قد مضت مدة ثلاثة سنوات من انتهاء المطعون ضدها من إقامة آخر أعمال البناء – وبين تحرير محضر الضبط ، مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٩. لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطريق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

١٠. إن توالى تأجيل نظر الطعن حتى جلسة .... ثم يتخذ اجراء فيه الى أن نظر بجلسة اليوم .... ، وكان البين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستسن ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ الى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

دعوى مباشرة

١ . ليس بصائب ما اثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٢ . يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملا بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد اصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر منها ، اعتبارا بأن الدعوى المدنية لا تنتج اثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى . لما كان ذلك ، وكانت المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده – وهو زوجها – قد أخفى فى وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخريين غير التى أقر بها فى وثيقة الزواج ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو بفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها ، ومن ثم فإن فعل المتهم – المطعون ضده –

لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنـــه متزوج قبل زواجه منها وقد اقر بذلك بوثيقة زواجها ، ومن ثم فـــإذا انتـــهى الحكم المطعون فيه الى عدم توافر الضرر المباشر فى حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

دعوى مدنية

١. لما كان الحكم وقد بنى قضاءه بالبراءة على صدور أمر من النيابة العامة بـأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة فى شأن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبل المدعين بالحقوق المدنية حال أن هذا الأمر لا يشكل رأيـا فـاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى أن صحة هذه الواقعـة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به مـن حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف لـه بحجية ما وأن تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنـها أو كذبه أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علـى أنـه " يجـوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفـات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيمـا يختـص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الـذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا " ، وكان البادى من عبارة النص أن اسـتئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدهـا ، أى فى حالة الحكم ببراءته وإلزامه بالتعويض ، أما فيما عدا ذلك فإنـه إذا اسـتأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعويين الجنائية والمدنية أيـا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعـوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون لأخرى لما فى ذلـك مـن التجزئة . لما كان ذلك ، فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع

من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائيـــة لرفعه عن حكم جائز استئنافه وبعدم جواز استئناف المتـــهم لهـــذا الحكـــم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصـــاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٨٩٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

٣. لما كانت المدعية بالحقوق المدنية لا تملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إذ أن دعواها مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، ومن ثم فإن منعاها بقصور تقرير التلخيص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٤. ولئن كان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعـــوى الى محكمـــة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندهـــا قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعـــادة لمـــا أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ، ضرورة ان اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجـــوه التى بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيه – وألا يضـــار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المقامة أمامها ، ولم يطعن فى الحكم من هذه الناحية ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد ، لأن انفراد المتهم بالطعن فى الحكم يوجب عـــدم اضارته بطعنه ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائيـــة أو التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامـــه واجراءاتـــه ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض

الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة وألزم المتهمين بالتعويض ، فإنه – وأيا مــا كان الرأى فى قضاء محكمة الإعادة فى الدعوى المدنية – يكــون قــد خــالف القانون وأخطأ فى تأويله إذ أن المحكمة بذلك تكون قد تصدت لمــا لا تملــك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٥. لما كان مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف المتــهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلــق بالنصــاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقتصرا على الدعوى المدنية وحدها أمــا إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ايا كان مبلــغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائيــة – قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك مــن التجزئــة ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاســتئنافية فى الاستئناف المرفوع عن المتهم لقلة النصاب دفاع قانونى فاسد وظاهر البطلان ولا على الحكم أن التفت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٦. الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القــانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة الدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائيــة فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلــك الاباحــة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الواضــح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن حقيقة العلاقة التى تربط المطعون ضده لا تخــرج عن كونها منازعة مدنية بحتة ناشئة عن عقد بيــع قطعــة أرض لم يقــم الأول

(المشترى فيه) بالوفاء بباقى الثمن وقد ألبست الواقعة ثوب الجريمة على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة ، وأما وقد تعرض لهـا الحكم وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٢٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٤)

٧. لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد اشار فى طعنه الى الادعاء المدنى مما يفيد تأويلا أن القضاء فى الشق المدنى هو الجزء من الحكم المراد الطعن فيه .

(الطعن رقم ١٩١٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

٨. الحكم من اشتراط اعلان المدعى بالحق المدنى لشخصه قبل الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر دعواه ، وهو ما يتوافر فى الدعوى محل الطعن والتى أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضده بالجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا ، إذ أن قضاء محكمة أول درجة باعتبار الطاعن تاركا لدعواه لتخلفه عن حضور الجلسة التى أعلن بها خصمه ولا يغير من الأمر حضور الطاعن بوكيله بالجلسات أمام محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٩. لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد من ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون " ، وكان مفاد ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام

القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية – الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٠. لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٢١٤٢٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

١١. لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة

بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضت بالإدانة والتعويض ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

١٢. لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول الدعوى المدنية – وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى التحقيق الذى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٩١٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

١٣. لما كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك " ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مراد المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية – من المدعى بالحقوق المدنية – هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، وقد انصرف الى وضع قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت اذلى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة

من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى الى المغـــايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتتزه عنه المشرع ويخـــرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمـــة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة للنصاب ويكون فى الوقت ذاته قـــابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكـثر توافرا . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة .... فى دعواها المدنية أمـــام محكمة الجنايات قد طالبت بتعويض قدره قرض واحد وهو بهذه المثابة لا يجـاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنها فى هذا الحكم بطريق النقـــض لا يكون جائزا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم مـــن الطاعنة .

(الطعن رقم ٣٨١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٦)

١٤. لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كـــانت باطلـــة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقـــم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة – علـــى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – الى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنيـــة المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة التعديل – وهى على مـــا أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لســـبب لا دخل له فيه – هو أن المشرع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصـــم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بـــالبطلان إذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشـــاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العـــام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكـــم

المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٨١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٦)

١٥. لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحا – برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعي عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

١٦. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفه النيابة العامة أم لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقة الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة وارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف للقاضى برفض الدعوى المدنية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

١٧. من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه – والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامة ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعية – بالحق المدنى (الطاعنة) قد اعلنت لشخصها للحضور بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى معه القول بعلمها اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن اعلانها بها علم وكيلها ، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استنادا الى عدم حضورها جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابها والتى لم تكن قد أعلنت بها لشخصها ، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه بالنسبة الى ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٨. لئن كان وجه الطعن موجها من المدعية بالحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط إلا أنه لما كان العيب الذى ترمى به الطاعنة الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلا من رفضها – كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه – لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمامها المحاكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها فى النعى على الحكم بما اثارته فى طعنها وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى الشيك المتهمة فيها طبقا لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى النص المار ذكره هى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون

الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى فى " محاكم المخالفات والجنح " ، ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية – ولم يرد نظير لهما فى الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت ، وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٩. لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة على أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أنه

أضير بسبب وصف الحكم المطعون فيه فإنه لا محل لما يثيره فى هذا الشأن إذ لا مصلحة له من وراء اثارته ، لأنه لم يمس له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه فإن نعيه يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٧٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٢٠. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وإنه تخلى عنها بإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٢٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٢١. لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٢ هربا من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على معدات الأثاث كرومكى ، وذلك باصطناع فواتير بقيمة غير حقيقة عن المعدات ، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنين من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته وحده هذا الحكم ، ومع عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء ، فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها ، لأن الدعوى العمومية التى كان يجوز لها أن تفصل فيها بإدانة الطاعنين لم تكن مطروحة أمامها ، لعدم استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة ، أما استئناف المدعى بالحقوق المدنية وحده فلا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط ، لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، ومن ثم استئناف المدعى بالحقوق

المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بـالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنيـة دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قـد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدهـا ، فـإن تصـدى المحكمـة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكـون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفصلا فيما لن تنقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ويصم حكمها بالبطلان .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٢.لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الاجـراءات الجنائيـة أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمـام المحكمة بغير عذر مقبول ، بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه – والحكمة مـن اشتراط الإعلان لشخص المدعي هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحـددة لنظر الدعوى – ولما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أمام محكمـة أول درجة ، أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بجلسة ٢٧ من يولية سـنة ١٩٩٠ التى نظرت فيها الدعوى وحضر وكيل عنه ، وأجلت لجلسة ٢٢ من أكتوبـر سنة ١٩٩٠ لنظرها أمام دائرة أخرى ، وفيها لم يحضر هو أو وكيله فقضـت المحكمة باعتباره تاركا لدعواه المدنية – وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائـى أنه قضى فى الدعوى المدنية بذلك استنادا الى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بالجلسة الأخيرة – لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أنـه قضى فى الدعوى المدنية بذلك استنادا الى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضـر بالجلسة الأخيرة – لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقـض – قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فـإن

أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت مما يدل على أن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ التى صدر فيها الحكم الابتدائى ، مما ينتفى معه القول بعلمه اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن اعلانه بها علم وكيله لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا الى عدم حضوره فى جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه ، وإذا خالف الحكم الابتدائى هذا النظر ، فإنه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة ، ويمتد أثر ذلك البطلان الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

٢٣. لما كان من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى يجعل المدعى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن – المدعى بالحق المدنى – تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسماع الشهود الثابتة أسماؤهم بمحضر الجلسة إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه ، وإذ كان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، وهو

ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على هذا النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون أوجب علبها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى فى كل نقص فى اجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع الشهود الذين لم تستجيب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم فإن حكمها يكون قد صدر مخلا بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٤٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢٤. لما كان حق المحكمة الجنائية فى الإحالة الى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا تجوز إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى احيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن الحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها

وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثـاني درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعـــل وقضـت بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيـــق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى بـــه فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٢٥. لا يجوز الطعن فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، طالما أن التعويض المطلـوب فى حدود النصاب النهائى للقضائى الجزئى ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بعد أن استأنفه المدعى بـالحق المدنى الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه المدنية . ذلك أن قضاء المحكمـة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم حقا فى الطعن بطريـــق النقـض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريـــق الاستئناف ، فضلا عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية ما تردى فيه من خطأ قبـول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا ، ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكـــوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

٢٦. من المقرر أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت مـــن النيابـة العامة ، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعـــها بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٧. من المقرر وفقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصيل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – استثناء من هذا الأصل – مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكمة الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٤١٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

٢٨. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٢٩. لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها – فيما يتعلق بالحقوق المدنية – الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها فإن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون

الطاعن طرفا فى الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هـذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منـها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكـان الثـابت أن المدعـين بالحقوق المدنية – الطاعنين – لم يستأنفوا الحكم الابتدائـى القـاضى برفـض دعواهم ، ومن ثم فإنما يكون قد انحسم الأمر فيها بذلك القضاء الذى صـار نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

(الطعن رقم ١٨٤٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٣٠. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغـاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بـالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعـوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بـنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة بما يبطله .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

٣١. من المقرر أن قبول المحكمة الإدعاء المدنى يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبـداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٣٢. من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمـة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضـرر المدعى من الجريمة المرفوعة به الدعوى ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكـم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسـئولية

التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٢٧١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

٣٣. إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعى بالحق المدنى بمبلغ التعويض المدنى المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجنى عليهم وصفتهم فى المطالبة به ، ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة فيما يختص بالدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٦٣٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٣٤. إذ كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت فى فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " ، ، والحكم الذى استحدثه هذا النص – الحكم بترك الدعوى الجنائية – هو حكم اجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه ، وفى أية حالة كانت عليها ، وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٣٥. إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كلتيهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٢٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣٦. من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين فى ذات الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام من المدعى بالحقوق المدنية غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد الى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنتبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته الى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون سماع دفاع الطاعن عن مخالفة اجراء جوهريا من اجراءات المحاكمة وأخلت بذلك بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٣٧. من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق

الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحدا أما إذا ألغى الحكم الابتدائي فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه – مادام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدنى موقت قدره واحد وخمسين جنيها بعدم استئنافه له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فقد غدا هذا الحكم قضاء قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٣٨. إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

٣٩. إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض..

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

٤٠. من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى التى رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى هى دعوى تسليم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة الماثلة فهى بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ، ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعا وسببا فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء الى الطريق الجنائى لسلوكها الطريق المدنى وقضى تبعا لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

دفاتر تجارية

لما كانت المادة الأولى من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أنْ يمسك الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين . (١) دفتر اليومية الأصلى ، (٢) دفتر الجرد ، وينعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه ، ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه . لما كان ذلك ، فإن تهمة عدم امساك التاجر الدفاتر التجارية (اليومية – الجرد) التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها التى يتطلبها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية وهى التهمة المسندة للمطعون ضده تعد جنحة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم .

(الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)

دفـاع

<u>ما يوفره :</u>

١. لما كان البين من محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه أنه من بين مـــا قام عليه دفاع الطاعن نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حدده شهود الاثبات ، ودلل على ذلك بما جاء بتقارير الصفة التشريحية أن جثـــث المجـــنى عليـــهم وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كليـــة دفاع الطاعن المشار إليه ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بـــالدليل المقدم فى الدعوى ، والمستمد من أقوال شهود الرؤية ، وينبنى عليه – لو صـــح – تغير وجه الرأى فيها ، لما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديـــد وقت الوفاة – وهى مسألة فنية صرف – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أمـا وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفـــاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلـــك أن منازعة الطاعن فى تحديد وقت الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقـه والرد عليه بما يفنده ان اتجهت المحكمة الى الإدانة .

(الطعن رقم ٨٢٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلـــة عليـــها عرض لما طلبه الطاعن من طلب سماع الشاهدة .... ورد عليه بقوله " وتلتفت المحكمة عن طلب سماع شهادة شاهد بعد أن وضحت وقائع الدعـــوى وضوحا كافيا لديها عملا بمفهوم نص المادة ٢/٢٧٣ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ومدونـــات الحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد طلب فى ختام مرافعتـــه سمـــاع شـــهادة

.... التى تحتفظ بالمستندات الخاصــة بالمديونيــة موضــوع جريمــة الاختلاس التى دانه الحكم عنها ، وكانت الواقعة التى طلــب سمــاع شــهادة الشاهدة عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها – كما اتضح من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – وكان سماعها لازمــا للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غــير ســائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليــها لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعــها ، وقد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٤١٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٣. لما كان البين من محضر جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧ التى تمت فيها المرافعــة واختتمت بحجز الدعوى للحكم وصدور الحكم المطعون فيه أن المدافــع الأول عن الطاعن تمسك فى مستهل مرافعته بطلب سمــاع شــهادة .... بحسبان أنها صاحبة البطاقة موضوع التزوير وتقيم فى ذات العقار الذى يقيم فيه .... صاحب المصلحة من التزوير فأمرت المحكمة بضــم ذلــك الطلب الى الموضوع وترافع دفاع الطاعن – بناء على طلب المحكمة – وتمســك فى ختام مرافعته بهذا الطب إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه . لمــا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله " أن الطاعن تمكن بالاشتراك مع مجهول فى تزوير الطاقة العائلية رقــم .... سجل مدنى شبرا والتى تحمل المطبوع رقم .... ثم قدمــها الى المختصــين بمكتبى الشهر العقارى والتوثيق بكفر شكر وميت غمر واستصدر بناء عليــها توكيل واقرار تخالص مزورين " ، ثم عرض الحكم لطلــب الدفــاع ســؤال .... وأطرحه فى قوله " إن هذا الطلب خارج عن نطاق موضــوع الدعوى الماثلة لما ثبت أن الرقم المطبوع على البطاقة المزورة هو رقــم بطاقــة

المدعوة .... والتى تم سؤالها فى تحقيقات نيابة العدوة وليس رقم بطاقة .... التى اختلفت فى أن الحرف اذلى يلى الرقم ليس هو حرف (د) " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه الى طلبه سماع الشاهدة سالفة الذكر ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوالها بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعها لازما للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التى ذكرتها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على واقعة لم تطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك تحت أى دعوى أو سبب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٩٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

٤ . لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل من أن الطاعنين اصرا على قتل المجنى عليه تأثرا لمقتل نجل الطاعن الأول ، ومن ثم فقد تربصا به وما أن مر أمامهما قادما من سوق برديس بطريق أولاد على حتى تعديا عليه بالضرب ببلطة حديدية ومطواة (قرن غزال) حتى سقط من فوق دابته فواليا الاعتداء عليه حتى أردياه قتيلا ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال .... و............ ومن تقرير

الصفة التشريحية الذى أورى أن الوفاة نشأت نتيجة ما أحدثته اصابة المجنى عليه الرضية بالرأس والوجه والقطعية الغائرة بأسفل يمين العنق وما نشأ عنها من كسور لعظمة الجمجمة وبالفكين العلوى والسفلى وهتك ونزيف ضاغط على سطح المخ وتمزق بالأوعية الدموية والرئة اليمنى وتوقف المراكز الحيوية الرئيسية . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين قد أقام دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء أسفل جثة المدنى عليه أو على الدابة التى كان يمتطيها رغم اصابات المجنى عليه القطعية التى كنت تستلزم وجود بركة من الدماء أسفل الجثة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك – وهو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى – لما ينبنى عليه لو صح – النيل من أقوال شاهد الاثبات الأول – مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد اغفلته جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٢٨٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

٥. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته البراءة واحتياطيا سماع شاهدى الاثبات .... و............. إلا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وركنت فى ذلك الى إفادة من النيابة العامة أن الشرطة أفادت بعدم الاستدلال عليهما إذ غادرا محل اقامتهما الى " الجهات .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهدى الاثبات ....

و............ بما يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته الى البراءة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولا منها " إنه توجد إفادة بعدم الاستدلال على الشاهدين إذا غادرا محل اقامتهما الى الجهات .... " - فإن ما ذكره الحكم حال رفضه طلب المدافع عن الطاعن - لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته الإجابة وأن يعاود مرة أخرى الى طلب الشاهدين من التحرى عن محل اقامتهما الجديد إن كان ذلك صحيحا أما الارتكان الى أول إفادة بعدم وجودهما والاعتراض عن طلب التحقيق بما يفيد ان المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين من أن الشاهدين قد تعذر اعلانهما للشهادة ، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة اعلان الشاهدين بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتها الجديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - لم يستجيب لدفاع الطاعن بسماع شاهدى الإثبات سالفى الذكر وجاء رده على طلبه بأسباب غير سائغة ، ولا يقدح فى هذا النظر أن الحكم قد اعتمد على شهادة الشاهدين بتحقيقات النيابة والتى تليت بالجلسة ذلك أنهما شاهدين أساسين فى الدعوى ولشهادتيهما تأثير فى تكوين عقيدة المحكمة وان من حق الدفاع مناقشتهما ، هذا فضلا على أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهاداته وذلك لاحتمال ان تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتهما بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالاخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٦. لما كانت المحكمة قد انتهت الى إدانة الطاعنين دون أن تجيب المدافعين عنهم الى طلبهم سماع شهود الاثبات وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين على المحكمة إجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض اجابته لما ينكوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى اصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٧. لما كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – الواجبة الاعمال امام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من ذات القانون – أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها اقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير اذلى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة استقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير اقواله حق قدرها ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل اذلى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ذلك لأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على هدى المبادئ حق المتهم فى

الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة من إدانة برئ .

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٨. حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ، ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شهود الإثبات ، إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب اصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ومناقشتهم فيما ابداه من دفاع أمام المحكمة ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب مادامت المرافعة مازالت دائرة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بإدانة الطاعن استنادا الى اقوال الشهود الغائبين على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشتهم فى ختام مرافعته ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٥٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٩. لما كان البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه ، وما أثاره من دفاع بمحضر جلسة المحاكمة أن مضمون دفاعه قد انصب على أنه قد سبقت محاكمته أمام محكمة الجنح عن الواقعة – محل هذه الدعوى – وأنه صدر الحكم فيها بحبسه شهرا ، وأنه استأنف هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بحسبان أن الواقعة تشكل جناية ، حيث قامت النيابة العامة بإحالة الواقعة الى محكمة الجنايات ، وصدر فيها الحكم المطعون فيه مما يكون معه الطاعن قد أضير باستئنافه ، وهو ما لا يجوز قانونا ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على هذه

الصورة يعد دفاعا جوهريا بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتورده فى حكمها وتسقطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

١٠. لما كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته او تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد تمسك فى الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه بطلب تأجيل الدعوى للاطلاع ولحضور المحامى الأصيل لإبداء دفاع الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف والقاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١١. لما كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – الواجبة الإعمال أمام محكمة الجنايات – أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه ، وهو ينصت إليها لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير اقواله حق قدرها ، ولا

يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا – وهو ما لم يحصل فى الدعوى – ذلك لأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على مدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ، وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى إدانة الطاعنين دون أن تجيبهم الى طلب سماع شاهد الاثبات ، وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا مما كان يتعين على المحكمة اجابته ، ولا تقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض اجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها ، وهو ما لا يصح فى اصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبجى ما تراه فى شهادته لاحتمال ان تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك بدعوى ان المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة شاهد الإثبات من عناصر الاثبات عدم استطاعة الدفاع ان يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، لأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه واثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير من نفسه بما يبدو له أنه اطرحه عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٩١١٩ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

١٢. لما كان دفاع الطاعن قد قام على نفي وقوع الحادث فى الزمان الذى حدده شاهد الإثبات واعترافات المتهمين الثلاثة الأولى ، والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليها ، وأن هذه الاعترافات غير مطابقة للواقع ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم اصابة المجنى عليها بالعديد من الطعنات التى أحدثت نزيفا داخليا ، وآخر خارجيا وأن جثة المجنى عليها وجدت فى دور التيبس الرمى بعد ساعات قليلة من الوقت الذى حدده الشاهد وورد فى اعترافات باقي المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو – فى صورة الواقعة دفاع جوهرى لما ينبنى عليه – لو صح – النيل من الدليل فى الدعوى بما كان يقتضى من المحكمة ان تفطن إليه وتعنى بتحقيقه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٥٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

١٣. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى "مدير عام ... وأمين صندوق" اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ، ١/٤١ ، ١١٢/١–٢ (أ) ، ١١٣/١–٢ ، ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩/مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بوصف انه بصفته موظفا عاما "مجير عام ... وأمين الصندوق" تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته ، بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك ، مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٢٣

ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات ، الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ)/١ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهـــذا الوصـــف دون تلتفت نظر الدفاع الى المرافعة على اساسه – لما كان ذلك ، وكان هذا التعديـل ينطوى على نسبة الإهمال الى الطاعن ، وهو عناصر لم يرد فى أمـــر الاحالـــة ، ويتميز عن ركن تعمد الاضرار الذى اقيمت على اساسه الدعـــوى الجنائيـــة ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة بالطاعن مـــن تعمـــد الاضرار الى الخطأ اذلى ترتب عليه ضرر جسيم ، وليس مجرد تغيير فى وصـــف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديـــل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنمـــا هـــو تعديل فى نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الاضرار العمدى ، لم يكـن واردا فى أمر الاحالة ، وهو عنصر اهمال الطاعن فى تحرير خطابين لفك الوديعة وشـــراء شهادات استثناء ، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصنـدوق فى غفلة منه ، الأمر اذلى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

١٤. لما كان الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرهـــا ، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقـــها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تـــراه مـــن وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، أما وهى لم تفعل وقعدت كلية عـــن الرد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب بما يعيبه .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٥)

١٥. لما كان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى ، وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لا أثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ، ودون أن يتضمن حكمها أسبابا مبررة للعدول عنه ، ثم عاود الطاعن ذلك الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رايا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ، ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ، وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٣٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

١٦. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذا المستندات ولم يقل كلمته فيها ، ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليها ، فإنه يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – الاخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٧٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٧. لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل

فيه بنفسها ، أو الاستغاثة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها إبداء رأى فيها ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير ، إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع ، تغير وجه الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأن يمحصه وأن يبين العلة فى عدم اجابته إن هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل ، والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

١٨. من المقرر أن الأصل ان يتتبع أطراف الدعوى سيها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها بأن تغير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد . لما كان ذلك ، وكانت جلسة .... التى تأجلت إليها الدعوى ، وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر مأمورية دكرنس الاستئنافية ، وكان الثابت من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد – من محكمة المنصورة الابتدائية الى مأمورية دكرنس الاستئنافية – وكان الطاعن بسبب عدم اعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن

نفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٩٧٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

١٩. لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن المتهم أعسر وأضاف قوله " أن هذا ثابت بالمستند رقم ٤ حافظة وكان مؤدى أقوال الطاعن ، وشهود الإثبات بشأن اصابة المجنى عليه حسبما يبين من المفردات أن الطاعن والمجنى عليه كان كلاهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء كما أن مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية أن الطاعن طعن المجنى عليه فى يسار العنق ، ويسار الصدر ، وأن الاصابتين ذات طبيعة قطعية ، وتعزى الوفاة إليهما ، وما صاحبهما من هتك بالقلب والرئة اليسرى ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع من أن الطاعن أعسر يعنى استحالة حدوث اصابتى المجنى عليه من الجهة اليسرى للعنق والصدر – مما يعد دفاعا جوهريا – قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وذلك عن طريق المختص فنيا باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الدفاع ، ولم تعن بتحقيقه واستندت فى حكمها على تقرير الصفة التشريحية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوى أهل الفن صراحة ذلك ما أثاره فى خصوص هذه الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١٤٣٩٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٢٠. لما كان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ،

وتسمع فيه الشهود ، مادام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته ، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا – وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة ، وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم ، وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ن بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق – ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت سماع شاهدى الاثبات التى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعها ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٥٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٢١. لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن يبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه ، وإذ اساس المحاكمة الجنائية ، هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته عن التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد ، أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه ، وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى ان تسمع الشهادة من الشاهد نفسه مادام سماعه ممكنا ،

ولم يتنازل المتهم ، أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفـــرس فى حالة الشاهد الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغـــير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرهـــا ، ولا يجـــوز للمحكمـــة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت ، إلا إذا تعـــذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنـــه ذلـــك صراحة أو ضمنا – وهو ما لم يحصل فى الدعوى – ومن ثم فإن مصادرة الدفـاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات يهدر المعنى الذى قصد الشارع الى تحققه فى المادة سالفة الذكر لأن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بمـــا أبـــداه فى التحقيقات ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشـــته اظـــهارا لوجه الحقيقة ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه واثره على مداولـــة القاضى وحكمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بإدانة الطاعن مستندا – فيما أسند إليه – الى أقوال الشهود الخمســـة الذيـــن تمسك الدفاع بطلب سماعهم ، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قولا عنها أنه لا جديد فيما اشتمله بغير وجه الرأى فى الدعوى غير سائغ ، إذ القانون يوجـــب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شـــهادته ، وذلك لاحتمال ان تجيئ هذه الشهادة التى تسمعها ، ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكـــون معيبـــا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

٢٢. إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عـن الطاعن دفع قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى اعمالا لنصى المـــادتين المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ، وبانتفاء ركن التسليم فى جريمـــة

التبديد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الأمانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الأمر الذى تنتهى معه المحكمة الى إدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " ، وكان الدفاع اذلى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهريا وقد يترتب عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها ، وقد أثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه ، أما وأنها لم تعرض له فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٢٣. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٩٧/١١/١ أن الدفاع عن الطاعن نازع فى وقت وقوع الحادث ، وأن الواقعة لم تحدث بعد الإفطار فى شهر رمضان كما جاء بأقوال شاهد الاثبات الأول ، وإنما حدثت قبل الإفطار لخلو معدة المجنى عليه من الطعام ، كما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، ولما أصاب الجثة من تطور رمي وبداية التعفن الرمى بها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهريا ، لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، وهى مسألة فنية بحتة ، وأن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها لتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك أن

منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث ، وحدثت فيه الوفـــاة تتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفيده .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

٢٤. لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هـــو مـــن وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابتـــه ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعـــوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصـل فيه بنفسها ، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء قاصرا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه اقام قضائـــه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم ممـا اثاره الأخير من تزوير الشيك – وهو دفاع جوهرى – لتعلقه بتحقيق الدليـــل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع ، وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عـــدم اجابته إن هى رأت اطراحه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فـإن حكمـــها يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ١٢٧٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

٢٥. إذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطـــاعن نازع فى حدوث اصابة المجنى عليه لوجود اصابات بالمتهم تمنعه من التعدى عليـه

، لما كان هذا الدفاع يعتبر هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيـــه ، أو أن تطرحـــه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعـــون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه مـــن قصـــور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨١١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢٦. إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجـــة أن دفـــاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصرى الصنع وليس أجنبيا وطلب عرضـــه على لجنة فنية لبيان ذلك ، وقد أطرح ما أثاره من دفاع بقولـــه " إن محـــررى استمارتى المعاينة من موظفى الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركيـــة الـــتى شكلت لتفتيش السيارات ومعاينة المضبوط قد أثبتت أن هذا القماش أجنـــبى الصنع ....." . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين – على نحو ما تقدم – هـــو دفاع جوهرى لأنه – إن صح – قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – فقد كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنيا بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته ، فإنها بذلك تكون قد أخلت نفسها محل الخبير الفـــنى فى مسألة فنية ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحـــق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢٧. إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطبيبة الشرعية لسماع أقوالها حتى ولـــو جاء على سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشـــرعيين لمناقشـــته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة . أكان بالخنق أم نتيجـــة هبوط حاد فى القلب – وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلبـــين الاحتياطيين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح استبعادهما معا مادام الحكـــم لم

يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستندا فى ذلك الى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون الى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيها هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢٨. إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر فى مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بآخرين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات ، حتى يكفل به دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتأتى مرة ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام اجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها ليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس – على السياق المتقدم – لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ، ويقصر عن

بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن اجراءات المحاكمة تكــون قــد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للمحكـوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كـاملا حقيقا لا مبتورا ولا شكليا .

(الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

٢٩. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى .... حضر مـع الطاعن الأول واستهل مرافعته بأن الواقعة المسندة الى موكله هى فى تكييفـها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك " ,انهت المحكمـة مرافعـة المدافع عنه ذكره أنه لا يستطسع أن يقلل من شأن المحكمة ، وعـاد واعتـذر وقرر أنه لا يتسطيع ذلك " ، ثم أثبت بالمحضر عقب ذلـك حضـور المحـامى .... مع الطاعن الأول ودارت مرافعته حول التشكيك فى أدلـة الدعـوى والاشارة الى ظروف الطاعن الاجتماعية بما مفاده أن الدفاع كان مقسما بـين المحامين على نحو ما ذهب إليه الطاعن الأول بصحيفة طعنه . لما كان ذلـك ، وكان الدستور قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه علـى أن تكـون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطـوه ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشـهد اجراءاتهـا وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وأنه مـتى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، لأن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع هو أيضا واجب على المحكمة حين يكـون الاتهام بجناية . لما كان ذلك ، فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطـاعن قبل استكمالها هو فى حقيقته تجريد المتهم من معاونة الدفاع له فى درء الاتهـام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستورى سالف الاشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضمانا اساسيا للعدالة ، ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قـد عطـل

واجب حضور محام مع المتهم بجناية ، مما يؤدى الى كون الواجب – فى هذه الحالة – قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ، ولا ينال من ذلك وجوج محام آخر مع الطاعن الأول ترافع فى الدعوى ، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب إليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسما بينهما على النحو سابق الاشارة .

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤)

ما لا يوفره :

١. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليها طلبت من المحكمة أجلا لتتمكن من توكيل محام ، فأجابتها المحكمة الى ذلك غير أنها لم توكل أحدا ، وإنما طلبت من المحكمة أن تندب لها من يدافع عنها فندبت المحكمة لذلك المحامى .... ومكنته من الاطلاع على القضية ، وأفسحت له الأجل الذى طلبه للاستعداد ، ثم ترافع وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فاستوفت المحكوم عليها بذلك حقها فى الدفاع .

(الطعن رقم ١١٣٤٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لما كان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن بعدم اثبات ضابط الواقعة تحركاته بدفتر الاحوال واصطحابه لقوة ترافقه اثناء قيامه بالتفتيش . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٣. من المقرر أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما قد أطلع عليه الدفاع ، وكان فى مكنته إبداء ما

يعن له من أوجه دفاع فى شأنه ، ومن ثم فإنه لا يصح تعيب الحكم بعـــدم رصــد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما لا يدعى أن عدم اثبات بياناته كان له أثر فى نطق الحكم واستدلاله على حيازته المخدر المضبوط . لما كان ذلـــك ، وكـــان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن ، أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن البيانات التى يقرر بأسباب طعنه أنها أضيفت بدفتر أحوال السجن ، ولم يبين ماهيتها ولم يثر شيئا بشأن تزوير دفتر الأحوال ، فإنه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر تزويره لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، كما وأن الحكم لم يعول فى اثبات التهمة ف حق الطاعن على دفتر الأحوال ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٤ . لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض اجـــراءات التحقيـــق فى غيبـــة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكـــان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على ما اثبتـــه المحقـــق فى التحقيقات بشأن اجراءات وزن المخدر وتحريزه ، فإن ما أثاره فى هذا الصـــدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٥ . لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قـــامت بفـــض الحرز المحتوى على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ، كما أنـــه لم يكن من اللازم اثبات بيانات المحررات ومضمونها فى صلب الحكم بعد أ ثبت أنهـــا كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنـــة المدافع عن الطاعن من الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك ليبدى ما يعـــنى له بشأنها فى مرافعته ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون علـــى غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٦. من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه ، والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه فى التمسك به والاصرار عليه ، وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لإغفال دفاعه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٧٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٧. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تزوير أقوال الشاهد الثانى .... بالتحقيقات مردودا بما يبين من محاضر جلسات المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن ينعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٨. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الحرز ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعن الأول – وبفرض صحة زعمه – الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره بدعوى عدم اطلاعه على المستند المزور لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٩. إذ كان من المستقر عليه أن محامى المتهم ملزم بالحضور فى الجلسة المحددة لإبداء الدفاع عن المتهم سواء بنفسه أو بمن ينيبه عنه من المحامين ، وإذ كان قد ثبت حضور الأستاذ .... المحامى مع المتهم وهو من كان قد حضر مع المتهم

من قبل سواء بالجلسة السابقة ، أو بجلسات مد الحبس الاحتياطى أمـــام القـــاضى الجزئى أو غرفة المشورة ، وإذ تبين للمحكمة أنه ما قصد بطلب التأجيل إلا مجـــرد تعطيل الفصل فى الدعوى ، ومن ثم فقد ندبت المحكمة الأستاذ .... المحامى للدفاع عن المتهم ، وقد تأيد ذلك من وجود شاهد النفى بالقاعة ، والذى كان قد طلب المحامى التأجيل لاستدعائه ، وقد مكنت المحكمة المحامى الموكل مـــن إبـــداء دفاعه ومن سماع الشاهد ومناقشته على النحو المبين بمحضر الجلسة ، كل ذلـــك يعنى أن طلب التأجيل لم يكن إلا مطل ومراوغة وتعطيل للفصل فى الدعوى بـــلا مبرر ، ومن ثم فقد رفضته المحكمة ومضت فى نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى ذلك سائغ فى العقل والمنطـــق ، ويكفى للرد على طلب الطاعن فى هذا الشأن ذلك بأنه وإن كان مـــن المقـــرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فـــإذا مـــا عهد المتهم الى محام لمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعتـه أو ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع مـــا للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمـــة ان المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية ، دون أية مصلحة حقيقية للدفـــاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

(الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتـــم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهود نفى ، ثم تلاه محام ثان ترافـــع فى الدعوى ، وانتهى الى طلب البراءة ، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيـــب ممـــن طلب سماع شهود النفى ، وكان ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفســه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلـــتزم محكمـــة الموضـــوع

بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم على وكيليه الذين لم يشر أيهما الى شئ من ذلك فى مرافعته ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب سماع شهود نفى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

١١. لئن كان ميعاد الاستئناف - كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم ، وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضرا جلستى المحاكمة الاستئنافية - اللتين مثل الطاعن فيهما - من أى دفاع أو مستندات له تبريرا لتخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر ، وكان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من إبداء دفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاعه كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

١٢. لئن كان من المقرر أن المنازعة فى تحديد وقت الوفاة هو دفاع جوهرى ينبغى تحقيقه عن طريق المختص فنيا ، إلا أنه لما كان الطاعنان لم ينازعا بجلسة المحاكمة فى وقت وفاة المجنى عليها ، ولم يطلبا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، أو إعادة المأمورية إليه أو سماع الخفير الذى أبلغ عن الحادث وإنما اقتصر دفاعهما على طلب تحديد وقت الوفاة بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين ، وكانت المحكمة قد

اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أنهما أجهزا على المجنى عليها فى مكان وقوع الاعتداء ، فإن تعيب الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٣٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧)

١٣. لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ، ووازنت بينها – أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع ، وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان ، ولا يغير من ذلك أن – وهو صادر من محكمة الإعادة – اعتنق أسباب الحكم المستأنف – الذى اشار الى دفاع الطاعن المار ذكره ورد عليه – إذ أنه يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر ، لما هو مقرر من أن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ، ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا .

(الطعن رقم ١٤٢٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٩)

١٤. لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ورده على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

١٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد أى دفاع بشأن ما استند إليه تقرير الطب الشرعى من مذكرة النيابة العامة فى خصوص تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث اصاباته ، وكانت المحكمة ليست مكلفة بعرض تلك المذكرة على الخصوم لمناقشتها ، مادام أنها كانت معروضة على بساط البحث ضمن ما احتواه تقرير الطب الشرعى بشأنها كما أنه لا إلزام عليها أن تعرض لمناقشتها فى مدونات حكمها ، مادامت قد اطمأنت من ذلك الدليل الفنى والأدلة القولية التى ساقتها الى صحة تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث اصابته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

١٦. لما كان الدفع بتعذر الرؤية ، وتحديد أشخاص ، وعدد السارقين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

١٧. من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن بعض شهود الاثبات رأوا الطاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم محدثين اصابتهم ، وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم عن التقرير الفنى فى شأن اصابات المجنى عليهم ، وزمن الوفاة ، وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما فى شأن ذلك ، فليس له من بعد النعى عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى ، وهو ما تستقل

به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

١٨. لما كان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من إبداء دفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم على خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

١٩. لما كان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – على ما يقضى به نص المادة ٧٩٥ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر فى أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم على وكيليه الذين لم يشيروا بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهما فإن ما يثيرها الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه – من بعد – المدافع الآخر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٤٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

٢٠. للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه ، لأن تبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه ، إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير

واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات ، فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة – متى ثبت صحة عذره – أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ، وكان لا يبين من محضر الجلسة المذكورة أن المتهم أو المحامى قد دفع بأن عذرا قهريا قد طرأ ، فمنعه من تحضير الدفاع ، وكانت محاكمة الطاعن حاصلة فى مادة من مواد الجنح ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

٢١. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفعه ببطلان إجراءات الضبط ، لعدم عرضه على النيابة إلا فى اليوم التالى للقبض عليه ، وعن دفاعه فى شأن اختلاف وصف الحرز بمحضر الضبط عنه بتحقيقات النيابة مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع فليس له النعي عليها – من بعد – قعودها عن الرد على الدفاع لم يثيره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص تراخى عرضه على النيابة طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل نتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢)

٢٢. لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم كان قد وكل الأستاذ .... المحامى والذى تنحى عن الدفاع عنه فطلب المتهم من المحكمة ندب محام آخر للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت له المحكمة محاميين آخرين ترافعا فى الدعوى ، وأبديا ما عن لهما من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وفرت له حق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٢٣. المحكمة لا تلتزم بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٨٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢٤. لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة ، فلا جدوى للطاعنين مما يثيرانه من أن المحكمة الاستئنافية قد اضرت بهما باستبدالها المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالمادة ٢٤٢ منه .

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

٢٥. إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتديا – وقت الضبط – للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من اقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢٦. من المقرر – فى قضاء محكمة لنقض – أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وإذ كان الطاعن والمتهم الثانى لم يتبادلا الاتهام والتزما الإنكار عند محاكمتهما – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذى أساسه الواقع ،

ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

٢٧. نقض الحكم وإعادة المحاكمة وإن كان يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن ذلك لا يتناهى الى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع الى المتهم وحده - يختار منها - هو أو المدافع عنه ما يناسبه وما يتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذ كان الدفاع عن الطاعن قد حاول فى المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إثارة الشبهة فى صلة المتهم بحرز المخدر الذى جرى تحليله لوجود فرق فى الوزن ، إلا أنه لا يبين من الأوراق أنه عاد الى التمسك بذلك أمام محكمة الإعادة ، فلا يكون له من بعد أن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على تلك الشبهة التى لم يثرها أمامها .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

٢٨. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ، أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجر المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على اساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله واثباته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٢٩. لما كانت يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعويض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان قولا مرسـلا عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه ، فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفـاع ولا قصورا فى حكمها ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتـهم اذلى بيديه أمامها غير مؤيد بدليل ، ولا عليها إن هى التفتت عنه دون رد فإن مـا ينعاه الطاعن على الحكم عدم تعرضه لما أبداه الدفاع عنه من قول مرسل عـن احتسائه الخمر وغيابه عن الوعى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٣٠. إن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معـا ، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام ، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٣١. الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريـة فى تقديـر القـوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الأمر بسـلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية الى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

٣٢. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ولا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استندها الى الرأى اذلى انتهى إليه الخبير استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

٣٣. البين من مطالعة جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر لم يطلبا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى مدى تعلق شق بطن المجنى عليها بطفو جثتها فوق سطح الماء فليس للطاعن بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

٣٤. من المقرر أنه متى وجدت المحكمة فى أوراق الدعوى ومستنداها ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فيها كان لها ان تلتفت عن إجابة الدفاع الى طلباته .

(الطعن رقم ٣٠٠٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٥. القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية للصواب .

(الطعن رقم ٣٠٠٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٦. المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

دفاع شرعى

١. كان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقـــض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كمــا عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكـــم المطعون فيه لا تتزوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو ترضح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطـــاعنين أو المدافعـــين عنـــهما لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولا يغـــنى فى ذلـــك تمسك الطاعنين بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال لاختلاف كل من الدفاعين عن الآخر ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمـــة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٢. الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المـــادة ٢٤٦ مـــن قـــانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمـــة مـــن الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازمـــا لرد هذا الفعل ، وإذن فإن كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائـــم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله الـــتى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، وإذ كانت الواقعة كمـــا أوردها الحكم يبين منها أن المجنى عليه ورفاقه دخلوا الأرض المتنازع عليها بعـــد أن اصبحت فى حيازتهم ، ولم يكن هناك أية شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير خاصة وأنه لم يثبت ثمة حيازة للطاعينن لتلك الأرض ، ومن ثم فلا يتوافر لهمـــا حق الدفاع الشرعى عن المال .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٣. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الدفاع عن الطاعنين بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشـــرعى فى حق المتهمين الأولين (الطاعنين) فإنه لما كان القانون قد قرر فى المادة ٢٤٦ مـــن قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمـــة مـــن الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، إلا أن ذلك منوط بأن يكـــون للمتهم الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كـــانت للمتـــهم ، وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوة ، فإنه يكـــون قـــد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ويكـــون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمـــادة ٢٤٦ مـــن قـــانون العقوبات ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن حيازة أرض التراع قد انعقـــدت لجمعية الفسطاط الزراعية بمقتضى قرار قاضى الحيازة الذى تنفذ بالقوة الجبريـــة بواسطة الشرطة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ ، ومن ثم فلا حيازة للمتهمين لتلـــك الأرض برغم تظلمهم من هذا القرار ونازعتهم فيه ، ويكون دخول المجنى عليـــه ورفاقه لأرض التراع بغض النظر عن موقف الجمعية المذكورة منه - مـــبررا ولا يكون جريمة ، وإنما هى مسألة تنظيمية داخلية تخص الجمعية وأعضائها وليـــس للمتهمين الحق فى التصدى للمجنى عليهم ومنعهم من دخول الأرض التى حـــل قرا قاضى الحيازة بينهم وبين الدهول إليها ، الأمر الذى لا تتوافر بـــه حالـــة الدفاع الشرعى فى حق المتهمين ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه مـــن أوجه دفاعهم ، لابتنائه على غير سند فى القانون ، وهو تدليل سائغ يـــؤدى الى ما انتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن الدفاع عـــن المـــال لا يجـــوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهـــذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإذا كان الفعـــل

المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم بين منها أن المجنى عليه ورفاقه دخلوا الأرض المتنازع عليها بعد أن أصبحت فى حيازتهم ولم يكن هناك أى شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير خاصة ، وأنه لم يثبت ثمة حيازة للطاعنين لتلك الأرض ، ومن ثم فلا يتوافر لهما حق الدفاع الشرعى عن المال .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٤. تحريض المجنى عليه لأحد بنيه بإطلاق النار على الطاعن – بفرض صحته – لا تقوم به حالة الدفاع الشرعى التى تبرر اطلاق النار على المجنى عليهما طالما لم تبدر منهما محاولة اعتداء على الطاعن أو غيره .

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٥. لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين ما يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٦. لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها ، وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام ، وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى أو

الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى ، فلا يكـــون لحـــق الدفـــاع الشرعي وجود ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفـاع شرعي عن النفس ورد عليه بما مفاده أن الطاعن بعد أن غادر مكان المشـــاجرة وزال عنه خطر الاعتداء عليه ، عاد حاملا سيخا من الحديد الى حيث يتواجـــد المجنى عليه وضربه على رأسه فاضابه ، فإن الحكم يكون صائبا فيما انتهى إليـــه من انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا ينال من سلامته أنه لم يعرض الى كـل أقوال الشاهد الأول ، إذ أسقط بعضا منها لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضـوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلـك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عنـــاصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكـم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٩٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٧. قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل من المجنى عليه علـى المتهم بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقـــوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخـوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتـهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظـــروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعـــى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن فقال " حيث إنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود ، وكان الثابت من واقعات الدعوى وما جرى فيها من أحداث مأنه وإن كان المجنى عليه كان فى حالة شجار مع المتهم غير أنه لم يثبت أنه كان فى حالة تعدى على المتهم تبيح للأخير أن يضربه بالسكين على هذا النحو ، ومن ثم فإن ما المتهم على هذا النهج يعد انتقاما من غريمه وليس دفاعا عن النفس مما يستأهل عقابه ...." ، ولما كان القول بأن اعتداء المتهم على المجنى عليه لم يكن دفاعا بل كان تشفيا وانتقاما لم يرجعه الحكم الى اصوله من أدلة الدعوى ، بل كان مؤدى أقوال الشهود كما حصلتها الحكم أنه وقعت مشادة كلامية تطورت الى مشاجرة فاستل المتهم سكينا طعن به المجنى عليه ، وحصل من اعتراف المتهم أن المجنى عليه ومعه آخرين تشاجروا معه بسبب خلاف على العمل ، وقام المجنى عليه بالاعتداء عليه بعصا كما اعتدى عليه مرافقو المجنى عليه بالضرب فاستل سكينا طعن به المجنى عليه ، وكان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى ردع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، وكان فى ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه ، وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما تقدم ، وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما أثبته من هذه

الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل الى احتمال التجاوز فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٩. لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة – الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر – متى كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع الت يستنتج منها قيام حالة الدفاع اشلرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشة مع المجنى عليها بادر بإحضار سلاح نارى وأطلق أعيرة نارية على المجنى عليها دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وكان ادعاء الطاعن أن اطلاق النار على المجنى عليها كان بقصد منع تعرض المجنى عليها له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال ، لأن ذلك مقرر فى حالات متحددة أوردها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ، وليس من بينها التعرض للحيازة أو إذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الأوراق ، فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

١٠.من المقرر أن البحث فى تجاوزه حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة – علي ما سلف بيانه – نشوء هذا الحق أصلا ، فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

دفــوع

١. لما كان الأصل أنه على المحكمة إن رأت التعويل على الدليـــل المســتمد مــن الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفـــى هـــذا الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الإكراه فى تدليل سائغ . لما كان ذلـــك ، وكان ما أورده الحكم عند رده على دفع الطاعن الأول ببطلان الاعتراف سواء بالاقرار الكتابى أو ما أدلى به بالتحقيقات على نحو ما ذكر ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه تحت تأثير الإكراه ، ذلك أن الحكـــم لم يبين مدى انقطاع الصلة بين الاعتراف الذى أقر به الطاعن كتابة عند ســـؤاله بمعرفة رجال الشرطة وبين الإصابات التى وجدت به وذكر أن محدثـــها أحـــد رجال الشرطة وقد وقد سماه بالتحقيقات ، ولا يعصمه من ذلـــك أن يكـــون الطاعن قد تنازل عن شكواه ضد من أحدث اصابته إذ أن ذلك لا يعتبر أكـــثر من تنازله عن اتخاذ الإجراءات القانونية قبل من اعتدى عليه لكنــــه لا ينـــف وقوع اكراه عليه ، وكان يتعين على الحكم ان يمحصه ويورد تدليلا سائغا على انقطاع الصلة بينه وبين الاعتراف الذى حرره الطاعن كتابة عند سؤاله بمحاضر الشرطة ، أما وقد نكث عن ذلك ورد بما أورده فى مدوناته ، الأمر الـــذى لا يسوغ به رد ما دفع به هذا فضلا على أن الطاعن وقد دفع ببطلان الاعـــتراف الكتابى لوقوع اكراه معنوى إذ تعاطى مخدرا قدمه إليه أحد رجال الشـــرطة ، وكان من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف لكى يكون صحيحا يمكن الاستناد إليـــه أن يكون المتهم قد ادلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاســـتناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثـــير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك ان الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنـــه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفـــع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هـــو

من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفع ، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق اخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٢. لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه من المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى فى الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ، وإذ نصت المادة ١٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فإن مقتضى هذا الإطلاق أن جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لا تكون نهائية إلا بالتصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناء على أمر سلطة التصديق ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون المشار ذكره من وجوب التصديق على الحكم إذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة ، فقد جاء نص المادة ١٢ من القانون المشار إليه بصيغة العموم ، فلا يصح تخصيصه بغير مخصص ، بل ان المادة ١٤ المشار إليها ، إذ أوجبت التصديق على

الحكم الصادر بالبراءة من محاكم أمن الدولة بعد اعادة المحاكمة فقد دلت على أن هذه الأحكام لا تكتسب قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها شأنها فى ذلك شأن سائر الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، ولو شاء المشرع غير هذا النظر لما أعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون إذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى دون تطلب التصديق عليه . مثلما ذهب إليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة منه على أن قرار المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية ، فإذا اعترض أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ – أسيوط – بجلسة الثالث من يونية سنة ١٩٩٥ لم يصبح نهائيا، لعدم التصديق عليه من السلطة المختصة بذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون غير منه للخصومة ، ولا تكون له قوة الأمر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية الماثلة ، ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المقضى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى بقوله " وحيث أنه وعن موضوع الدعوى وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ...... لسنة ٩٠ جنح الجيزة ، ولما كان يشترط لإعمال ذلك الدفع أن تتوافر شروط ثلاثة هى اتحاد الخصوم واتحاد المحل والموضوع واتحاد السبب ، ولما كانت الدعوى ..... لسنة ١٩٩٠ جنح بندر الجيزة عن فاتورة بمبلغ ٢٥٥١,٨٠٠ جنيها ، والفاتورة أو إذن الاستلام موضوع هذه الجنحة بمبلغ ٣٤٧١ جنيها ، مما تكون الدعويين مختلفتين محلا

وموضوعا ويكون الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... لسنة ١٩٩٠ جنح بندر الجيزة ، قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنعى على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة لها فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع – المثار من المحكوم عليها – بقبولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن تبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم ، وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا ، وبذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه – وهو ما يتسع له وجه الطعن – بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، الأمر الذى يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٨٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

٤. لما كان قول الطاعن بأنه كان قاصرا نعيا منه على إلزامه بالتعويض فمردود بما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة من أنه لن يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبه ، لعدم بلوغه سن الرشد ، وإذ كان هذا الدفع من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٦٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٥. لما كان الأصل أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيشه وقائيا لحصوله بغير مسوغ من القانون ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٦. من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن – بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن – يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الاثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الاثبات وأن ما أثبت فى

دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقـوع هـذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطـاعن قبـل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقـوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن اخلاله بحق الدفاع مشـوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١١/١)

٧. إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات مـن بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفـع بعدم جدية التحريات يضاف الى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيـش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صفة لهذين الآخريـن فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقـق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٨. إن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظـام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائـه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مـرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٩. إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عـن الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر مـن تاريخ توقيع الحجز فى ١٠ من يونية سنة ١٩٩١ حيث تم تحديد ميعاد البيـع فى

٢٨ من مارس سنة ١٩٩٢ ، وكان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن " الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون " ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول الحجز ونزول الاثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا – وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوده البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز مادام يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب منطويا على الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

١٠. من المقرر إن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

١١. من المقرر إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أ تأخذ

به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

١٢. الدفع ببطلان التوقيع على المستند لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٢٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

١٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع القبض والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

١٤. الدفع بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

١٥. من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة ، وإذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤)

ذبح ماشية

١. من المقرر أن حالة الضرورة التى عدها الشارع سببا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية والتى يتذرع الطاعن بتوافرها فى حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة لأحكام القانون – ينبغى لتوافرها أن يكون ثمة خطر محدق بالنفس ، وكان الخطر الذى يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٢٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٢. يكفى لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام التى لم يصل نموها الى الحد القانونى أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التى ثبت ذبحها وجنسها ، وأنها محلية – غير مستوردة – ولم تستبدل جميع قواطعها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الماشية المذبوحة والمضبوطة لدى الطاعن أنثى جاموس بلدية غير مستبدلة لأى من وقاطعها ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة ذبح أنثى جاموس لم يصل نموها الى الحد القانونى .

(الطعن رقم ٢٢٢٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٣. لما كانت المادة ١٣٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه " لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك ..... " ، وكانت المادة ١٤٣ مكررا من هذا القانون قد نصت على أن يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد

على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين بحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أن تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود ، وكان مفاد هذين النصين أنه يشترط لوقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة **١٣٦** سالفة الذكر أن تكون اللحوم مخصصة للاستهلاك العام ، وأن تكون بالمدينة أو القرينة التى وقع الذبح فيها أماكن مخصصة للذبح أو مجازر ، كما أن مناط الحكم بعقوبة الغلق أن يكون المحل الذى يحكم بإغلاقه محلا تجاريا وأن تكون اللحوم المخالفة قد ذبحت أو ضبطت أو تباع فيه .

(الطعن رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

رابطة السببية

١. لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى – وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما تعديا على المجنى عليه بالضرب الأيدى وبالسب وأنه قد توفى أثر ذلك ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجنى عليه بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجنى عليه من انفعال نفسى ومجهود جسمانى قد أدى الى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبثا اضافيا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى أفضت الى الوفاة ، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليتهما فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبهما أن يتوقعا حصولها .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٢. من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، ولو كانت عن طريق غير

مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٣. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله ، إذ ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٤. لما كان الحكم المطعون قد أطرح الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اصابة المجنى عليه ووفاته بقوله " إن الثابت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه عندما ضربه بالسيخ الحديدى على رأسه ، وأن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن اصابة المجنى عليه بيسار الرأس حيوية حديثة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض محدود وذا ثقل نوعا ، وتعزى وفاته الى هذه الاصابة بما أحدثته من كسر منخسف بقبوة الجمجمة أحد نزيف دموى خارج الأم الجافية ضاغطا على المخ والمراكز الحيوية وصدمة " ، وكان الواضح من السياق المتقدم أن الحكم استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه التى أوردها تفصيلا عن تقرير الصفة التشريحية ، بما ينفى انقطاعها بسبب الاهمال فى العلاج على نحو ما يزعم الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٩٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٥. من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمـــة وإن أمكـــن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشـــروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصـــور وقوعـــه لولاها.

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٦. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية بنفـــرد قـــاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قـــد أقام قضاءه فى هذا الشأن على اسباب تؤدى الى ما انتهى إليـــه ولا يقـــدح فى ذلك ما يثيره الطاعن من اصابة المجنى عليه بإصابات أخرى تسببت فى احـــداث الوفاة ، إذ يكفى لمساءلة الطاعن كفاعل اصلى أن يثبت الحكم أن الاعتـــداء الذى وقع منه على المجنى عليه بقصد قتله قد ساهم فى إحداث الوفاة .

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٧. وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنان بإحداث عاهة مستديمة بـــالمجنى عليه قال " أنه فى يوم .... بدائرة مركز ..... وأثناء توجه المجنى عليـــه .... الى مسكنه تعدى عليه المتـــهمان .... ، .... بـــأن ضربه الأول بحديدة والثانى ببلطة على رأسه فأحدثا به الاصابـــات الموصوفـــة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهى فقـــد عظمى بالعظمة الجدارية اليمنى يستحيل برؤها وتقدر نســـبتها بنحـــو ٢٠% واستند الحكم فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات والتقرير الطبى الشرعى ثم أورد محصل شهادة الشاهدين واقتصر فيما نقله عن التقريـــر الطبى بأنه تضمن وجود عاهة برأس المجنى عليه من جراء اصابته وتقدر نســـبتها بنحو ٢٠% دون أن يبين ماهية هذه الاصابة وأى من الطاعنين هـــو الـــذى أحدثها بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثة لها وما أدت إليه مـــن

واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة الطاعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنين وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ولذا فقد جاء قاصرا متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٠١٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

رجال السلطة العامة

١. لئن كان لرجل الشرطة – فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية – دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن من البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع الى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول الى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضوع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق

الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا – فى سبيل أداء دورهم الإدارى – فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة – فى ظروف هذه الدعوى – عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى الى ضابط الواقعة بقيام أمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى الى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ، ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من

دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر اذلى قضـــى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بـــالفقرة الأولى من المادة ٣٩ ، والمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعـــن أمـــام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخـــدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخـــدرات وتنظيـــم اســـتعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقـــم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

رد

١. لما كان جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه فى حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر ، وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها ، ومؤدى ذلك أن كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد فى احدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين فى الالتزام به ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملا بالمادة ٦٩ من القانون المدنى ، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإلزام الطاعن الأول برد المبالغ المستولى عليها بالتضامن مع من ساهم معه فى الاستيلاء عليها من الطاعنين فتكرر بذلك القضاء بالرد على نحو يجاوز مقدار المبالغ المستولى عليها مما يعيب الحكم بمخالفة القانون فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء على الطاعنين بالغرامة والرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنون هم بالمحكوم عليهم ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليهم ، إذ من المقرر انه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٢٤٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

٣. الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة ، وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى

أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الادعاء المدنى به .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٤. جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١)

٥. الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنين اعمالا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

رشــوة

١. من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخـــذه أو قبوله وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ولم يكن تسلم المبلغ بعد ذلـــك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٢. لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبولـــه سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غـــير حـــق ولا يســـتطيعه الموظف لأن التنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنـــا فى الجريمـــة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما أستنه فى نصوصه التى استحدثها بـــين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكـــم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجنى عليه لإعفائه من الضرائـــــب العقارية التى زغم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا مـــن الطـــاعن بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المـــادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكـــون العطاء لاحقا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٣. لما كان من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى – إذا ما صدر إليـــهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث – فى الجرائم التى يجيز فيها القانون للنيابـــة

العامة إصدار مثل ذلك الإذن ، كالشأن فى جريمة الرشوة عملا بالمادة ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكمة أمن الدولة – أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة معينة ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون . لما كان ذلك ، وكان تسجيل الأحاديث فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا ، فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع الى الأحاديث المسجلة مادام أنه قد رأى أن ذلك الاستماع ضرورى لاستعمال اجراءاته وهو على بينة من أمره ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٤. لما كان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفة لمصلحة الراشي أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ وطلب منه مبلغ الرشوة وقدمه إليها بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى خلق الجريمة لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٥. لما كانت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات تنص على أنه " يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ، ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " ، فإن مفاد هذا النص ، أن الفائدة التى يحصل عليها المرتشى ليست

قاصرة على الأمور المادية فقط ، وإنما يدخل فيه أيضا – وطبقا للنص – الفائدة غير المادية التى تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، التى يدخل فيها المتع الجنسية أيا كانت صورها والتى تجردت من صفة المشروعية . يدل على ذلك أن التعبير الوارد فى النص جاء مطلقا وذلك فى قولـــه عـــن الفائدة " أيا كان اسمها أو نعها " ، بل اضاف فى وصفها قوله " سواء كـــانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " ، وإذ كان الأمر كذلك ، فإن طلب الطــاعن من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بموضوع الامتحان وقد تم ذلك – فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق فى الواقعة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكـــم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

٦. إن جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيـــا من قانون العقوبات – والتى لا يتعد عمل الجانى فيها العرض – تتحقق بتقـــدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لجى الغير فى الارتشـــاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض ، وإن هذه الجريمة بهـــذا الحسبان ذات كيان خاص مغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليــها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبـة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى يتم بـــين الراشـــى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك الى اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضـــاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا مـــــن جـــانب الراشى أو المرتشى وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشـــار إليهما فقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمــــة المســـندة الى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فى طلب الرشوة ، الى جريمـــة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد ، أن تلفت نظر الدفـــاع

الى هذا التعديل فى التهمة والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادة ، أمـا وهـى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفـاع ممـا يوجب نقضه والاعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقـام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليها مما ينفى أن الأخير طلب وساطته ولا يسـاغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطـاعن قبلها ، لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته واقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيـس المحكمة استنادا الى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧. إذ كان الحكم الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى مـن أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة " وقد اطمأن وجدانها بصحة مـا اسند الى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقـوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عمـا أقرت بها المتهمة الثانية فى سياق أقوالها فى تحقيقات النيابة من افصاحـها عـن مسعاها فى طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها فى هذا الشأن ، فـإن مـا مسـلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تخلله محاولة اتصال بالراشـى فى تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات سـتر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد إليه مشاركة مع المتهم الأول من محـاولات ستر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بـالإيداع فى حسابه البنكى وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتـهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا علـى ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشوة إذ يحمل دلالـة

اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة الى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنـــه تتاح تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا مـــن قانون العقوبات " ، وكان هذا الذى أورده الحكم يستقيم به التدليل علـــى ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جـــدل فى مســألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل نفيها بغير معقب مادامت تقيمها على مـا ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٨. لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيـــث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمـــة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير فى أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا يتعارض البتة مع توافر أركـــان جريمة عرض الرشوة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن كما هى معرفـــة بـــع فى القانون لاختلاف الرغبتين سالفتى الذكر عن جريمة عرض الرشوة فى عناصرهـا القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطـــاعن بالجريمـــة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٩. من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخـــذه أو قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشى الغرض من الرشوة بالفعل باعتبـــاره ليس ركنا فى الجريمة . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعـــون فيه من أنه مجرد عضو فى الجهة المنوط بها الاشراف على أعمال المبلغ وأنه قـــام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كـــان مقـــابل

أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه – وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٠. لما كانت جريمة عرض الوساطة فى رشوة – والتى لم يتعد عمل الجانى فيها العرض – والمنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتى تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، والتى تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى تم بين الراشي والمرتشي ، ولا ينبغى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا بالاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنهم آخر فى طلب الرشوة – الى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – ان تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل فى التهمة ، والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة إن ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه ، مما ينبغى أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها – لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته

واقام قضاءه فى براءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١١. من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له – أيهما – بتنفيذ الغرض كم الرشوة.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٢. إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة

أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب مـــن الاختصـــاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

١٣. من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة مـــن أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقـــب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكـــم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن – بصفته مهندسا بالإدارة الهندســـية بمجلس مدينة .... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفـــى اختصاصه فى هذا الشأن وفنده بقوله " وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثـــابت مـــن أوراق الدعوى واقوال الشاهد – رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينـــة .... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحـــلات العامـــة بالإضافة الى الإشغالات والتنظيم فضلا عن ان الاختصاص قد يتـــم تحديـــده شفويا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقـــع العمل فعلا ، ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقـــانون " ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الـــذى يســـمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيـــه إخـــلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعـــة وتفريـــغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضبطت لديه ودانه على هـــذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

١٤. إن النص فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه " ، وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل فى الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة – من موكله – كما هو الحال فى الدعوى المعروضة – فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحامى للامتناع عن أداء اعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا الى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٥. وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل او أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذى يعتد به ويتحقق به مدلوله القانونى وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذى يصل الى علم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء فى التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

رقابة إدارية

١. البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار قانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه " تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومة وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " ، ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة اصداره بقولها " نظرا لازدياد تبعات الرقابة الإدارية فقد رأى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه " . لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أسا الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة الى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن " الحكومة هى

الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ...." ، بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن " السلطة القضائية مستقلة " ونصت المادة ١٦٨ على أن " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا ليس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سالفة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم – دون غيرهم – وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه . لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية – طبقا للدستور – ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على كيفية مساءلة القضاة تأديبيا فى المواد من ٩٣ الى ١١٥ ،

ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاة ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية – عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها – تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاهم فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو ابعاده عن اعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياها وابحاثها ودراساها ومقترحاها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجود فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه ولا فيه أو غموض على ان اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى

قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشـــرع طــرق الطعن فيها .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٢. لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسـير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحـا جلي المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحـــة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة مـــن القـــرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سالفة الاشـــارة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الاشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليـــها هـــذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الاشخاص الذيـــن تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاها بالنسبة لهم – دون غيرهم – وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعـــه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيـــات العامـــة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجـــهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه . لما كان ذلك ، وكـــان رجـــال السلطة القضائية – طبقا للدستور – ليسوا من موظفي الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مســـاءلتهم تأديبيـــا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعـــزل ، ونـــص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على يكفية مساءلة القضاة تأيدبيا فى المواد مـــن ٩٣ الى ١١٥ ، ومفاد ما سلف ايراده أن القضاة ليسوا فوق المســـاءلة وإنمـــا

حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانتـــه ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضـــاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المـادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والــتى تخضــع للقواعــد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية ، ويؤكد هــذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية – عدا الكشف عن المخالفات الإداريــة والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المـواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون اعادة تنظيمها – تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصـــور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعن لهم بقصد تحســين الخدمــات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الاهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو ابعــاده عن اعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ورفـــع تقــاريرهم متضمنة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هــذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجــلاء لا لبــس فيــه أو غمــوض علــى أن اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للاعمال على الجهاز الحكومــى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعـــة مــن القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقــل ممارســة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائيـــة والــتى وقامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشـــرع طــرق

الطعن فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هـــذا الدفـــع بقوله " وعن الدفوع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضـــاء ، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور ، فإن هذه الدفوع مردودة بأنه وفقا للقانون ٥٤ لســنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والماليـــة والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبـــات وظائفـــهم أو بسببها (مادة ٢ فقرة ج) ، وطبقا للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابـــة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، ووفقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب إليهم المخالفات بعد الحصـــول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة ، وتأسيسا على ذلك ، فـــإن الدفـــع بعدم ولاية الرقابة الإدارية فى مراقبة القضاة يغدو لا أساس له قانونا ، ســـيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم فى الحدود المنصوص عليها بها ، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نـــص عليه القانون ، وأن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وأنه لا سند لمـــا اثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العـــاملين الخـــاضعين لقـــانون العاملين بالدولة فقط " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم هو جهاد فى غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانحصر فقط فى سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه ، وإذ ســـوغ الحكم تصدى اعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم والمخالفات التى تقـــع من القضاة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وأن ما ذهب إليـــه الحكم المطعون فيه – فى مجال رده على هذا الدفع – من أن المادة الثامنة مـــن

قانون الرقابة الإدارية خولت لها اجراء التحريات والمراقبة السـرية بوسـائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، فإنه فضلا عن عدم تعلقه بالرد علـى الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الـذى نـص فى المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنـين الخاصـة حرمـة يحميـها القـانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصـل حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتـها إلا بأكر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون " . أما ما ذهـب إليـه الحكم المطعون فيه من ان قانون السلطة القضائية فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن فى حاجة الى النص على هذا المنع مـادام أن قـانون الرقابـة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد الى القضاة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

زنا

١. إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقـرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومـتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية فى واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابـة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٢. إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهى الرجل الزانى فـإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فـإن التـلازم الذهـنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجـانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة الـتى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هـو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصـل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيـه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عـن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها . لما كان ذلـك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٣. إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات – أن يكون اثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردها هذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسه او اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٤. إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

٥. لما كانت المحكمة قد استقرت فى ادانة الطاعن بالاشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنا الى الادلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وق حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح

للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل اذلى ينبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى اثبات الزنا إلا على ما كان من الادلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل – وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

سب وقذف

١. لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة الى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم .... إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقه ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق القذف بالخصومة ومناسبته للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ .

(الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

٢. المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفاظ السب فى قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه آخر أرسلا برقيات لجهات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعى بالحقوق المدنية ، إذ سطر بها أنه متطرف وهو وصف يشين صاحبه ويجعله محل احتقار " ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى الى أن اللفظ الذى وجهه الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ينطوى على السب فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٣/٦)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما تسبه الى المدعى بالحقوق المدنية بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال البرقيات الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارة السب

، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، ولا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية ، أو صحة وقائع السب مادام المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٤. لما كان اثبات السب ليس له طريق خاص ، والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية للمستندات كدليل فى المحكمة إذا ما اطمأنت الى صحتها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها للصورة الضوئية للبرقيتين اللتين قدمهما المدعى بالحقوق المدنية وصحة صدورهما من الطاعن ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٥. لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى

الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عجم توافر ركن العلانية وانتهى الى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن ، فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض اعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدنى لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... احدى شركات القطاع العام – فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين فى معنى هذه المادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٦. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضر بأفراد الناس ......" . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى الطاعن نشرها متهما إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك

، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٧. لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من اسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطعنه ، ونالت من سمعته ونزاهته ، فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٨. من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة ، فلا محل للخوض فى مسألة النية ، أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى الموظف عام ،وليس هذا شان المدعي بالحقوق المدنية ،وتكون

دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١/٦/١٩٩٩)

٩. من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، و كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابة بالحكم المطعونة فيه انه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع و مما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب و مدى اتصال هذة العبارة بالنزاع القائم و القدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عول فى قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجنى عليه دون أن يبين مضمونها ، ووجه استدلاله بها علو ثبوت التهمة فى حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١/٧/١٩٩٩)

١٠. لما كان المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجح فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثابتها فى الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى

القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

١١. الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

١٢. لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة فى أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الاسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية فى الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتى قضى فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر فى الجنحة .... جنح المنشية بالنسبة للشق المدنى ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى ...... التعويض المؤقت المطلوب – وجهه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة " الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنه صبى حلاق وآفة " ، ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها ، ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع فى الدعوى التى كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية

لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعن لا يمارى فى أنه وجه الى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التى حصلها الحكم – بل وأقر بها فى اسباب طعنه على أنها حقيقة – وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوى على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع فى الجنحة المستأنفة .... شرق الاسكندرية ، ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة الى غير الخصم فى الدعوى التى قبلت فيها ، لذا لم يكن معه لازما على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التى أثبتت فيها العبارات والذى أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٨٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

١٣. من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوى على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضى .

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٤. إن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع

الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدى مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل فى سرية ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

١٥. إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٦. وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة ألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها

بإسمها المعين فى القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة حالتى هيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٧. إن النقد المباح هو إبداء الرأى فى إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٨. إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة – وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره – فلا جريمة ، وإذ كان ذلك ، وكان المرجع فى ذلك كله الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، بما يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

١٩. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القذاف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا اضافة الى قيام الدافع لدى الطاعن

لإسناد واقعة القذف – بطريق النشر – الى المجنى عليه ، بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر – المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – واعتقاده – أى الطاعن – الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أمينا لها ، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته الى إسناد الأمور التى ذكرها – ونشرها المتهم الآخر على لسانه – الى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الاسلام فى مصر ، وشيخ المسلمين بها – بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له – واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره اقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٢٠. إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٢١. إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٢٢. إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضـوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أنه حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلـها عـن معناها .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

سبق إصرار

١. من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان علي شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصم عليه منصرفـــا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٢. من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكـــون لهـــا فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع وظـــروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجـــب هـــذه الوقـــائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل على توافـــر ظرف سبق الاصرار فى حق المحكوم باعدامه فى قوله " لما كان من المقرر أن هـــذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرص ما يسمح له بالتروى والتفكـير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، ولما كـــان الثـــابت مـــن الأوراق أن المتهم قد أضمر شرا فى نفسه بالمجنى عليها ابتغـــاء ســـرقة حليـــها الذهبية وما معها من نقود للتخلص من الضائقة المالية التى يمر بها فأعد العـــدة لذلك فى تفكير هادئ مطمئن ورسم خطته الشيطانية فى تعقل وروية فى تـــاريخ سابق على الحادث ، وأعد لذلك سلاحه الأبيض القاتل بطبيعته – ســـاطور – والذى أخفاه أعلى صيوان ملابسه وما أن استدرجت زوجته السابق الحكـــم عليها المجنى عليها الى مسكنها وتجاذبت معها أطراف الحديـــث حـــتى باغتـــها بضربتين على أم رأسها أسقطتها أرضا مضرجة فى دمائها جثة هامدة لا حـــراك فيها حيث لفظت أنفاسها الأخيرة الى بارئها " ، فإن الحكم يكون قد دلل علـــى توافر ظرف سبق الاصرار بما ينتجه .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٣. من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لهـــا فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع وظـــروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجـــب هـــذه الوقـــائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظـــرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة غى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكـــير والتدبـــير فمادام الجانى انتهى بفكره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كـــان ظرف سبق الاصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤. لما كان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخـــارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة ، وإنما هـــو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره – ولا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعنين والمجنى عليه ، وكـــان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادم موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنـــافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٥. من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمـــام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين ، وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة والاتفـــاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتـــل العمـــد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى ، فطعن المحكمـــة عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقـــض الحكـــم

المطعون فيه والاعادة ، ومحكمة الاعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة ، وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائى كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ، ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه ، وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون اثبات توافر ظرف الاصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو اثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٦. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعنان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٧. لا ينفى سبق الاصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفاقه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة فى الليلة التى وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه والتى تصادف وقوعها ليلة الحادث ، كما لا ينفى سبق الاصرار أن تكون الأدوات التى استخدمت فى

الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجـــنى عليـــه مـــادام المتهمون قد فكروا فى استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل . لما كان ذلك ، وكـــان فيما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا على توافر سبق الاصرار كافيـــا وسائغا فى اثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعـــدو أن يكون منازعة موضوعية فى مسألة يختص قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمـــها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

ســرقة

١. حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى تتصل بالفعل الإجرامى يسرى على كـــل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ، ولو لم يعلم به فإن كـــل مـــا يثـيره الطاعنان فى صدد تجزئة المحكمة لأقوال الشـــهود ، واعترافـــات المتـــهمين أو تناقضها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمـــة الموضوع فى تجزئته ، ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجـوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٢. لما كان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة إخفاء سيارة مسروقة وليست ســـرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٧)

٣. لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكـاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء ملكه بنية لامتلاكه ، وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحتـه ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة فى حكمها ، وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عـــن الطـــاعن نازع فى قيام نية السرقة ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنمـــا قصـــد إخفـــاء السبب الحقيقى لجريمة القتل ، فإنه كان يجب على المحكمـــة أن تعـــرض لهـــذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر اطراحه له إن رأت عدم الأخـــذ بـــه

باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٨. لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ، ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

(الطعن رقم ١٦٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٩. لما كان من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه والتى تفيد أن الطاعن هدد المجنى عليها الثانية شاهدة الإثبات باستعمال محدث صوت (مسدس صوت يشابه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوقع الرعب فى نفسها وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات ، تشكل جناية السرقة بالاكراه كما هى معرفة به فى القانون ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح نارى حقيقى وإنما كان بمحدث صوت يشابهه لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة بالاكراه أن من شأن الاكراه اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن فى التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقى أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

١٠. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا من هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

١١. لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس ، وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة ، لكونها تحت الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها واحرازها مما حداه الى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة التى لا يجوز حيازتها ، أو احرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع ، واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الاسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد به ، وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون

العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمها ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ ، وقصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله ، وكانت العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد من أزره ، ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها ، وتم ضبطها بحوزته فإنه يكون قد بين الواقعة بما يتوافر به ركن الإكراه ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته .

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٢. لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخر دخلا المحل – موضوع السرقة – بواسطة نزع الخشب المثبت على الفاترينة وكسر أقفال المحل وقام الطاعن بسرقة المنقولات من المحل ، وكان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاءا تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

١٣. ليس بشرط فى جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الاكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن

السرقة مردودا ، بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن لتحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

١٤. من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى الشروع فى السرقة هى من المتروكات ولم يعد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم أدانته المحكمة بعقوبة الشروع فى سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيبا لقصور فى البيان ، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها فى المزاد لحساب الخزانة فإنه لا يشترط فى الشئ المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز فى القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

١٥. إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كف الى توافر أركان جريمة السرقة ، وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وارشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة والتى لم تكن محل شك فى الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان نية السرقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

الظروف المشددة :

حمل السلاح :

إن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة لتطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

شـروع

١. لما كان الترصد لا يصلح بدءا فى تنفيذ جريمة القتل ، إذ يكون المجـال أمـام الجانى مازال فيه متسع للعدول ، ومن ثم فلا يعد بذاته شروعا فيه ، لأنـه لا يؤدى الى وقوع القتل حالا ولا مباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خـلا مما يفيد البدء فى التنفيذ ، وقصد القتل وهما من الأركان التى لا تقوم جريمـة الشروع فى القتل إلا بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٢. الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيـذ فعـل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقق الشروع أن يبدأ الفـاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة ، إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذى بـدئ فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٣. من المقرر أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هـو البـدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسـباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيـذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما ، وبعبارة أخـرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكـاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمـة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

(الطعن رقم ٨٥٢٦٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

٤. لما كان الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وإذ كان الثابت فى الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطة بذات مركتها ، ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى ، ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى ، وأرشدت الذى أعد التقرير للسيارة الشبهة وبالفعل حرر تقريـر المعاينة وفق خطتها ، وقد للمختصين بالشركة ، وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة ، فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا فى دور التنفيذ ، وخطت الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى فإن ما ارتكبته سابقا على اكتشاف سابقا على اكتشاف الجريمة يعد شروعا فى الجرائم المسندة إليها ، ويكون الحكم إذ دانها بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠)

شهادة سلبية

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٩ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها فى ذات التاريخ متجاوزة بذلك – فى الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الأسباب من ان الحكم لم يودع إلا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠ مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص وأن لا وجه لامتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، ولما كانت النيابة العامة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم نصها ١٩٩٠/٢/٢٢ ، ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها للميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذات القانون ، ومن ثم فإن طعنها هذا يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٩٣٦٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠)

٢. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء

الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى – فإنهما لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢٥٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه – القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضد) مما أسند إليه ، ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة – صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، وأودعت الأسباب فى ذات التاريخ مجاوزة فى الأمرين ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد الى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ المتضمنة أولاهما أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى والمتضمنة ثانيتهما ان أسباب ذلك الحكم أودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، ذلك بأن امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط – على ما نصت عليه فقرتها الثانية – بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن – وقت تحريرها – قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم

انقضاء هذا الميعاد ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، وكان لا يشفع لها فى مجاوزتها الميعاد المقرر فى القانون تساندها الى الشهادة الأولى – بعدم إيداع الحكم فى الميعاد القانونى التى ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد إيداع الحكم ملف الدعوى ، كما لا يصح فى القانون تساندها الى الشهادة الثانية – بإيداع الحكم ملف الدعوى فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، لأنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم ، وهو ما لم تعد الشهادة الشهادة لإثباته ، ومن ثم فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ ، وقدمت أسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك – فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة السباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩١ مما ينشأ عند امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم السباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار إليها – مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيتن بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم

الكتاب خلال ثلاثين يوما ، كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سـالفة الذكر ، ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر فى القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبـول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

شهادة مرضية

١. لما كان الطاعن برغم بأنه قدم أثناء نزر معارضته الاستئنافية شـــهادة مرضيـــة للتدليل على عذره فى الاستئناف بعد الميعاد لم تعرض لها المحكمة وقد تبين مـــن محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر يبرر تقريره بالاســتئناف بعد الميعاد ، وتبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أنه توجد شـهادة مرضية تفيــد مــرض الطــاعن خــلال المــدة مــن ١٩٩١/١٢/٩ حــتى ١٩٩٢/١٠/٢٧ ، وهذه الشهادة غير معلاه فى الأوراق وغير مؤشر عليها مـن رئيس الهيئة ، مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضـــة ، ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن فى الاستئناف بعد الميعاد ، ومن ثم فلا وجـه للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النزر فى عذر لم يطرح عليها ، أو دليل لم يقـــدم إليها .

(الطعن رقم ٢٩٧٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

٢. لما كان المرض من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الإنسان مادام يخشى عاقبة الإهمال فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية – المقدمة من محامى الطاعنة للتدليل بها على عذرها الذى حال دون قيامها بالاســتئناف فى الميعاد – الى مطلق القول بأنها لا تطمئن إليها ولا تأخذ بها دون أن تبين فحواها ، ودليل المحكمة فيما اعتقدته من عدم الاطمئنان إليها حتى يتسنى لمحكمة النقـــض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فإنه يكـــون معيبا .

(الطعن رقم ١٦٨٠٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

٣. إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتـــاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ فى حضـــور الطاعن الثانى ، إلا أنه لم يقرر الطعن بطريق النقض ويودع أســـبابه إلا بتـــاريخ

١٩٩٩/٩/٢ متجاوزا الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومعتذرا بمرض ألم به حال بينه وبين التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى مستدلا على ذلك بشهادة طبية مؤرخة ١٩٩٩/٥/٢٠ صادرة من أحد الأطباء تتضمن اشتباه اصابته بانزلاق غضروفى فى العمود الفقرى ويحتاج الى راحة تامة بالفراش حتى يوم ١٩٩٩/٩/١ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى عذر الطاعن المستند الى الشهادة الطبية المار ذكرها ولم تر فيه ما يقعده عن التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد أو تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد سيما وأن الثابت من التوكيل رقم ..... لسنة ١٩٩٩ عام الأزبكية المرفق بأوراق الطعن والخاص بالمحكوم عليه أنه انتقل يوم ١٩٩٩/٧/١٣ - وهو يقع فى فترة ادعائه المرض - الى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما مفاده أنه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من القانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩٢ توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد بغير عذر مقبول فإن الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

شيك بدون رصيد

١. قول الطاعن بأنه سلم الشيك موضوع الاتهام للشركة المدعية بالحقوق المدنيـــة تأمينا لضمان وفاته بالتزام ناشئ من عقد مبرم بينهما وأنه كان يتعين عليــها رد الشيك إليه بعد أن أوفى بالتزامه ، هذا القول منه لا يندرج تحت الحالات الـــتى تجيز له الأمر بإيقاف صرف الشيك ، أو سحب مقابل الوفاة من البنك ، ومن ثم فإن دفاعه هذا – بفرض إبدائه لدى محكمة الموضوع – يكون ظاهر البطلان ولا على الحكم أنه التفت عنه دون أن يعتد بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره أو بما نسب الى المستفيد من اخلال بالتزام الذى سحب الشيك لمصلحته بناء عليه .

(الطعن رقم٢٩٢٧٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسب والخصوم ، فــإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكـــم النــهائى الصادر منها اعادة نظرها حتى ولو تغير الوصف القانونى طبقا لأحكام القـــانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ مـــن قانون الاجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى ســـواء أمـــام المحكمة الجنائية أم أمام المحكمة المدنية ، لا تكون إلا للأحكـــام النهائيـــة بعـــد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، بل أقـــوى من الحقيقة ذاتها ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكـــز القانونيـــة الـــتى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظـــام العام ، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسـها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلـــك ،

وكانت الواقعة التى أسندت الى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة ، هى ذات الواقعة التى يحاكم عنها المطعون ضده فى الدعوى الماثلة – كما سلف البيان – وهو ما يسلم به الطاعن – وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك ، وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأسباب سائغة ، وبأدلة لا ينازع الطاعن بأن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون ، ولا يقدح فى ذلك ما انبنى عليه الطعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة – سند الدفع – هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية ذلك أن الحكم – أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه – مبنى على انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم – المطعون ضده – لجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند الى المتهم فيها وصحة نسبته إليه ، وفصل فى ذلك بحكم قطعى بالبراءة – لا يمارى الطاعن فى أنه لم يبادر الى اتخاذ اجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ لم يفعل فقد أصبح هذا القضاء باتا حائزا قوة.الأمر المقضى بما لا يجوز معاودة التصدى لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب والموضوع ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٣. من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى بعلم من قبل عند

إصدار الشيك أنه لا يوجد له رصيد أو حساب أصلا بالبنك ، ولا يجدى من بعد المنازعة فى قيمة الشيك مادام ان الثابت ان الشيك لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان البين من الأوراق أن الشيك موضوع الاتهام قد استوفى كافة البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى فى التعامل مجرى النقود ، وكان المطعون ضدهما لا ينازعان فى اصدارهما الشيك للمدعى بالحقوق المدنية وتوقيعهما على هذا الشيك الذى تضمن أمرا بدفع مبلغ معين – أيا كانت المنازعة فى تحديد هذا المبلغ بل أنهما لم يجحدا المبلغ الذى حرر به الشيك قبل الإضافة – طالما أن الثابت من إفادة البنك – حسبما جاء بمدونات الحكم الابتدائى ، التى لا ينازع المطعون ضدهما فى صحتها – أن سبب الامتناع عن الصرف ، هو عدم وجود حساب للمطعون ضدهما لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه الى أن التزوير الذى لحق ببيان المبلغ المحرر به الشيك قد أفقد الجريمة ركنها المادى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٩٨٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٤. من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة وكان احتفاظ المستفيد بالشيك يعد مخالصة مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة

الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله دون توقف على الحكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة .

(الطعن رقم ١٧٨٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

٥. لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ضم الجنحة السابقة بنفس الرول برقم ...... ، وكان يبين من مطالعة المفردات – المضمومة لتحقيق وجه الطعن – أن الجنحة المقام عنها الطعن الماثل كانت مدرجة برول ذات الجلسة برقم ...... وهو ما يحمل على الدفع بقيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين محل الاتهام فى الدعويين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٥٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

٦. لما كان نص المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يقرر قاعدة موضوعيا من شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم فإنها تسرى عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوى التى لم تنته بصدور حكم باب فيها وذلك باعتبارها أصلح للمتهم لئن كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون الاصدار لهذا القانون قد نصت على أنه " يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق " ، كما نصت المادة الثالثة على أنه " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم اثبات تاريخه

قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ " ، ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم وإن كان قد صدر فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ، ونص على العمل به فى تاريخ لاحق – إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن اقرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية (المجنى عليه) بمحضر جلسة الإشكال – بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار – بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ، ومن ثم فإن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٧. لما كان من المقرر أنه وإن كانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، وأن ذلك يصدق على الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفيا للشكل ، وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو

بعضه أو أمر بعدم صرفه ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحجها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، وإنها لا تقع إلا على الشخص الذى تحرر الشيك بإسمه . لما كان ذلك ، وكان الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد ، فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٨. لما كان الشيك موضوع الدعوى قد حررت بياناته باللغة العربية ، ومن ثم فإن المعول عليه فى التعامل به يكون هو البيانات المثبتة بهذه اللغة ، ويكون شطب كلمة (الأمر) باللغة العربية هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة الانجليزية باعتبارها خارجة عن بيانات الشيك الأصلية ، الأمر الذى يكون معه الساحب قد أفصح عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل ، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه ، وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٩. لما كان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ، ونصت المادتان الأولى

والثالثة من مواد اصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكور على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذى كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

١٠. لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التى صدرت قبل الهمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت اصدارها ، وعمد الى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه " تطبق على

الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو ان إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ " ، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طبقا للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد ، وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الاصدار - فإن اعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما ، ولا مجال بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم . إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها .

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

١١. لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، التى تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك - بما فى ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة - اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا فى تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها ، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية . إذ أن المشرع لو ألغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ - تاريخ نفاذ باقى نصوص قانون التجارة - لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المدة ٥٣٤ من قانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب

على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعي إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفـــاذ المـــادة ٥٣٤ من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم لم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب وآية ذلك أنه يبين من مراجعـــة الأعمـــال التحضيريـــة لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العـــالى فى ١٦ مـــن نوفمبر سنة ١٨٨٣ ...... ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ثم رأى – بناء علـــى اقتراح الحكومة – تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبـين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقـــة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغـاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخـــيرة كي يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن نزول عنه القوة الملزمـــة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيـا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن المادة ٣٣٧ مـــن قـــانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمـــة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبـــة الغرامة على الجانى خلافا لما نص عليه المادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبـــات مـــن وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه مـــن انقضـــاء الدعـــوى الجنائية بالصلح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتـــهم ،

ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم تطبيق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

١٢. لما كان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى ن وقبل الحكم فيها نهائيا قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبتى الحبس ، فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح .

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

١٣. لما كان عذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية غير مدلول عليه ، وكان ما يثيره عن تخالصه عن قيمة الشيك ، وتصالحه مع المجنى عليه ، وبالتالى استفادته من قانون التجارة الجديد الأصلح موجه الى حكم أول درجة الذى فصل وحده فى الموضوع ، دون الحكم المطعون فيه الشكلى الذى قضى بسقوط الاستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤٨٣٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

١٤. لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه ، وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال

الآتية : أ) اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصـــرف ، ب) .... ، ج) .... ، د) ...... كما نص فى الفقرة الرابعة من تلك المادة على أن "وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلـــب مـــن النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائيـــة لـــو كـــانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " . لما كان ذلك ، وكان القانون سالف الذكـــر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامســة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القـــديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة على الجانى ، خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ مـــن قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، وكذلك فيما نص عليه مـــن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ومن ثم يكون واجب التطبيق على الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

١٥. إصدار المتهم لعدة شيكات كلها ، أو بعضها بغير رصيد – لصـــالح شـــخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها – يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائيـــة عنه ، وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منـــها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكـــم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بـــالطرق المقررة فى القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفـــع بقوة الأمر المقضى بالقول باختلاف تاريخ الشيكين ، وخلـــو الأوراق مـــن أن الشيكين عن معاملة واحدة ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفـــى لحمل قضائه برفض ، إذ كان يتعين عليه أن يثبت اطلاعه على الجنحة المتقـــدم

بيانها أو أشخاصها أو محلها وسببها ومدى نهائية الحكم فيها وأن يعرض للمستندات المؤيدة لدفاع الطاعن على اعتبار أن الشيكين قد حررا ضمن شيكات أخرى أعطاها الطاعن للمطعون ضده الثانى مقابل تمويل شركة لتصنيع وتغليف المواد الغذائية بموجب عقد القرض المحرر بينهما - ذلك أن اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيك موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٢ بركة السبع لا ينفى بذاته أن اصدار كل منها كان وليد نشاط اجرامي واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى أى منها .

(الطعن رقم ١٤٥٧٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

١٦. يشترك لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى : اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك ، أى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف ، او تجميده ، ثم سوء النية ، ويصدق ذلك على الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك بإسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ، ولما قدم البنك الأهلى شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع على الساحب ، ثم اشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ، ثم خلص بإدانته

عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالأوراق ، دون أن يعنى ببيـــان واقعـة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلـــى على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر ، واعتمد فى الإدانة علـــى مـا ثبـت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

١٧. من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيـق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمــن حكمــها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ، ولم تتربص بصدور تقرير قسم أبحاث الــتزييف والــتزوير بالطب الشرعى الذى أحالت إليه الطعن بالتزوير علـــى الشـــيك – موضـــوع الدعوى – وهو ما يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ، لما قد ينبنى عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، إذ ما ثبت صحة توقيع المطعون ضـــده على الشيك الذى نسب له الطاعن اعطائه له دون رصيد وأسس عليه دعـــواه بطلب التعويض ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكـــون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

١٨. المنازعة فى حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها على جريمـــة إعطـــاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن الساحب لا يدعـــى وجـــود رصيد له فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ الذى يدعى بأنه هو الـذى تم إدراجه بالشيك وقت تحريره ، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيـــد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشـــيك موضـــوع الدعوى ، أيا كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيـــير

الذى حدث فى مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبتا بذلك الشيك له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف ، أما وقد اقتصرت فى حكمها المطعون فيه على تقرير عدم اسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به ، دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

صحـــافة

١. إن المشرع فى الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عـــام دون التدخل فى شئونها أو التعويل عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبـــها عنـــهم سيما فيما يمس حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحهم وحقوق المواطنين الـــتى لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها . إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة منـــارا والأخلاق العامة نبراسا فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيـــل مـــن كرامة الشرفاء إن سبا أو قذفا أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع اقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية وبتقدير أن الحريـة فى سنتها لا تتصور انفلاتا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطا على الناس وباعتبار أنه لا شئ فى الوجود يكون مطلقا من أى قيود والقضاء من بعـد ، إذ يقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل مـــن يبتغـــى الترضية القضائية العادلة ، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسـئ إليها ، هو من يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها ، فلا يتأتى لأحد أيا كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أيا كان شـــأنها أو مرماهـــا أن تتدخل فى أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداء أو إرغاما أو ترغيبا أو ترهيبا.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٢. إن الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنـــت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليها ، وأن كون المجنى عليـــه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيـــها محكمة الموضوع بغير معقب ح، كما أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفـــى –

وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة فى ذاتها أن تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه ، ولو كان الذى أوحى الى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل فى ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة ، وكان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والاصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح انسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا وأنه فى ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم ، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، ذلك أن المقال كان عن واقعة انسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٣. لا يقدح فلا سلامة الحكم القاضى بالبراءة – وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية – أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ اعتبر المقال من قبيل الواجب الصحفى رغم ما انطوت عليه عباراته

من مهاترات وضلالات يكون غير منتج ، لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم – متمثلة فى خلو عبارات المقال من فعل الإسناد الى شخص معين ، والذى لا يتحقق الركن المادى فى جريمتى القذف والسب إلا بتوافره – تكفى وحدها لحمل قضائه ، ومن ثم لا جدوى للطاعن من تعييب الحكم فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٤. لما كان قدر صدر – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى رفعت الدعوى على المطعون ضده الثانى .... بموجبها – من معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم غدا الفعل المسند الى المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم قد انتهى الى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعى بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق ، فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة الى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التى خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٥. إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة ، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض

فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنـه وإن عـد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شـابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القـانون تعديـل الخطـأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويـض من عدمه ، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكـم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٦. إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقالة المنشـورة بجريـدة .... للمدعـى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبي بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمـى بها الى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى أنه يكـذب ، ويضلل الحكومة ، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بمـا حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنيـة ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عمـا أريـد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ، ولا نزاع فى أن إيـراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليـل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٧. إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخـرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائما مادام القصد ظاهرا لأن يستوى فى ذلـك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عـن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكـم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسـئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجـب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على اعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٨. إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان مـن شـأنها أن تبقـى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعـاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولـما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكـون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

صلح

١. من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن أقوال الشهود بمشارطة التحكيم والصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهمين فى معرض نفى التهمة عنهم إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود – الشاهد الأول والد المجنى عليه – يتضمن عدولا عن اتهامهم ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، وهو ما خلصت إليه والتزمته المحكمة فى اطراحها دفاع الطاعنين المستند الى ما ثبت بتلك المشارطة ، فضلا عن أن الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة الى اطراح هذه المشارطة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

٢. وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٣. لما كان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والد المجنى عليها الأولى وبين المتهمة فى معرض نفى التهمة عنها وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح هذا الصلح ، فضلا عن أن الصلح مع أهلية المجنى عليها المذكورة لا اثر له على جريمتى الضرب المفضى الى الموت وهتك العرض اللتين وقعتا أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

ضـــرائب

١. إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليـــات على اختلاف أنواعها التى باشرها المنشأة فى بحر السنة لا فرق فى ذلـــك بـــين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفى أن تكـــون نتيجـــة النشـــاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصـــافى ، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شعر أو التصديق على عقد البيع المتضمـــن التصرف فى أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل اثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات ، وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البـــائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهـــى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علـــى توقيـــع البائع أم لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر . لما كـــان ذلـــك ، وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقـــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصـــرف الى مـــا استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بـــإلزام مأموريـــات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بـــذات اجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه الى استحداث قـــاعدة جديـــدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لما كان ذلـــك ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجبه عن أن يقول كلمته فى أدلة الاتهـــام وفى دفاع المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسما بإرادته ولم يحقق أرباحا من جرائـــه — فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتـــها علـــى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها فى شأن ما تثيره النيابة العامة مـــن خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

ضرب أحدث عاهة

١. لما كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – التي دين الطاعن بها وكما هي معرفة به في القانون ، أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، حتى ولو لم يتيسر تقدير مدى هذا الضعف لعدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي الى أن اصابة المجنى عليه بالعين اليسرى قد خلقت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الابصار ، وكان الطاعن لم يدع أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها ، فإن خطأ الحكم في الاسناد فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على النحو الذى اشار إليه الطاعن في أسباب طعنه – وبفرض وجوده – لم يكن بذى أثر على ما استخلصته المحكمة من نتيجة ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا المنحى لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

٢. لما كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – التي دين الطاعن بها وكما هي معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه ، حتى ولو لم يتيسر تقدير مدى هذا الضعف لعدم معرفة قوة ابصار العين قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي الى أن اصابة المجنى عليه بالعين اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الابصار ، وكان الطاعن لم يدع في مرافعته أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها ، فإن خطأ الحكم في الإسناد فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على النحو الذى أشار إليه الطاعن في اسباب طعنه – وبفرض وجوده – لم يكن بذى أثر على ما استخلصته المحكمة من نتيجة ، ومن ثم فإن النعي في هذا المنحى لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

٣. لما كانت ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصد الطاعنين ، وسبق اصرارهم يفيدان حصول الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن تلك العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه ، وأحدثوا بالمجنى عليه من غير حاجة الى تقصى من منهم الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٤٥٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٤. إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ كمن قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع بين فيه بما يبتنيه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من ان حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ، ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٥. من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن بتقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج

فى الدعوى بعد أن اطمأن الى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها – وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى – نتيجة الاصابة التى أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن احداث العاهة مادات العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت إليه منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٦. من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٧. وإن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة ،

كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية – مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أن الاصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

ضرب أفضى الى موت

١. لما كان التشاجر بين فريقين أو طرفين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنفي مظنة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالعدوان أو أن يكون مبادأة بعدوان من فريق ورد من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي ، وكان المستفاد مما أورده الحكم تحصيلا لواقعة الدعوى وبيانا لأدلة الثبوت فيها أن المجنى عليه هو عم الطاعن وأنهما ضمن فريق واحد تبادل الاعتداء مع أفراد الفريق الآخر وأن كلا الفريقين كان بقصد الاعتداء على الآخر فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن يكون سليما ومتفقا وصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله ولا يغير من ذلك أن تكون الضربة قد أخطأت الشخص المقصود وأصابت المجنى عليه لما هو مقرر من أن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو اصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١)

٢. من المقرر أن المتهم في جريمة الضرب المميت يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا بتجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٨٠٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١٢)

٣. من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي الى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت الى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه

الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هـو محـدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الـذى أحدثها .

(الطعن رقم ٤٣٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٤. لما كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعن هو الذى أحدث منفردا اصابة المجنى عليه وهو الاصابة الموصوفة بتقرير التشريحية والتى أفضت الى موته ، وكـان قـول الشاهد الأول أن الطاعن ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على الرأس لا يستنتج بالضرورة أن تحدث كل ضربة اصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكـون غـير مقبولة .

(الطعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٥. إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه اصابتين أدتـا الى وفاتـه واطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى احداث تلك الاصابـات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصابتين اللتـين أدتا الى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقـن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

ضرب بسيط

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ، ونص فى مادته الثانية على اضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) الى قانون الاجراءات الجنائية أجازت المجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرها الثانية على أنه " يترتب عليه الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ، ونص فى مادته الثانية على اضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيل الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم اقرارا موثقا بالشهر العقارى صادر من المجنى عليها بالتصالح معه عن الجريمة التى دين

بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٣. من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولا تلتزم المحكمة في هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٤. لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو شنأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موضع الاصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٥. لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه ، أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن

تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكـــون هـــذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى – كما أوردها الحكم – وهو ما يتحقـــق فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٦. من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهيـــة الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمـــده والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، ومن ثم فإن مـــا يثـيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

٧. إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجـــانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجـــنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة – كما هـــو الحـــاصل فى الدعوى – أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجـــابى الذى وقع قد صدر عن عمد منها .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٨. إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المســتديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث وهـــو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحتـــــخ ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشـــأ

عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثـا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

طرق عامة

١. لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطرق العامة ، قد حددت أنواع الطرق العامة وقسمتها الى طرق سريعة وطرق رئيسية وطرق اقليمية ، ونصت المادة الثانية منه على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : (أ)......... ، (ب) الطرق الإقليمية الداخلة فى حدةد المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قورية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون ، (ج) .... لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى تسبيبه على الإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يحدد نوع الطريق أو يعرض لما إذا كان عن الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود المدن والقرى ، فلا تسرى عليه أحكام القانون المطبق أم من الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليه أحكام هذا القانون ، فإنه بذلك يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، كما أغفل إيراد مؤدى للأدلة التى استخلص منها الإدانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣١٧٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٦)

٢. لما كان قضاء – محكمة النقض قد استقر على أن المادتين ١٠ ، ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتاها ببعض الأعباء – ومنها حظر اقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة على الطرق إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولو تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التى تقع

على الطرق العام ذاتها والتى وردت حصرا فى المادة ١٣ من القانون ذاته وليس فى القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر . فضلا عن أن حظر البناء مقصورا على تلك المنشآت والأبنية التى تكون على سطح الأرض دون الأدوار العلوية ، ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير مؤثم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابى آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

ظروف مخففة

١. لا محل للقول بأن العقوبة مبررة لكون العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد من غير سبق اصرار المندرجة تحت نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه وذلك لأن المحكمة أعملت فى حق الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وأوقعت به عقوبة المقررة للجريمة دون معاملته بالرأفة وفى ذلك – متى انتفى ظرف سبق الاصرار – خطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يوجب أن يكون مع النقض والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٧٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٢. تقدير العقوبة ، وتقدير قيام موجبات الرأفة ، أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر اذلى ارتأته ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى ، وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٣. لما كان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزمه الشارع باستعماله ، بل رخص له فى ذلك

، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بسبب ظروف الدعوى ، وحالة كل متهم شخصيا على حدة ، ومن ثم ثكون منعى الطاعنين على الحكم بمعاملته المتهمين الثالث والرابع بالرأفة دونهما يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٤. لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المتهم هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب مشاهدته زوجته فى وضع مخل مع المجنى عليه الآخر فى سيارته الخاصة ، ورفضها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يفيد قيام سبب انعدام المسئولية ، إذ لا تعد حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب عذرا معفيا من العقاب .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٥. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد ، والسرقة ، واحراز سلاحين أبيضين بدون ترخيص ، أوقع عليه عقوبة واحدة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى المقررة لجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة ١/٢٣٤ من القانون ذاته ، بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه متزلا بالطاعن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر – التى أعملها الحكم فى حق الطاعن – تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقضى مدته عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح على معاملة الطاعن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى احدى القوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٦. إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد فى حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولا يقدح فى قضائها الخطأ فى ذكر مادة العقاب الصحيحة التى قصدت الحكم بموجبها فإن ما تثيره الطاعن بخصوص ذلك يكون غير مقبول ، ويكون الطعن على غير اسا متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٧. لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به الملدة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون ، أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد

من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع ، هو أنه كان فى حالة من حـــالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئولية لا يتحقق به الجنون ، أو العاهـــة فى العقل – وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عـــذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضـــائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله ، أو اطراحه لتقدير محكمة الموضـــوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

ظروف مشددة

١. لما كان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتـــل وغيرها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقـــت واحد ، أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٢. من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العـدوان على شخص ممعين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفـــا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

عــزل

١. لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظـــف ارتكـــب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عول بالرأفة ، فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، ولما كانت الواقعة التى دانـــت المحكمة بها المطعون ضده هى جناية تزوير فى محرر رسمى ، وقد عاقبته عنها تطبيقا للمادة ٢١٣ الواردة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثـــانى مـــن قـــانون العقوبات ، فإنه كان يتعين عليها أن تقضى عليه أيضـــــا بالعقوبـــة التكميليـــة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ويكون الحكم إذا أغفل ذلك قـــد جاء مخالفا للقانون ، مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه بـــرد مبلغ ٣٥٦٤٢٠,٣٣٠ جنيه ، وتغريمه مبلغا مماثلا وبعزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١/١١٢ ، ٢ بند أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٥ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا هـــ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . لما كـــان ذلـــك ، وكانت المادة ١١٨ سالفة الذكر تنص على " فضلا عـــن العقوبـــات المقـــررة للجرائم المذكورة فى المـــواد ١١٢ ، ١/١١٣ - ٢ ، ٤ ، ١١٣ مكـــررا/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١/١١٧ يعزل الجانى من وظيفتـــه أو تزول صفته ...... " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قيد عقوبة العزل مدة ثـــلاث سنوات مع أنها غير مقيدة بمقتضى نص المادة سالفة الذكر يكون قد أخطـــأ فى تطبيق القانون بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن فى الحكـــم بطريـــق

النقض – دون النيابة العامة – فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالا للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم ، ولا يطعن عليه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٣. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو نزول صفته ...." ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى الاضرار العمدى ، والتزوير المنصوص عليهما فى المادتين ١١٦ مكررا ، ٢١٤ مكررا فقرة ثانية من قانون العقوبات ، أو عاقبه عن الجريمة ذات العقوبة الأشد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا سالفة الذكر مكتفيا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى فضلا عن هذه العقوبة بعزله من وظيفته ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها – بالنسبة للمطعون ضده – يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وغرامة ألف جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا

تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ أنه من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه ، إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٦. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته " ، وكان الحكم المطعون فيد قد دان الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على مال مملوك لشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها ، وعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلا عن هذه العقوبة بعزلها من وظيفتها أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة – كطلب النيابة العامة فى طعنها – بالإضافة الى العقوبة المقضى بها عليها ، دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع فى الطعن للمرة الثانية مادام الطعن لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٧. لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الكتاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ، ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها سنتين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١)

عقـوبة

١. لما كان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقـــول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز السلاح النارى غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهـــذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكـم بأكملها نافيا تواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحا أو اطلاقه النار منــــه علــى المجنى عليه ، فضلا عن أن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنيـــة مؤسس على ثبوت جريمة القتل الخطأ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

٢. لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنـه إذ دان الطاعن بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص – قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ومثلها لصالح الخزانة العامة – ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضــى بها أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبـة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان عقوبة الغرامـة المقضى بها لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بهــــا ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقــــض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٩٢٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٣. لما كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقــــم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – الذى دين المطعون ضده وفقا له – قد جرى نصها علــى أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقبل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل

عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه مل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل العقوبة المقيدة للحرية للجريمة التى دان الطاعن بها وهى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، ونزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٤٤ سالفة الذكر وهى ألفى جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٩٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

٤. لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ توجب عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم الإشارة الى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٩ق٧جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الإزالة ، وهى – كعقوبة يحكم بها القاضى – لم يرصدها المشرع – فى القانون المطبق – لواقعة إقامة بناء بدون ترخيص ، التى اتهم ودين الطاعن بها ،

وإنما قررها – اختيارا – الى جانب تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها – بحسب الأحوال – إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٤٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

٦. لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة له فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية بغض النظر عن وصفها القانونى ولو أنها قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٧٩٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٧. لما كان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٨. لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون إخلال

بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة الحبس بجعلها ستة أشهر بدلا من سنتين ، وتأييده فيما عدا ذلك دون ن يقضى بتعديل مدة وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة بجعلها مساوية لعقوبة الحبس المقضى بها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ، وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس المقضى بها.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٩. من المقرر أو وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئة وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

١٠. لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ثم أخذه بقسط من الرأفة فإن ذلك لا يعد تناقضا ، إذ أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

١١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى احراز سلاح نارى غير مششخن بغير

ترخيص وذخائرهما وهما الجريمتان الأخف – ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة – الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص – وهما الجريمتان الأخف – بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه – وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٢. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٥٥ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

١٣. لما كان الحكم المطعون يه قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة سالفة البيان هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن بعقوبة السجن لا تزيد على ثلاث سنين ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كان قد

أعمل فى حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما إذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه ، مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما إذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

١٤. ولئن كان من المقرر أن خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية يعيبه إلا أن ذلك لازمه ألا تشترك مدة العقوبة مع نوع آخر من العقوبات المقررة ، وهو ما لا ينطبق على واقعة الدعوى ذلك أن مدة الأسبوع المقضى بها قرين عقوبة الحبس بلا خلاف وهو ما تداركه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٥. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكان البين من اطلاع أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف إلا أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم أسبوع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٥٤١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

١٦. لما كانت عقوبة القتل الخطأ – وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده – كنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

١٨. إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنو أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، فإن الحكم المطعون يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٩. إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتي القتل العمد والسرقة واستظهر توافر ظرفي سبق الاصرار والاقتران بين الجرائم المسندة الى المحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالاعدام ، كما أطرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولي مع الدليل الفني بما يتفق وصحيح القانون وخلص في منطق سائغ الى أن اعترافهما قد صدر طواعية واختيارا خاليا مما يشوبه من اكراه مدعى به ، وكان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فانتدبت للمحكوم عليه الأول محاميا للدفاع عنه كما حضر مع المحكوم عليه الثاني محام موكل عنه ، كما ان اجراءات محاكمتهما تمت صحيحة وفقا للقانون وإعمالا لما تقضي به المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل اصدار الحكم والذي صدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ،

ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكـــوم عليهما على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يغـــير مـــن ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دســتورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة الى المحكـــوم عليهما – وذلك لانتفاء مصلحتهما طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليـــهما كاف لتوقيع عقوبة الاعدام عليهما بغض النظر عن جريمة الاتفـــاق الجنـــائى ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكـــوم عليهما .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٢٠. إن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحـــال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القـــرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وكان الحكـم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالـــة الى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به علـــى ثبـــوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الـــذى دان الطـــاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلـــك المحـــل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٢١. إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمـــة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملـــها بالرأفـــة فى

حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة العزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالا لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه قاصرا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه بجعل مدة العزل المقضى بها سنتين الى جانب عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

٢٢. إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى إدانة المطعون ضده بجريمتى الاختلاس والتزوير ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه ، عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ٢/١١٩ ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاختلاس وهى الجريمة الأشد معاقبا عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبداء لها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٦

من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقض مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن الى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وفقا للقانون بالإضافة الى العقوبات المقضى بهما وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى الطاعنة ولم تنع على الحكم إلا نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن ، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحق المحكمة المقررة فى المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ، فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

(الطعن رقم ٣٣٣٩٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)

٢٣. لما كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأعمل فى حق حكم المادة ٣٨ من القانون

سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٧٢٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٢٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " أن جهة الضبط كانت على بينة وعلم بهذين الشخصين الذين وفرا لها المعلومات عن شخص المتهمين وضبطهما ومن ثم جاء الإخبار المراد الارتكان إليه فى الحالين الأول عن .... والثانى .... ومن يدعى .... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وغير محقق للغاية التى هدف الشارع إليها بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة فى مقابل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها مما يكون معه طلب الإعفاء قد جاء على خلاف الواقع والقانون " . لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض سده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعنين بالتمتع بالإعفاء أن شخصية المتهمين الذين أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للسلطات – على نحو ما جاء بأوراق الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية التى أمرت محكمة الموضوع بضمها تحقيقا لطلب الطاعنين – قبل أن يدلى الطاعنان باية معلومات عنهم بعد ضبطهما ، وكان الفصل فى كل ذلك كم خصائص قاضى الموضوع

مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعـــوى – فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الدفع بالإعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٢٥. لما كان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجنى عليها وقد تناولت عن بلاغـها بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء – مردودا عليه – بأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة ، غايـة الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص علـى اعفائه من عقوبتها ، أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومـن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة اضـــرارا بزوجـه أو زوجته أو اصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددهم تلك المادة ، ومن ثم لا شأن له بالإعفـــاء مـن العقوبة ويضحى ما نعاه الطاعن بهذا المنعى لا محل له .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٨)

٢٦. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن مناط الإعفـاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ان يدلى الجـانى بمعلومـات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة ، ولم يشترط القـانون لذلك أن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة أو أن يظل مصرا على اعترافه فى جميـع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلـب الاعفاء من العقاب الى دعامتين أولهما : أن الطاعن أنكر فى التحقيقات علاقتـه بالمواد المخدرة ، فاستحدث الحكم بذلك شرطا للإعفاء لم يوجبـه القـانون ، ومؤدى الدعامة الثانية أن إرشاد الطاعن عن الجناة الآخرين لم يتسم بـالصدق

والجدية ، دون أن يشير الحكم الى ما أدلى به الطاعن لرجال الضبط من معلومات ودون أن يحدد من وصفهم (بالجناة الحقيقيين) أو (بالمساهمين الآخرين) الذين لم يعاون الطاعن السلطات فى الوصول إليهم ، وذلك على الرغم من أن الأوراق خلت من الاشارة الى غير من أقيمت عليهم الدعوى وهم الطاعن نفسه ، والمتهم الثانى الذى سلمه المواد المخدرة بالأراضى الأردنية لنقلها الى مصر ، والمتهم الثالث الذى كان منوطا به استلام تلك المواد بالقاهرة ، وأن أمر الأخير كان خافيا على السلطات لولا ما أدلى به الطاعن من معلومات أكدتها تحريات رجال مكافحة المخدرات ، وأدت الى القبض عليه وتقديمه للمحاكمة ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم الثالث ، إذ أنه لا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة المبلغ عنه إذا كان المبلغ عنه ليس مسئولا عن هذا الأمر ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض طلب الطاعن ، الإعفاء من العقاب يكون فوق الخطأ فى تأويل القانون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٨١٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

٢٧. لما كان مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها ، إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا الى ضبط الجناة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضده الأول مقارفة جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٤ المشار إليها بالمادة ٤٨ آنفة الذكر ، وأنه الذى أبلغ – بعد القبض عليه – عن المطعون ضده الآخر وأرشد السلطات عنه مما وصل فعلا الى ضبطه ، فإن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة يكون قد تحقق ، ويكون الحكم ، إذ قضى بإعفاء الأول من العقاب قد طبق صحيح القانون ، ولا

حجة من بعد لما ساقته النيابة العامة الطاعنة من أن المحكمة نفت عن المطعون ضده الثانى قصد الاتجار بالجوهر المخدر ، ذلك بأنه لا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يثبت فى حق الشخص المبلغ عنه - أيضا - ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ التى اشارت إليها المادة ٤٨ من القانون المذكور ، بل إنه لا يشترط لذلك أن يقضى بإدانة ذلك الشخص أصلا طالما أن المبلغ غير مسئول عن شئ من ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٢٨. من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها ، وإذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداهما بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية ، وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ، ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة - لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف ، وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٢٩. لما كان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة

وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " ف، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى – فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها الجانى فى الإخبار ، أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٣٠. لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ، وكانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون الاجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات " ، كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد

مقدار الفائدة من الأموال العامة التى نسب لمورثة الاستيلاء عليها والتى يعتبر التزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨)

٣١. لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض " ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى – وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الاعادة – إلا أنه – لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من ان الطاعن لا يضار

بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٣٢. من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدئ وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من الطرق من جانب المحكوم عليه ، ففى هذه الحالة ، والحكم فى نظرها – بناء على الاجراءات القانونية التى تمت فى الدعوى – قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة الى تنفيذه ، لا يصح القول فى حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية ، وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى ، ولا يرد على ذلك بالحالات التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن فى الحكم ، فإن هذه الاسباب الاستثنائية التى تجهلها النيابة والتى هى من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقيم الدليل على صحتها لا يمكن أن تؤثر فى النظر المتقدم ، وحيث انه متى تقرر ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر حضوريا فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا فى سائر الأحكام التى على شاكلته ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ، ولا يمنع من ذلك أن الطاعن قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الأعذار القهرية التى تقدم بها واثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه قد استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت مدة سقوط الدعوى العمومية ، ولما كانت مدة سقوط

العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها بدأت يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

وقف تنفيذ العقوبة :

١. لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ......" ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٠٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

٢. وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعمال بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٣. لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت - باعتبارها الجريمة الأشد - التى دين الطاعن الأول بها وهى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز

أن تنقص عن ثلاث شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النـــزول بالعقوبـــة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعـــين علـــى المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكـــورة ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنهـــا حلـــت بنـــص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

عـود

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كــل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمــة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضـــح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يجب لسلامة الحكـــم القاضى بمعاقبة المتهم على اساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها حتى تتمكن محكمة النقض.من مراقبة صحة تطبيق القـانون ؛ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد غلظ العقاب على الطاعن باعتباره عـائدا دون أن يشير الى شئ مما ذكر فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٦٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

علامة تجارية

١. لما كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شان المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنـــه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكها لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعـة فى ملكيتها إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس ســنوات علــى الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة ، وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المــادة ٣٣ منــه لبيــان العقوبات حالتى يتعين تطبيقها على ١) من زور علامة ثم تسجيلها طبقا للقــانون ، أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بســوء القصــد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكـة للغير . لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحمايــة التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها ، أو استعمالها من غــير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها . لما كان مــا تقدم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبــت فى كــل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقــق بــه أركان الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكــون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٢. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قــد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتــبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دوم سواه ، ولا تجــوز المنازعــة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات علــى الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

غـرامة

١. لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم علـــى جملـــة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بهـــا على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضـــامنين فى الالتزام بها ما لم بنص فى الحكم على خلاف ذلك " ، وكان قضاء هذه المحكمـــة قد استقر على أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون المذكور هـــى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وكان اصـــدار الدولة للنقود هو مظهر من مظاهر استقلالها وسيادتها ، كما أن الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة المصرية ، ومن ثم فقد نصت المـــادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قـــانون البنوك والائتمان على أن " يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة " ، كما جرى التعريف بعقوبـــة الغرامـــة وبيـــان حديـــها واجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بها فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون العقوبات ، والمادتين ٥٠٩ ، ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية وفى سائر مواد هذيـــن القانونين والقوانين العقابية الأخرى على اساس العملة المصرية المتداولة ، ومؤدى ذلك كله أنه يجب فى كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملـــة المصرية ، ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامـــات النسبية ، أو أن يكون المال الذى وقعت عليه الجريمة من النقد الأجنبى المســـموح بتداوله فى البلاد ، إذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلـــك النقـــد الأجنـــبى المسموح بالعملة المصرية فى تاريخ وقوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكـــم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعنين الثلاثة غرامة مساوية للمبالغ المستولى عليها فتعدد بذلك الزامهم بها ، ولم ينص على التضامن بينهم ، كما أن الحكم قـــدر بعض الغرامة المقضى بها بالدولار الأمريكى ، فإنه يكون قد أخطـــأ فى تطبيـــق

القانون خطأ يؤذن بتصحيحه بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بدفع غرامة واحدة مقدرة بالعملة المصرية .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية ، فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " ، وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٣. لما كانت الغرامة المقضى بها هى الغرامات النسبية التى اشارت المادة ٤٤ من قانون العقوبات إليها وأوجبت الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، إذ قضى بالتضامن بين الطاعن والمحكوم عليه غيابيا فى دفع الغرامة النسبية المقضى بها ، هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأنها إذا ما قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا بعد سقوط الحكم الغيابى الصادر بإدانته ، لأن الطاعن وحده – فى هذه الحالة – يكون الملزم بأدائها .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٤ . لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتـــين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى احراز سلاح نارى غير مششخن بغـير ترخيص وذخائره ، ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصـــوص عليها فى هاتين الفقرتين إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى اساسها فى الوقع الصحيح فكـــرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخـــرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجبْ المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يكون يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الشـــد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيـــه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتى احراز الســـلاح النـــارى والذخـــيرة دون ترخيص – وهما الجريمتان الأخف – بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمـــة الشروع فى السرقة بالإكراه – وهى الأشد – عملا بالمـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم مـــن عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

٥. لما كان من المقرر أن شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات بشأن عقوبة الغرامة النسبية إلا فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامـــة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه مـــن مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أمـــا فى حالـــة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة ، وإذ كـــان الحكـــم

المطعون فيه لم يقض بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠)

٦. من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألفى جنيه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " ، وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألفى جنيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

٧. لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه – وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه – فإن النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى وتأسيسا على أنه أورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه ثم تغريمه للطاعن ألف وخمسمائة جنيه فقط يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٧/٥/٢٠٠٠)

٨. من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقا لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان – مشروطا بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم فى الغرامة يكون قد تخلف .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

غش

١. لما كانت المادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ – المنطبقة على واقعة الدعوى – توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عقوبة نشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضده وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٢. لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة انتاج مكرونة مغشوشة مع علمه بغشها ، قد عول فى ذلم على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ، ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ،

ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون كلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اشار فى ديباجته الى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١/١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وافصح الحكم الابتدائى عن أخذه بها ، إذ أنه فضلا عن أن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد ألغيت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإن ذلك القانون قد أوجب فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، مما مقتضاه استمرا سريان الأحكام الوارد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بشأن قمع التدليس والغش المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون – فضلا عن قصوره – معيبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٠١٩٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣. لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش – المنطبقة على واقعة الدعوى – يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو بيعها إذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته الى أن تقيم النيابة العامة الدليل على إدانته فى محاكمه علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة ، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠

من مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفة الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ، كما أن هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد اقام إدانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الاشارة دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى فى قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٤)

٤. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما يبين منه الحالة التى كانت عليها العينة بما اعتباره محرر المحضر عرضا لها للبيع من الطاعن وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون غشا لأغذية معروضة للبيع ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن بجريمة غش الغذاء أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى

لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بـــه ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢)

٥. إن جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهـــو علم المتهم بالغش فى الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش معلى المتعـــاقد معه ، وإذ كان ين من الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائي فى هذه الجريمة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتهـــا توافره فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٦. إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذيـة الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة - على ما يبـــين من مطالعة المفردات المضمومة - بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مســئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا علـــى أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الـــذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشـــوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعـــل الغش مع علمه بذلك ...." ، ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قـــام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من انتاجه ولا علم به . لمـــا كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحـــه أو عرضـــه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمـــه

بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه علم به علما واقعيا ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط الى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

٧. وان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " .... وحيث ان الواقعة حسبما جاء بمحضر مفتش الاغذية المؤرخ ١٩٨٥/٥/١١ ...... انه اخذ عينات ..... لبن جاموس الذى يعرضه المتهم للبيع وقد أورى تقرير المعامل الكيماوية بأن العينة مغشوشة ، وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بالثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف البيان ، وحيث ان المتهم لم يدفع التهمة المسندة بأى دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتفى فى بيان الدليل بالقول بأن تقرير المعامل الكيماوية أورد ان عينة البن مغشوشة دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة أخرى إليه أو بترع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى بخصوص إعمال الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٦ق دستورية ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

فك أختام

١. إن المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ح، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعة على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

فاعل أصلى

١. من المقرر قانونا أنه لا يشترط ان يرتكب المتهم الفعل بنفسه وإنما يكفى أن يقوم بدور فى الاتفاق الذى تم على ارتكاب الحادث وتكون الجريمة قد وقعت بنـــــاء على ذلك الاتفاق ولو لم يقم بدون إيجابى فى تنفيذ الجريمة .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

قانــون

١. جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائيـــة ينظمـــها القانون وقت صدور الحكم محل الطعن ، وإذ كان الحكم الجزئى قد صدر بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤ قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعـــض أحكام قانون المرافعات الذى رفع النصاب النهائى للمحاكمة الجزئية من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ – كذلـــك – فى تطبيق القانون إذ طبق المادة ٤٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على الحكم الجزئى الصادر قبل صدور ذلك القانون .

(الطعن رقم ٢٥٨٩٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

٢. لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بجريمة الضرب بموجب المـــادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ، أوقع عليه عقوبة الحبس شهرا مع الشغل . لمـــا كـــان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ التى صدر فيـــها الحكـــم المطعون فيه أن المجنى عليه حضر بها وأقر بالصلح مع الطاعن ، وكانت المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقـــانون رقـــم ١٧٤ لســـنة ١٩٩٨ السارى اعتبارا من ١٩٩٩/١/٤ قد أجازت للمجنى عليه ولو كيلـــه الخاص فى الجنح الواردة بتلك المادة ومن بينها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ بفقراتها الثلاث الأولى – أن يطلب الى المحكمة اثبات صلحـــه مـــع المتهم ، ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن هذا النـــص يكون قد تضمن قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب إذ قـــرر انقضاء الدعوى الجنائية فى حالة الصلح بدلا من معاقبة المتهم ، ويتعين بالتـــالى اعماله على الدعوى المطروحة – والتى لم تنته بحكم بات باعتباره قانونا أصلـــح للمتهم وفقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الفقرة الثانيـــة

من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢٩٤٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٣. لما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت على أن " يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليها فى المادة مكررا من هذا القانون أو للقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ، وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذى لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته ، وكان مجرد ترديد نص تشريعى فى اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصا تشريعيا ولا ينزل به الى مصاف نصوص اللائحة التى يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره ، كما أن ما نصت عليه المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات التى تعاقب على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية إنما ينصرف الى لوائح الضبط ولا كذلك اللوائح التنفيذية .

(الطعن رقم ١٢٩١٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

٤. لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ...." ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، بحسبان أن هذا الأمر ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ، ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح تطبيق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وتكون واجبة التطبيق على الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٤٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٠)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى موت مع سبق الاصرار المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ، وعاقبه بالسجن لمدة خمس سنوات تأسيسا على ما ثبت من أنه من مواليد ١٩٧٨/٨/٣ ، وبالتالى لم يكن فى تاريخ الحادث وهو ١٩٩٥/١٠/٣١ ، قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ، ورتب على ذلك أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – النافذ اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ – يسرى فى حقه باعتبار أنه القانون الأصلح . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ٦٦ من الدستور تنص على أنه " .... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ......" ، كما نصت المادة ١/٥ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .... " . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا يجوز أن يعاقب شخص

بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف ، فإذا ما تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم فيجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله لامتناع تطبيق الثانى وعلى واقعة سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - الذى وقعت الجريمة فى ظله - قد نصت على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة .... عقوبتها الشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .." . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل قد نصت على أنه " لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة ... عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .." ، وخلت تلك المادة من النص على أى تخفيض للعقوبة للمتهم فى هذه المرحلة العمرية فى حالة ما إذا كانت العقوبة مقررة لجريمته هى السجن ، ومن ثم يبين أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ليس هو القانون الأصلح للطاعن وبالتالى يمتنع تطبيقه كأثر رجعى على الجريمة المنسوبة الى الطاعن والتى وقعت فى تاريخ سابق على سريانه ، بل تظل محكومة بالقانون الذى وقعت فى ظل أحكامه وهو قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٦. لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن " ... كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه " ، إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون

البلد الذى ارتكبه فيه ، وكان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدى عودتهما هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليهما الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون دولة العراق ، وإذ ما كان الطاعنان يجحد أن العقاب على الفعل المنسوب إليهما فى هذه الدعوى ، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ، أم يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، وهو ما خلال منه الحكم ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥٣٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٧. لما كان عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه ، وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ، ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع

الأول ، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدوره ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الاشارة من أنه " لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف ، فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين ، هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، ولا له حق حق التصرف فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت المحكمة الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة الاثبات والنفى وانتهت الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا الى العقد المبرم بينه وبين والده ، وهى أسباب سائغة تكفل لحمل قضائها ، وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكم ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٨. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنة بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون

الأصلح للطاعنة ، إذ أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصـــوص عليها فى المادة ١٥٦ ، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المـــادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٩. إن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، مادام بم يقدم الدليل القاطع على أنه تحـــرى تحريـــا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت لــــه أســـباب معقولة ، فإن ما ينعاه فى ذلك يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

١٠. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى ، بما مفاده أن المطعـــون ضدهما وجها عبارات سب للطاعنين عن طريق التليفون وأضاف الحكم أنه " قد تم تسجيل تلك العبارات بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية على شريط وقت ثبـــت من تفريغ الشريط الذى تضمن عبارات السب مطابقة لأصوات المتـــهمين " ، ثم عرض الحكم للدليل المستمد من التسجيلات واطرحه فى قوله " ..... لما كـــانت الثابت من الأوراق ان تسجيل المكالمات التليفونية التى استند إليـــها المدعيـــان بالحقوق المدنية كدليل فى الأوراق قد تم دون الحصول على الإذن المسبب مـــن القاضى الجزئى المختص وفقا لصحيح القانون ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليــــه كدليل ، ويكون دفع المتهمين فى هذا الصدد قد جاء متفقا وصحيح القـــانون " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية قــــد جرى على أنه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية علـــى

أم مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١٦٦ مكـررا ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بنـاء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليـه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددهـا " ، ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالتـه ، أن المشـرع تطلـب مباشـرة الاجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها ، كى يوضع تحت المراقبة ، التليفون الـذى استعان به الجانى فى توجيه ألفاظ السب والقذف الى المجنى عليه ، بحسبان أن تلك الاجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتـهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الاجراءات على ستجيل ألفاظ السب والقـذف مـن تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة الى الحصول علـى إذن من رئيس المحكمة الابتدائية تسجيلها ، بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحيـاة الخاصة لأحد ، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعا علـى خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليـهما توصلا الى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقـذف إليهما عن طريق الهاتف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتـهى الى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية مـن جهاز التليفون الخاص بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون بمـا يعيبـه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

١١. لما كان البين من الأوراق – ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطـاعن – أن النيابة العامة أمرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى واستعماله ، وحيـازة

سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص ، طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وبتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٧ قضت تلك المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل .... فطعن المحكوم عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع انحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا له ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٩)

١٢. إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ومنازعته فى أن الواقعة خالية من ثمة جريمة وأن (اللنش) موضوع عقد البيع ليس بسفينة وفقا لما نص عليه القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل ، ومن قم لا يلزم تسجيله وان اضافة أية بيانات للعقد لا يعد تزويرا وقد فنده واطرحه بقوله " أنه ليس بمنتج فى واقع هذه الدعوى أن يكون (اللنش) موضوع العقد سفينة يتطلب نقل ملكيتها أن يكون رسميا أم أنه ليس كذلك ، إذ العبرة فى التزوير هى بالحقيقة الثابتة فى المحرر والحقيقة الثابتة أن العقد مصدق على التوقيع فيه فى حين اثبت المتهم الأول وعلى غير الحقيقة أنه أجرى توثيقه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد طائلا وراء معاينة اللنش بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن (يخوت) النزهة

التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطئ وكذا المواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والقوارب والكراكات وقوارب الغطاسة ، وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء . لما كان ذلك ، فإن البين من هذا النص وواضح عبارته وصريح دلالته اتجاه إرادة الشارع الى جواز تسجيل السفن الشراعية أو المنشآت العائمة الواردة بالنص إذا طلب مالكوها ذلك ن لأن المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادق عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان رد المحكمة على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن قد صادف صحيح القانون – على النحو المار – ويسوغ به اطراحه ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

١٣. إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعة استنادا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعة التى أعطت البنوك التابعة لها الحق فى تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٧٢ق دستورية وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الادارية عن اجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو

ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٤. إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص : ١) وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معين والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، (٢) الأمر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ، على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، (٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ، (٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض ، (٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو

المفرقعات على اختلاف أنواعها ، والأمر بتسليمها وضبطها واغــــلاق مخــازن الأسلحة ، (٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وســائل النقــل وحصــر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ، ويجوز بقرار من رئيــس الجمهوريــة توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار علـــى مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المــادة الســابقة ، ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا علــى سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابيــــير فــإن ذلـــك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمــــن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها علـــى أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ ، كما أن نص المادة الثالثة المذكورة وإن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكــام قــانون الاجــراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الاشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل مــن سلطانه تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلـــها حرمــا مصونـــا للســـلطة التشريعية تجريه وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور .

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

١٥. إن الصلاحيات المخولة للحكام العسكرى العام أو لمن ينيبه هـــى ســـلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت اعلان حالة الطــــوارئ ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها ، فـــإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعــــدم المشــروعية وتعييت أوامرها بعيب البطلان ، غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئا عن تجاوز

صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمخص اعتداء على اختصـــاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغصب وتنحدر الى الانعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانونا ، وإن ابقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يـــترتب عليـــها مسئولية مصدرها ، ولذوى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم ، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من احكام وكأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

قبـض

١. لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر ، ومن ثم فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٢. من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مترتبا عليه ، فإن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٤٣٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن المدافع عن الطاعن " دفع ببطلان القبض الحاصل على المتهم ، لأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر – يعد دفاعا جوهريا لما قد يترتب عليه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن

الرد على هذا الدفع ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلى أقوال من أجراه فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٥٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

٤ . القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ، كما أنه من المقرر أنه بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض يأن ما قام به مأمور الضبط القضائى هو مجرد استدعاء للطاعنين ، لسؤالهما عما أسفرت عنه التحريات التى اجراها وأن ذلك لا يعد قبضا من مفهوم القانون ، خلافا لما نقله عن ذلك الضابط أن ما قام به هو قبض مبررا ما انتهى إليه بأن قول الضابط ذاك مجرد خطأ ، على الرغم من الفارق بين الاستدعاء والقبض والآثار القانونية المترتبة على كل منهما ، ودون أن يسوغ ما انتهى إليه بأن يورد الأفعال التى قام بها الضابط حتى يمكن التعرف على حقيقتها وما إذا كانت مجرد استدعاء للطاعنين أو تقييدا لحريتهما ، الأمر الذى يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٥ . لما كانت المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم الى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى

شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه الى مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه ، لانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أنه من المقرر قانونا أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم فإنه يجوز له تقييده وذلك حسبما تقضى المادة ٤٦ منه لذلك يجوز تفتيشه بناء على ذلك طالما أن الأمر بالضبط قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم فطالما أن الأمر بالضبط قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط جريمة يكون الإجراء صحيحا ويعتد به ، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه والالتفات عنه " ، وما قال الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاؤه صحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض ما دفع الطاعن إذ أنه مادام الطاعن لا ينازع فى أن أمر ضبطه صدر من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيش شخصه على هذه الصورة يكون صحيحا أيضا ، لأن الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٧. إن كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من

أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائي المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ، ومن ثم فإن اجراء القبض على المتهم وقع صحيحا ، ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه ، ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا – فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٨. إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل

المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

٩. إذا كان القبض على الطاعنين باطلا لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، فإنه ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه ، فإن اعتراف الطاعنين بمحضر الاستدلالات يكون باطلا لكونه متصلا بذلك القبض ومتفرعا عنه لأنه لم يكن ليوجد ، او ما كان ليصور له قيلم لولا وقوع القبض الباطل .

(الطعن رقم ٣٥٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

قتل خطأ

١. إنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وكان يبين أن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة قيادة المتهم .... فإن جريمة القتل الخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر المسندة إلى المتهم تكون متوافرة الأركان فى حقه ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحقوق المدنية والمصروفات المدنية.

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٢. من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادتين ٢٤٤،٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالمزلقان الذى وقع به الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارات فى حالة إقتراف مرور القطارات ومكان تواجد المجنى عليهم وسبب عبورهم المزلقان وقت إقتراف القطار ودور قائد القطار فى الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم ومدى

قدرته على تلاقى ذلك كما خلا الحكم من بيان وإصابات المجنى عليهم من واقع تقارير طبية رسمية ومدى توافقهما مع الأدوات أو الآلات أو القاطرات المتسببة فى الحادث فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

٣. أداه عن الغير وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى الطاعنين بالذات وبجعلهما مسئولين ، يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليها وكيف أنه أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٤. من المقرر أن ركن الخطأ وهو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هى معرفة به قانونا فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه - الذى أيد الحكم المستأنف دون أن يحيل إلى اسبابه أن يفصح عن أخذه - قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن

إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ذلك بانه لم يبين كيفية وقــوع الحـادث وسـلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنة الخطأ الذى وقع منه واتخذ من مجرد قيادة الطـاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أ، يستظهر قدر الضرورة التى كـانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا بالوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل علـى كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقـف المجـنى عليـها ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل ببيـلن إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة الأمر الذى يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القـانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثابتها فى الحكم - فإن الحكم المطعـون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

٥. إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطـأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحـداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطـأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثنـاء قيـادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيـان مدى قرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليـهم

وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بـــين الواقعـــة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٤١٢ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

قتل عـمد

١. لما كان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن النيابة العامة قدمت المطعـون ضده الثاني إلى المحاكمة الجنائية عن تهمة قتله عمدا المجنى عليـه .... وبتـاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسـة عشر عاما ، فطعن بالنقض على هذا الحكم حيث قضت محكمـة النقـض بتـاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ بنقضه والإعادة وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ قضت محكمة الإعـادة ببراءته ، فطعنت النيابة العامة بطعنها الماثل على هذا الحكم الأخير ، لما كان ذلـك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه الدعامات الـتى أقام عليها قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى ، بيد أنه فى ختام إحداها أفصـح عـن اعتناقه ، بأنه وستة أشخاص آخرين هم – بغير سبق إصرار أو اتفـاق – الذيـن أحدثوا الإصابات المتعددة بالمجنى عليه منها الإصابات التى أدت إلى وفاته ، ولم يعرف محدثها متهم ، مما كان لازما على الحكم أن يتحرى المسئولية الجنائية – للمطعـون ضده ترتيبا لإعمال صحيح القانون فى هذا الصدد قبل أن يتخطى ذلك ، ويقضـى بتبرئة المطعون ضده سالف الذكر ، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكـم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعـين معـه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٢. لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشـككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليـه إلا أن ذلـك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنهـا

محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينهما وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الرائد .... أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٦/٤ الساعة الواحدة والخمس والثلاثين دقيقة مساء أنه أثناء تواجده فى مكان الحادث تقدم له الشاهد .... وقرر له شفاهة أنه كان يسير مع المجنى عليه ....بشارع الحداد ....وفوجئ بالمتهم ....الذى أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا من مسدس ، فإن ما تساند عليه فى تبرير شكه فى أن الشاهد الرؤية هذا لم يكن موجودا فى مكان الحادث حال وقوعه يخالف الثابت فى الرؤية هذا لم يكون موجودا فى أماكن الحادث حال وقوعه يخالف الثابت فى الأوراق ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى ، وتمحيصها ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة البراءة الأخرى ، إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه . والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٣. لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن الطبيب ....مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وأثبته ، لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى ، وإثبات إصابة المجنى عليه نتيجة لتقرير طبى شرعى ، دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى

محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، فمتى اطمأنت إليه أخذت به ولا يجافى ذلك المنطق والقانون ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتقرير الطبيب سالف الذكر الذى قام بالتشـــريح ، ولـــو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاســـتدلال فى الدعـــوى المقدمة لها ، وعنصرا من عناصرها لما هو مقرر من أ، عضو النيابة بوصـــف كونـــه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ، ورئيس الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثنـــاء جمـــع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة ، وطلب رأيهم شفهيا ، أو بالكتابـــة بغـــير حلف يمين .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٤/١/١٩٩٩)

٤. القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤيـــة ، أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل مـــا تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها .

(الطعن رقم ٢٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٩)

٥. لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمـــد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باســـتظهارهما وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل العمد التى دان الطاعن بها قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقـــع الدليل الفنى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يقدح فى ذلك مـــا أورده

الحكم لدى بيانه لنية القتل من أن الطاعن انهال طعنا على المجنى عليه حتى تحقق لـــه الغرض من الاعتداء بوضع حد لحياته ، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانـــه مضمـــون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من دليل الفنى .

(الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٦. لما كان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامـــت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن بعض شهود الاثبـــات رأوا الطـــاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم محدثين إصابتـــهم ، وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم عن التقرير الفنى فى شأن إصابات المجنى عليـــهم ؛ وزمن الوفاة ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما فى شـــأن ذلك فليس له من بعد النعى عليها عده قيامهما بإجراء لم يطلب منها ، ومن ثم فـــإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٧. لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يـــدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات ، والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنـــم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حـــدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتـــهم ما إن شاهد زوجته تجلس فى السيارة الخاصة مع قائدها على جانب الطريـــق حـــتى تملكه الغضب اصطيانا لشرفه والذى بلغ أقصاه عند رفض المجنى عليها الانصيـــاع لأمره بالنزول من السيارة التى تركبها مع محرم عليها فأراد الانتقام ثارا للاســـتهانة بحق الزوج وبرجولته فاستل سلاحه النارى وتعمد تصويبه فى مقتل من المجنى عليـــها

ومن مسافة جاوزت حد الإطلاق القريب ، فأطلق ابتداء أربعة أعيرة نارية الواحد تلو الآخر تركزت جميعها بمنطقة الصدر القاتلة ثم لاحق المجنى عليها لدى محاولة هروبهما تفاديا لطلقاته النارية مصرا لى الخلاص منها ، الأمر الذى يكشف عن انتوائه إزهاق روحها ومن ثم فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم ويكون الدفع بانتفائها فى غير محله ، ولا ينال من ثبوت هذا القصد الخاص اصطحاب المتهم للمجنى عليها للمستشفى وتمسك الدفاع بذلك كقرينه على انتفاء نية القتل ، لأن العبرة بتوافر القصد الجنائى الخاص فى القتل هو بوقت إتيان الجانى لفعله لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٨. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى تنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضا أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية .

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٣/١٣)

٩. لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ، بل يجب أن تتعدد الأفعال ، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترفة مستقلا عن جناية القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون

الجريمة واحدة فلا ينطبق النص ، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدى الجرائم قتلا ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضى فترة محددة من الزمن ، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر كل منها مكونا لجريمة مستقلة ، وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم ، وكما بان من المفردات ، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – والذى لا ينازع فى صدوره عنه – أن الطاعن أستل البلطة التى يحتفظ بها فى مسكنه وانهال بها ضربا على حمايته –......... فى رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أراد إلا إزهاق روحها ولم يتركها الا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق – التى ثبت أنها غير حيوية – فى وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار فى مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد ، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن التفت الى زوجته .... وأنهال عليها ضربا بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد الأولى – على رأسها وجهها وأذنها اليمنى ولم يتركها ألا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للاشتعال فى محتويات مسكنه واشتعل فيه النار ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – اصابته حدثت من الإصابات القطعية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة الى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية ، الأمر الذى يقطع بأن سبب

وفاة ....هى تلك الإصابات القطعية والرضية وأن تراخى إلى ما بعد فعل الإحراق فضلا عن ذلك ، فسواء كانت وفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط ، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين – التعدى بالبلطة وإحداث الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق – لاحقان على قتل المجنى عليها عمدا وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أى وصف قانونى جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ....عمدا ويتحقق به الاقتران فى حق الطاعن ، الاقتران فى حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الاقتران فى حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد التزم حدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٠)

١٠. لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه ابتاع الاقراص المخدرة ، لإذابتها فى مشروب يحتسبه المجنى عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه فى الماء بل إن ما ورد على لسان المتهم الأول بالتحقيقات ، أنه وضع أقراص المخدر فى المشروب الذى احتساه المجنى عليه ابتغاء تخديره لايهامه انه السارق لمال والده وتسليمه لشخص آخر ، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجنى عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجنى عليه لتحقيق مبتغاه تلك ، عرض عليه المتهم الثانى فكرة قتل المجنى عليه تغريقا فى ماء أسفل الكوبرى مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث ، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه فى العودة لمنزلة رأى المتهم الثانى يدفع المجنى عليه فى المجرى المائى حيث مات غرقا ؟ ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيل لاعتراف المتهم الأول

واقعة لا أصل لها فى الأوراق وكان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة اعتراف المحكوم عليه الثانى ، إذ سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١١. خلو الساطور المضبوط من أى أثر للدماء لا يقدح فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أيا كانت ، وذلك ردا على جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود أثر لدماء بها ، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها إثابتا أو نفيا ، والمحكمة لا تلتزم – فى أصول الاستدلال – بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٢. لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى والشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

(الطعن رقم١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات . وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

١٤. لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل من استعماله لسلاح نارى فتاك بطبيعته توجيهه صوب المجنى عليه فى مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار نارى صوبه " . وكان ما إستدل به الحكم – فيما تقدم – على توافر نية القتل لدى الطاعن من إستعماله سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٠٣٤٩ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

١٥. إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

١٦. إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

١٧. من المقرر إن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثة عن تهمة القتل العمد التى دان الطاعن بها قد إقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحة عن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقعة

الدليل فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم الذى بيانه لنية القتل من أن الطاعن إنهال طعنا على المجنى عليه حتى تحقق له الغرض من الإعتداء بوضع حد لحياته ، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه ، مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابات التى اشار إليها من واقع الدليل الفنى لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

١٨. قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

قرار إدارى

من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إدارى فيعدمه أو على جزء مـــن القرار دون باقيه – وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئى أو النسبى – ومن ذلـــك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطى شخص معين . وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئى تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت ابقت القرار المطعون فيه وصححت الوضـــع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيـــد لتصحيح الوضع . والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق كل وزارة هو وزيرهـــا لمـــا نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها ، فـــإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهورى كان على الوزيـــر أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهورى الـــذى يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيـــذه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإن جعل تعيـــين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغـــاء القرار الصادر بتعين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج فيما تضمنه من تخطى الطـاعن فى التعيين يكون داخلاً فى اختصاص المطعون ضده لأنه المنوط به ذلك التنفيذ فى وزارتـــه ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهوريـــة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضـــده – وزير الخارجية – بذلك ، ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحـــث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الإلهام بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

قصد جنائى

١. القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٢. الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل ، وهما صنفان فيما يعرف بالحيدة عن الهدف ، لا ينفى القصد الجنائى وتنوه المحكمة أن الحكم وإن إعتبر أن الطاعن قد أخطأ فى شخص المجنى عليه إلا أنه فى الحقيقة أخطأ فى توجيه الفعل غير أنه لا أثر لهذا الخلط على صحة ما انتهى إليه الحكم نتيجة وهى مساءلة الطاعن عن جريمتى القتل العمد والشروع فيه .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٣. لما كان المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين يتجران بالمادة المخدرة ، وإن أورد على لسان الضابط شهود الإثبات أنهما يتجران بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق ، وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقهما ، فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف

أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما لم يترد الحكم فيه ، ومن ثم كان هذا المعنى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد التعاطى فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دانهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها برقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتى لاتستلتزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها يتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط معهما بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد من القصود الخاصة ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف قصد من القصود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته فى حق المتهم أما إذا لم تر فى الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أى من القصود الخاصة المنصوص عليها فى قانون المخدرات فإنه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل على نفى توافر القصد الخاص ، ويكون فيما خلصت إليه ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص - بغرض إثارة هذا الدفاع - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٥. لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وكان تحدث

الحكم الإدانة استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحتـــه ، إلا أنـــه إذا كانت هذه النية محل نزاع فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان البين مـــن الاطلاع على محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قيام نية الســرقة ، ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما إخفاء السبب الحقيقى لجريمة القتل ، فإنه كـــان يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر إطراحــه إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوت تغيير وجه الـــرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٦. لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشـــرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإدارة إما بحيازته ماديا أو بوضـــع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكـــان مـــا أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجه الـــتى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، كافيا فى الدلالة على حيازته للنبات المخــدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة ضبط الجوال المضبوط به النبات المخـــدر بحوزته ، يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى تلك الواقعة واقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة الـــتى أوردها الحكم ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون لـــه محل .

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٧. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيـــير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه

لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام من الوقـائع ما يشهد لقيامه كما أنه من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضـــرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لم يـترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور كمـا أن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه علـى الجريمـة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفـه فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٨. يكفى فى القصد من الإحراز إن تستقى المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعـوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

(الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٩. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيـها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " حيث إنه عن القصد الجنائى فيها أن يتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه من إرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عـن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر فى تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا لـدى المتـهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذى يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محـددة هـى إزهاق روح المجنى عليه أى قتله فلا يكفى أن تستظهر المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابـه لهذا الفعل كان منتويا الوصول إلى نتيجة محددة ومعينة هى أن يقضى المجنى عليه نحبـه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا فى سريرة المتـهم فـإن

المحكمة تلجأ فى استظهارها إلى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بـالدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم فى مجلسه أن المتهم تعدى بـالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكان له الطعنات العديدة فى رقبته وصدوره على نحو أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وانزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتونى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية ,ان المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليستهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التى هدف لها وإقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قـاطع الدلالـة على أن المتهم لا يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول بما يتفق معه قصد القتل فى حقه " لمـا كـان ذلك ، وكان مما ساقه الحكم - فيما تقدم - للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت - من مطالعة مفردات الدعوى - أن المجنى عليه المذكور لم يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقلـه مصابـا إلى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند فى تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكـم - فى هذا الخصوص - من أدلة أخرى أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثـر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

(الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢/٤/٢٠٠٠)

١٠. لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هـى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان الجانى قد أتى الفعـل

عمدا وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ، ويهدد حياته بالقتل ، وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

١١. قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما ان البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٢. لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجانى فى جريمة تسهيل بغير حق على مال عام بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٣. قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

قضـــاء

إن المشرع فى الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عـام دون التدخل فى شئونها أو التغول عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها بسحبانها صـوت الأمة ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم سيما فيما يمس حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها وحقوق المواطنين التى لا يجوز العدوان عليها أو المســاس بها . إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة منارا والأخلاق العامة نبراسا فقد نظم ممارسـة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ مـن الصحـف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سبا أو قذفا أو إهانة أوغير ذلك مـن أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسـية وحمايـة وبتقدير أن الحرية فى سنتها لا تتصور انفلاتا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطا على الناس وباعتبار أنه لا شئ فى الوجود يكون مطلقا من أى قيود والقضاء مـن بعد ، إذ يقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل من يبتغى الترضيـة القضائية العادلة ، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسئ إليها ، هو مـن يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها ، فلا يتأتى لأحد أيا كـان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة كان شأنها أو مرماها أن تتدخل فى أمورها بما يوهن عزائـم رجالها إن إرغاما أو ترغيبا أو ترهيبا .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

قضاة

١ . لما كان الطاعن لم يدلل على مرضه يوم الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن فى حكم غيابى بسقوط الاستئناف وكانت باقى أوجه طعنه تنصرف إلى حكم أول درجة الذى فصل وحده فى الموضوع فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن يكون رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الذى أصدر حكم أول درجة فى الموضوع مادام الحكم المطعون فيه حكم شكلى لم يعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن للقاضى رأيا فيه يجعله مخالفا لما أوجبته المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات .

(الطعن رقم ٢٦٩٢٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٢ . لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام ،وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعله رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد ، والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع قد ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع أن تأمر

بمنع المتهم أو زوجته أو أورده القصر من التصرف فى أموالهم وأن تعرض هذا الأمـــر على محكمة الجنايات المختصة والتى تصدر حكمها اما بتأييدة او تعديلة او إلغائـــة ، وإذ كان ورود هذا النص فى قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات فى هذا الشأن يعبتر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧ من قـانون الإجـراءات الجنائية وتباشر فى الدعوى بصفتها سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة الـــتى تفصل فيها فى النزاع وينطوى على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القـــاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفـــردات المضمومة أن السيد المستشار .... رئيس الهيئة التى قضت بتأييد قـــرار هيئـة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف فى أموالـــه هو نفسه رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون يه ، ومن ثم فإن الحكم المطعـون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته بما يتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣. من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاه محل القاضى الذى تغيب يوم النطـق بالحكم متى اقتصرت الهيئة على أن تقرير مد أجل النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٤. إن البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديـــد الأسباب التى تتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها ، فأوردهـــا فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى

ومنها استقى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضى وقضائه فى تلك الأحوال والتى منها سبق إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه ، وعلة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، واستنادا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، أخذ بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٥. وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرار لها وعودا إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية .... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التى ضمت - قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ ....تم ضبط المتهم .... (الطاعن الأول الحالى) واخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما " ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة

التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل - ضمنا - بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .... لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة بها إذن وذلك الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أو وجهة أو التعرض لموضوعها " لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٦. نص المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية

بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه فى فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التاكيد على عدم جواز اتخاذ اى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها . كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسه بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، غير أنه لما كان قرار النائب العام يندب المحامى العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وأن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط و التحريات التى أجراها - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - والتى على أثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى

قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى انتجتها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

٧. لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجـراءات التى تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ، ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسمة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ، وما نص عليه فى فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه ، أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها : كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق

لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإنما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وإن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق هو مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى أجرها - وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه - والتى على اثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل إلى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاضى بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلا وكان ذلك قبل صدور أمر الإحالة ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع كافيا وسائغا فى إطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٨. لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلا عن

أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٩. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الأخر.

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/٣)

١٠. البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التاديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه " تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ، ولقد أفصحت المذكرة الإدارية فقد رئى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها

على الوجه المرغوب فيه ، لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ...." بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن " السلطة القضائية مستقلة " ونصت المادة ١٦٨ على أن " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا ليس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سالفة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم – دون غيرهم – وأنه ينطبق على فئة من الإفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات

العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ، لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية - طبقا للدستور - ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على كيفية مساءلة القضاة تأديبيا فى المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء وبفرغ الحصانة القضائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف من المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء

على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرها متضمنة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموضا على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

(الطعن رقم ٧٨٩٢لسنة٧٢ ق جلسة٢٠٠٢/٩/٢٥)

١١. المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هو والد الوكيل النيابة الذى أجرى تحقيقا فى الدعوى لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

قمـــار

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة إنما هى الألعاب التى تكـــون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد قرار وزير الداخلية رقـــم ٣٧ لســـنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكـون مشابهة لها - وذلك نهيا عن مزاولتها فى المحال والمنتديات العامة - وهى التى يكـــون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكـــم بالإدانـــة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فإن كـــان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذى كـــان يمـــارس بمســـكن الطاعنة ، مكتفيا بالقول بأن شهود الإثبات ضبطوا يلعبون القمار بمسكنها ، فإنـــه يكون قاصر البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المســـتأنف واعتنـــق أسبابه دون أن يتداول ما اعتوره من نقص ، فإنه يكون قاصرا بدوره يتعين النقـــض والإعادة .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

٢. من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القـــانون ســـالف الذكر إنما هى : الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها ، أو تكون

مشابهة لها ، وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة الأندية ، وهى الــتى يكــون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

٣. لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، متى جرى على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعــب القمــار ، أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهــى الــتى يصــدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمــار ، والــتى يجــوز مباشرتها فى المحال العامة ، والأندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلــك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٥/٦)

٤. لما كان الحكم انتهى فى استخلاص سائغ ومنطق لسيم إلى : أن اللاعبين الذيــن ضبطوا فى مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكــان لمزاولــة ألعاب القمار فيه ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٣٥٢ مــن قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنه من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمســكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقــابل مــا يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة الــتى استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

٥. إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد اقتصــر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " من حيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتــة فى

حقهم مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة - مزاولة لعبة القمار - وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبسا وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك فى مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الاتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه ..... " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية " وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرغ من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكن مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أنتبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر و إلا كان حكمها قاصرا ، وإذ

كان الحكم قد اكتفى فى أسبابه بما ذكر آنفا دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بيها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور ، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

قوة الأمر المقضى

١. لما كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائي الذى اقتصر وحــده علـى الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الــذى قضــى بعــدم قبــول الاستئناف شكلا ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قد شاب الحكــم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وانقضت به الدعوى الجنائية عمــلا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبات الطعن فيــها بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسـلس متعينا التقرير بعدم قبوله ، ولا يغير من ذلك مرور أكثر من ثلاث ســنوات علـى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ نظره بجلسة اليوم . مادامت الدعوى الجنائية كانت قد انقضت من قبل بصيرورة الحكم الابتدائي باتا .

(الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعــوى لســابقة الفصل فيها لصدور حكم من محكمة أمن الدولة طوارئ أسيوط بــبراءة الطــاعن وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الثالث بعــدم الاعتداد بقرار الإحالة وبعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وعدم الاعتداد بقرار مكتب الحاكم العسكرى بإلغاء الحكم وإعادة القضية طبقا للمادة ١٤ آنفــة الذكر فغير سديد . ذلك أن ما تضمنه هذا الدفاع ما هو إلا نعى على قرار مكتــب تصديق الأحكام ليست تلك المحكمة مختصة بنظرة متعينا الالتفات عنه . فضلا عــن ذلك فإن الثابت من قرار مكتب التصديق على الأحكام أنه قد ألغى البراءة الصــادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ بسبب الاختصاص الولائى وذكر فى حيثياته بأن الاختصــاص

معقود لهذه المحكمة جنايات عادية وليس لأمن الدولة الطوارئ - وأن مسألة الاختصاص متعلقة بالنظام العام ولا يحول دون ذلك ما ورد بالمادة ١/١٤ من قانون الطوارئ ولن يتطرق قرار الإلغاء إلى موضوع الدعوى ومن ثم يكون النعى عليه من الدفاع فى غير محله حريا برفضه . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى فى الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين وإذ نصت المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فإن مقتضى هذا الإطلاق أن جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناء على أمر سلطة التصديق ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون المار ذكره من وجوب التصديق على الحكم إذا صدر بالبراءة بعد إعادة المحاكمة ، فقد جاء مص المادة ١٢ من القانون المشار إليه بصيغة العموم فلا يصح تخصيصه بغير مخصص ، بل إن المادة ١٤ المشار إليها إذ

أوجبت التصديق على الحكم الصادر بالبراءة من محاكم أمن الدولة بعد إعادة المحاكمة فقد دلت على أن هذه الأحكام لا تكتسب قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها شأنها فى ذلك شامل سائر الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، ولو شاء المشرع غير هذا النظر لما آعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون إذا صدر بالبراءة بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى دون تطلب التصديق عليه . مثلما ذهب إليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة منه على أن قرار المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية فإذا اعترض أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ – أسيوط – بجلسة الثالث من يونيه سنة ١٩٩٥ لم يصبح نهائيا لعدم التصديق عليه من السلطة المختصة بذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون غير منه للخصومة ، ولا تكون له قوة الأمر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية الماثلة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٣. لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام بعد صيرورتها باتة وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى

دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة التى عليها أ، تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى إليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٩/٢٨)

٤. إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان الحكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى راى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن الحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٥. لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت

دليلا على تهمة اصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الاثبات فى هذه الدعوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، وكان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى المحكمة فى الجنحة رقم .... لسنة .... اللبان ، لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله ولها ان تتصدى هى لواقعتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه - ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه المار بيانه على ما قر فى ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر فى تهمة اصدار شيك بدون رصيد يحوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٩٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٤)

قمائن

١. لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغــــي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الولى على أنــه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء ســـلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مـــهما كـــانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المـــادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضـــاء المحكمـــة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، ١٣٠لسـنة ١٨ قضائية دستورية ، ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دســـتورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المـواد ١٥٤ /٣ ، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ /٢ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفـــة لجريمـــة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوصتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية التى قررتهـــا — فى اسباب تلك الأحكام — من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيـــذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشروع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية علـــى نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك مـــا

يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحدا لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا ، لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية ، أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراء لهذه المحكمة — محكمة النقض — أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق — بغير رسوم — إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/ أولا ، ٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢. لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تقدير العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧ ،١٦٥، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك ى قضاء المحكمة الدستورية

العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ،١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤ ، ٢/١٥٥ ،٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى أسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا لترددذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق - بغير رسوم - إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ، ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

قتل عمد

إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الاصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق اصرار لأن تحضير السم فى جريمة القتل فى ذاته دال على الاصرار .

(الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

قمينة طوب

إن مناط المسئولية الجنائية فى اقامة مصنع أو قيمتة طـوب ، أن تكـون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كـان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظـروف التى احاطت بها ، واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة الى محضـر الضبط دون ان يورد مضمونه ، ودون ان يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمـت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢١)

معارضة

١. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه لما كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة .... التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه بإسمه الصحيح ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضوره فى الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على اجراءات باطلة .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٨)

٢. من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن رهن الحبس فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار

معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة من شـــأنها حرمـــان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٨)

كسب غير مشروع

١. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع بنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب " ونص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل على أن إصدار المر – متقدم المساق – إذا توافرت موجباته – متوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ، ولا تكون له قائمة إذا ما الغى الحكم المذكور ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم بإدانة الزوج صدر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ وأن الأمر المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ثم قضى فى ١٩٩٨/٥/٢٠ فى الطعن رقم ...... لسنة ٦٧ القضائية بنقض الحكم الأول وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد فقد ركيزته وسند وجودة القانونى ، ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثانية دون أن يكون مع النقض الإعادة لسقوط الأمر المذكور واعتباره كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٢. أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة الصداقة ، وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها ، وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

كفـالة

١. لما كان تدبير الإبداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليـــه المـادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحداث والمقابلة للمـــادة ١٠١ من القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل هو عقوبة جنائيـــة بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار إليه – وهـــو مـــن القوانين العقابية – لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وإن كانت لم تذكر بـالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فإنـــه لا يلـزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مـــن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

٢. لما كانت عقوبة المصادرة التى قضى بها الحكم المطعون والتى انصب عليها الطعـن الماثل ليست من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجـب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا – المقدم من غير النيابة العامة – إيــداع الكفالـة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقــض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين مـــن الأوراق أن الطــاعن لم

يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها.

(الطعن رقم ٢٦٣٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

٣. من المقرر أن الطاعنين وهو محكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية - لم يودعوا سوى كفالة واحدة إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال فى الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(الطعن رقم ٢٦٥٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

مأمورو الضبط القضائى

١. لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هـــو التفتيـــش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أمـــا ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عـــن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة أو نتجـــت عـــن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فإنـــه يدخـــل فى اختصاص هؤلاء المأمورين طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشـــرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ، ولما كـــان ضبط ملف السيارة وبه عقد البيع المزور بإدارة مرور القطامية - وهى مما لا ينعطـــف عليها حكم المسكن - أمر لا يحرمه القانون ولا يتطلب لمباشرته أن يصدر إذن بها من النيابة العامة ، فإنه لا جدوى للطاعنين من دفعهما ببطلان إذن النيابـــــة العامـــة او بطلان إجراءات تنفيذه فى شأن ما اسفر عنه من ضبط عقد البيع المزور .

(الطعن رقم١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٢. لما كان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائـــــر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبـــوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المـــادة ٢٩ مـــن

قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٣. إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات على الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه . لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن لسؤاله يعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله فى نطاق ما

يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم - وإن سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٤. لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة فإن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقضاء التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون قد

أطرح هذا الدفع ورد عليه ردا سائغا فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٥. إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله .

(الطعن رقم ٢١٢٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

٦. إن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٧. إذ كان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة اختصاصه المحلى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا . مما جعل له الحق فى تتبع

المسروقات المتحصلة من الجريمة التى يباشرها ، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعماله .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

٨. المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ـ كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، وتوافر حالة التلبس فى حقه بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه مما لا يقتضى استئذان النيابة فى إجرائه .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٩. وكانت المادتان ٣٥،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه " لمأمور الضابط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات و الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ونصت ثانيهما " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

محال عامة

لما كانت المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العمومية المعدل تنص على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك " كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها " كا نصت المادة ٤ منه أيضا على أنه " فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال الذى يغشاها الجمهور محالا عامة " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة وأغفل بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجرائم المسندة إلى الطاعن ولم يعن باستجلاء ما إذا كان قد حصل على ترخيص خاص باستغلاله من عدمه وما إذا كان من المحال التى يغشاها الجمهور فيقع الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من عدم جواز حيازة أجهزة إلا بترخيص من عدمه الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

محاماة

١. إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحـــامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعـــلان الشـــهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصـــدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولـد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٢. لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتـــا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكـــل محاميـــا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصـــين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابـة المحامين أن الأستاذ .... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيـــد المحـــامين المقبولـــين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائى وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف علـــى صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليـــه قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى

المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى يتولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٣. لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الموكل ترافع فى موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وابدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٤. القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه.

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

محكمة الجنايات

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقوالهم وقد ابداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

محكمة الموضوع

١. من المقرر أن المحكمة وهى تحاكم متهما يجب أن تكون مطلقة الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا تبال بأن يكون من وراء قضائها على مقتضى العقيدة التى تكونت لديها قيام تناقض بين حكمها والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة .

(الطعن رقم ٧٦٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٤/٤)

٢. لما كانت النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على عدم دستورية الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك وخلو الأوراق من دليل على تهرب المتهم من سداد الضريبة الجمركية . لما كان ذلك ، فإنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى امر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون

لجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك المؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية بصفته - من أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده وإذن تحريك الدعوى هو تهربه من سداد ضريبة الاستهلاك وليس تهريب جمركي يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢١٥١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٣. لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٤. من المقرر أن تقرير سرية الجلسات - كلها أو بعضها - من حق المحكمة وخاضع لتقديرها متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام دون سلطان لأحد عليها فى ذلك ، وليس من حق المتقاضين مناقشتها فيه ، وهى غير ملزمة - من بعد - بذكر السبب ، وخلو الحكم من الإشارة إلى سرية لا يبطله ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٥. لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله ، بناء على احتمال ترجح لديها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله .

(الطعن رقم ٢٠٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٦. إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص

إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٧. لا جناح على الحكم إن سمى الطاعن من ضمن مقترفى الحادث عند بيانه الصورة الواقعة التي اقتنع بها ، ثم تحصيله أقوال كل من شاهدى الإثبات الثانى والثالث دون تحديد أسماء الفاعلين ما دام قد اطمأن من مجموع أدلة الثبوت التى ركن إليها أن الطاعن فاعل أصلى فى الجريمة ، لما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعنيه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم١١٥٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

٨. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق

سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى أساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٩. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٠. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة إن هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من طبيب خاص بحسبانه من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة إليها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيد والمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

١١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

١٢. لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

١٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

١٤. لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى

وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمـــام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليـــل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما لها أيضـــا أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســـاط البحـــث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صـــور أخـــرى مـــادام استخلاصها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلـــها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لهـــا أن تســـتخلص صـــورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافـــة الممكنـــات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيـــها شـــهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئـــن إليه ، وهى متى أخذت فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات الـــتى ســـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها منص ور اخرى مادام استخلاصها سائغا مســـتندا

إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وان الأحكـــام لا تلـــتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجـــزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيها مـــن تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وان وزن أقـــوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجـــه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضـــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى اخـــذت المحكمة بأقوال شاهد فإن يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملـــها على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليـــل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما لها أيضـــا أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســـاط البحـــث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صـــور أخـــرى مـــادام استخلاصها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلـــها فى الأوراق

وهي فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقليــة مــادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

محكمة النقض

١. لما كانت الواقعة تتحصل فيما أبلغ به وقرره .... من أنه ذهب إلى محكمة مصر القديمة لحضور جلسة وتقديم ما يفيد سداد رسوم إعلان بدون ترخيص نيابة عن والده ، وحال دخوله مبنى المحكمة استفسر من موظف الاستعلامات عن مكان الجلسة ، فقابلة بالمتهم الأول ....الذى أدعى أنه موظف بالمحكمة ، واصطحبه إلى المتهم الثانى .... الذى أطلع على الأوراق التى كانت معه وطلب منه خمسين جنيها قيمة الحق الجنائى ، فدفع له ما معه وقدره خمسة وثلاثون جنيها ثم رافقه إلى المتهم الثالث .... وأخبره أنه موظف الخزينة بالمحكمة وسلمه المبلغ ، ثم طلب إليه مرافقة آخر لإنهاء موضوعه ، وحال سيرهما نحو قاعة الجلسة علم أنه محام فأبدى رفضه حضور محام معه ورغبته فى استرداد ما دفعه ، وعاد واسترده ، ثم أضاف لدى نظر الدعوى أن المتهم الثانى هو الذى أحضر له المحامى ليحضر معه بالجلسة ، وأن المتهم ....الذى قضى ببراءته — لم يشترك مع المتهمين المذكورين فى ارتكب الجريمة ، وأنه تصالح مع المتهمين جميعا ، وبسؤال المتهمين أنكرا ما نسب إليهما ، وقررا أن كلا منهما يعمل وكيل محام ، وأضاف المتهم الأول أن موظف الاستعلامات طلب إليه إرشاد المبلغ فاصطحبه إلى المتهم الثانى وأبلغه بحاجته لمحاكم وتركهما ، وقرر المتهم الثانى أنه أفهم المبلغ بضرورة فدفع المبلغ المطلوب ثم طلب من محام يدعى .... الحضور معه بالجلسة ، وبعد أن تركاه وسارا معا نحو الجلسة ، عاد المجنى عليه واسترد المبلغ الذى دفعه من قبل ورفض حضور محام معه ، وقد أفادت التحريات بصحة ما أبلغ به المجنى عليه ، وحيث إن من المقرر أن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لما كان ذلك

، وكان البين من استعراض أقوال المبلغ سالفة البيان أنها جاءت متباينة ومتناقضة إذ قرر بالتحقيقات أن المتهم الثالث .... وحيد السلاموني – المقضى ببراءته – قد تسلم المبلغ بصفته موظف الخزينة بالمحكمة ، ثم عاد ونفى أمام المحكمة اشتراك المتهم المذكور في الواقعة ، الأمر الذى يضفى على أقواله كلها ظلالا من الشك ينتهى بهذه المحكمة إلى عدم الاطمئنان إليها أو إلى تحريات الشرطة التى جاءت مستمدة منها ومردده لها . لما كان ذلك ، فإن الاتهام المسند إلى المتهمين يكون محاطا بالشك غير ثابت فى حقهما ، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين ....و.......... مما أسند إليهما .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين لم يقض بعقوبة السب غير العلنى التى انتهى إلى ثبوتها فى حق الطاعن والمؤثمة بالمادة ٩/٣٧١ من قانون العقوبات مما لا يجوز معه للمحكمة التصدى من تلقاء نفسها لتصحيحه إعمالا للمادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم وهو ما لايتوافر فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٣. من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم

بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الإشتراك فيها على الطاعنة الثانية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن أخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٤. لما كان الطعن قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم موضوع الدعوى ، حتى ولو كان الطعن في المرة الأولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد جلسة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

٥. لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة هيروين . وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركي المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن بمذكرتين الأولى في ١٩٩٦/٢/١٧ موقعا عليها من الأستاذة .... المحامية ، والثانية في ١٩٩٦/٢/٢٤ موقعا عليها الأستاذ

.......المحامى . بيد أن هذه المذكرة الأخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه . ورد الحكم فى مدوناته على أسباب الطعن الواردة فى المذكرة الأولى والتى حاصلها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد إذ لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وعول فى الإدانة على أدلة متناقضة . كما أطرح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وببطلان إجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما أجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به إطراحه والتفت - دون رد - عن دفعه بعدم العلم بكنه المواد المخدرة . وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا بمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب الواردة بمذكرة أسباب الطعن الثانية ، المقدمة فى الميعاد ، والموقع عليها من الأستاذ ....المحامى تلتقى فى جملتها مع أسباب الطعن الواردة بالمذكرة الأولى الموقع عليها من الأستاذة ..... المحامية ، والتى تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بالرد عليها ، مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ، ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٦. لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠١/٥)

٧. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حـــالات وإجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم مـــن تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

٨. من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

محكمة الإعادة

١. المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحـــد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعـــادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعـــن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمـــة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة قد قررت بالطعن علـــى الحكـــم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه مـــن غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظـــر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعـــادة أن تتجـــاوز مقدار العقوبة فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه ، فإنه يكون قد أخطـــأ فى تطبيـــق القانون .

(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

٢. لما كان نقض الحكم وإعادة المحاكمة . وإن كان يعيد الدعوى أمام محكمة الإعـــادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن ذلك لا يتناهى إلى طلبات التحقيق التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها مرجعه إلى المتهم وحده يختار منـــها – هو أو المدافع عنه – ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويترك منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذ كان الدفاع عن الطاعنين قد طلب بجلســـة ١٩٩٣/١٠/٢٧ فى المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة سؤال الرائد .... إلا أنه تنـــازل عن ذلك صراحة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ كما أنه لا يبين من الأوراق أنه عـــاد إلى

التمسك بهذا الطب أمام محكمة الإعادة فلا يكون له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم٥٦٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٣. لما كانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية ، وهى قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار ، وواجبة التطبيق فى جميع الأحوال ، كما أن الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع البطعن فى النظر ، وأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن وكانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها أمام المحكمة الجنائية بإحالتها إلى المحكمة المدنية طبقا لحكم المحكمة الاستئنافية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ ، وكان المحكوم عليها دون المدعى بالحقوق المدنية قد طعنا على ذلك الحكم بطريق النقض وقضى لهما بنقض هذا الحكم وإعادة الدعوى لنظرها أمام دائرة أخرى بما مفاده اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على الدعوى لجنائية ومن ثم فإنه ما كان يجوز لمحكمة الإعادة أن تتصدى للدعوى المدنية وتحكم للمدعى بأن يؤديا له بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت — إذ هى بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم تطرح عليها مما يخالف القانون ويؤذن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم بالنسبة لما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

٤. ولما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعـــادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صـــدور الحكم المنقوض ، إلا حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض . ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن اتصال محكمـــة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن ، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيه - وألا يضار المتهم بطعنه ذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصـــل فى الدعـــوى المدنية المقامة أمامها ، ولم يطعن فى الحكم من هذه الناحية ، ومن ثم فما كان يجـــوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعى مدنيا أمام محكمة الإعادة من جديـــد لأن انفـــراد المتهم بالطعن فى الحكم يوجب عدم إضارته بطعنه ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن بطريـــق النقـــض وأحكامه وإجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصـــل فيها بعد نقض الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائـــه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وألزم المتهمين بالتعويض فإنه - وأيـــا ما كان الرأى فى قضاء محكمة الإعادة فى الدعوى المدنية - يكون قد خالف القـــانون ، وأخطأ فى تأويله إذا أن المحكمة بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيـــه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ويؤذن لهذه المحكمـــة عمـــلا بالقـــاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون فى خصوص الدعوى المدنية وذلك بإلغاء ما قضى بـــه الحكم المطعون فيه فيها وإلزام المدعية بالحقوق المدنية مصاريفها وذلك بالنسبة لهـــذا

الطاعن وللطاعنة الثانية التى لم يقبل طعنها شكلا وذلك لاتصال العيب الذى شـاب الحكم بها – والمدعية بالحق المدنى وشأنها فى اللجوء للطريق المـدنى – وذلـك دون حاجة لإعمال حكم المادة ٤٥ من القانون أنف البيان بتحديد جلسة لنظر الموضـوع فى هذا الشق لاقتصار العيب الذى شاب هذا الشق من الحكم على الخطأ فى تطبيـق القانون .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٥. لما كان البين من الأوراق أنه قضى حضوريا فى الجنحة رقـم ...... لسـنة ٨٧ مستأنف جنوب القاهرة بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف المقـام من المحكوم عليه – الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المسـتأنف القاضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وإلزامه التعويض المؤقت ، فطعن المحكوم عليـه على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بجلسة ١٣ من إبريـل سـنة ١٩٩٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه ، والإعـادة لاستحالة قراءة أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومحكمة الإعـادة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكـم المسـتأنف ، فعارض المحكوم عليه – الطاعن – وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عـدا ذلك لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أحال سـواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه – على ما أورده الحكم الابتدائى الصادر مـن محكمة قصر النيل الجزئية بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بـالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ ، والسابق القضاء بنقضـه –

يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٦. لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع بكل الدفاع والدفوع التى سبق أن أبداها عنهما فى محضر جلسة ....ز لدى المحاكمة الأولى والتى تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر ، بيد أن الدفاع بعد أن أجمل فى الإحالة إلى الدفاع والدفوع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفوعه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم ، مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليها ، دونما نظر إلى كون الحكم الأول الصادر فى الموضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧. من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٨. لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى إعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا تصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة أخرى غير ما عول عليه الحكم المنقوض ومجادلته فى هذه الأدلة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٢)

٩. نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى – من بعد – أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

محكمة الاستئناف

من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف .... بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة – طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

محكمة دستورية

١. لما كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية " والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ، التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤، ٢/١٥٥ ، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى أسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها

نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى أسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق - بغير رسوم - إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملاً بالمادتين ٢٥/أولا ،٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢. لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر أموالها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨٩ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى على مدينيها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال

خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " وكان من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ، أن عدم جواز تطبيق النص المقتضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا إليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم إجرائه ، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين - والحال كذلك - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عن التهمة المسندة إليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه .

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

محال صناعية وتجارية

١. لما كان الأصل أنه طبقا لهذا القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية يكون المحل الذى جرم الشارع إنشاؤه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية أن يبين الحكم قيام موجب التجريم فى شأن المحل للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون أولا يسرى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يبين نوع المحل للتعرف عما إذا كان يدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذى تستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارة المحال أم لا واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣)

٢. لما كان مؤدى نص المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة

إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى الطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الآخر . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٣. لما كانت المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ .... وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتعلق نهائيا فى حالة العود ...." وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بعقوبة الغلق هو أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ ،٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر فى أحد المحال التجارية ، فإن لم تقع الجريمة فى محل من هذا القبيل انتفى موجبها ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية ـ ومنها الغلق ـ أنها عقوبات نوعية فراعى فيها طبيعة الجريمة ، وإيجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، وإلا

كان توقيعها عبثا لورود القضاء به على غير محل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ـ أن المحكوم عليه لم يقترف الجريمة التى دين بها فى محل تجارة ، وإنما فى منزله ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بغلق المحل يكون واردا على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالغلق مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٤. إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ...." مفاد أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه ، وكان البين من الاطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام " معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجة مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

مراقبة الشرطة

١. المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

مسئولية جنائية

١. لما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه وكان الطاعن الثانى قد أقام دفاعه – على نحو ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وما حصله الحكم المطعون فيه – على أنه لا سلطان له على الأرض ولا علم له بزراعة النبات المخدر بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى على سند من القول بأنه مالك للأرض التى ضبط بها النبات المخدر والتى يتولى زراعتها الطاعن الأول على ما جاء بالتحريات من أنه يتولى مع الطاعن الأول رعاية المزروعات والعناية بها . لما كان ذلك ، وكان مجرد ملكية الطاعن الثانى للأرض المزروع بهذا النبات المخدر لا يدل بذاته على أنه هو الذى قام بزراعة هذا النبات بها خاصة من بعد أن أورد الحكم فى مدوناته أ، الطاعن الأول هو الذى يتولى زراعة الأرض ، كما أن ما ورد بالتحريات لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن تولى الطاعن الثانى رعاية المزروعات مع الطاعن الأول ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى يبطله .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضع الدعوى ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات ما دام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم – كما هو الحال فى هذه الدعوى – وكانت المحكمة قد خلصت إلى ارتيابها فى أقوال المجنى عليه وقائد السيارة الأخرى رقم .... أجرة دمياط وعدم اطمئنانها إليها

ورجحت دفاع المتهم على ما سلف بيانه وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أقيم على الظن ينحل إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٣. الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العداله ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أنه يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى على المتهم مرتين من أجل واقعة واحدة ، ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة ، مما يترع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار.

(الطعن رقم ١٠٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٥/٩)

٤. من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى : أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى غير قويم .

(الطعن رقم٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٥. لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ،

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق بـــه رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليه فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٦. لما كان من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فـــاعل الجريمـــة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصـــد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجـــة محتملـــة للجريمة التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء .

(الطعن رقم ١٨٣٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧)

٧. من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ســاهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشـــر معـــه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هـــو محـــدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الـــذى أحدثها .

(الطعن رقم ٢٢٠٢٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٥/١٢/١٩٩٩)

٨. لما كان عدم وجود سوابق للطاعن أو سبق تبرئته فى قضايا أخرى أو عدم سلامة تسجيله بمكتب مكافحة المخدرات أو كونه عائلا لأسرة كبيرة لا يعفـــى مـــن المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٩. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتـــهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنـــه

ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة مادام قد اثبت فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين تحريضهم لأنثى على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فى معاونتها على ممارستها واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا يكفى لتضامن الطاعن مع المتهمين الآخرين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين أصليين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧١٠٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١٠. يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وكيفية وقوع الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة لبيان مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلاقى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

١١. مناط المسئولية فى جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هو ثبوت مساهمة الجانى فى تأليف المنظمة الإجرامية بما يقتضيه من إعداد وتنظيم وتوزيع الأدوار على الشركاء وتحديد الأعمال المستهدفة من التنظيم والممنوع ارتكابها ، كما أن

الركن المعنوى فيها يستلزم فضلا عن توفر القصد العام – بما يقتضيه من توافـــر عنصرى العلم والإرادة بانصراف إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط الإجرامـــى مع العلم بعناصر الجريمة – توفر القصد الخاص بأن يكون الغرض من التشـــكيل الاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت فى الدعاوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها قد خلـــص بـــراءة المطعون ضدهما من تهمة تأليف التشكيل العصابى للاتجـــار فى المـــواد المخـــدرة المسندة إليهما فى قوله وحيث إنه عن التهمة الأولى الخاصة بالتشكيل العصـــابى بين المتهمين فلا ترى المحكمة من الأوراق دليلا كافيا على قيام هذا الاتهام لعـــدم وجود ما يناهضه لا سيما و أن الأوراق خلت من تسجيل اللقاءات أو توزيـــع الأدوار بين كل منهما وكان هذا الذى قاله الحكم يسوغ ما قضى به من بـــراءة المطعون ضدهما من التهمة بادية الذكر ، بحسبان عدم تحقق الركن المادى للجريمة بما يستلزمه من توزيع الأدوار على الشركاء ، ولما أثبته الحكم من انتفاء قصـــد الاتجار وهو ما كان يتحقق بتوافره الركن المعنوى فيها .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٢. لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى مادام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

١٣. من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المســـئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو حـــط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله " إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانيةمن المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته وبتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى اتفقا على تقليد الورقة المالية فئة العشرين جنيها وأن المحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل ، واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٥. لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ـ وهو غير التوافق ـ الذى هو توافر

خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشـأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ، أما فى غير تلك الأحوال بأنـه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شـريكا بـالمعنى المحدد فى القانون ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال شـاهدى الإثبات كما أوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجـود اتفـاق بـين الطاعنين على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجنى عليه ، وكان التقرير الطـبى الشرعي - حسبما حصله - الحكم - وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان قد اثبت أن و فاته تعزى إلى إصابته الطعنين النافذة بيسار الرقبة وما أحدثته من تمزق شـديد بالأوعية الرئيسية بيسار الرقبة ، وما أدت إليه من نزيف دموى جسيم وهبـوط فى الدورة الدموية والتنفسية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضـاءه علـى اساس أن كلا من الطاعنين قد ضربا المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحـة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصاب محجـة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم٥٤٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

١٦. من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضـرب المفضـى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفـاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محـدث

الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الـــذى أحدثها .

(الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

١٧. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيـــم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيمـــا يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرهـــا ، وإذا كـــان الحكـــم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ، وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى اساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمـــة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقـــها فيـــها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلـــق بســـلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٨. انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن احداث العاهة مادامت العقوبـة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبـة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ مـــن قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هـــذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغـــض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف الـــتى

وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٩. إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . وإذ كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتى حددها فى وضوح ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن من المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٠. لايكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن

الغير ، وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات ، فإن قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٠)

٢١. لا يسوغ من الطاعن باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه فى العمل مادام أن أفعال الاختلاس والرشوة التى أتاها الطاعن واتجهت إليه إرادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى أرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

٢٢. إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا فى الجريمة ١ - من ارتكبها وحده أو مع غيره . ٢- من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملا من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصادر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نة التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله

وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين واو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمر باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل .... و.......... وحقيقا لقصدهما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم – والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٢٣. إن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت الاتهام بين الطاعنين وباقى المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم

باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٢٤. لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائيا بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذلك غدا حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨)

٢٥. لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من

النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيـــها النباتـــات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القـــانون أن يثبـــت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بـــأن الطـــاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض الى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتـــــها مـــن الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريـــات الشرطة ، وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبـات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث لـــلأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشـــرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطـــاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثـــالث على علم بزراعتها بالمخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٢٦. من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بمـــا يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلا جدوى للطاعن من نعيـــه علـــى الحكـــم بالقصور فى التدليل على توافر جريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء مادام الثابت من الوقائع التى أثبتها ارتكاب الطاعن لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق للغـــير على المال العام التى دين بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

مسئولية مدنية

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى ألزمهم بالتعويض على مقتضاه ، وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعى بالحق المدنى هو طرده من الشقة التى يحوزها بغض النظر عن سنده فى حيازتها - على خلاف ما يدعيه الطاعن الثانى بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أى الجرائم التى قضى بالتعويض عنها مادام ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن الضرر قد لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

مصادرة

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتسليم السيارة المضبوطة للمطعون ضده الثانى فى قوله " وحيث إنه لما كان الثابت من العقد المقدم من وكيل المطعون ضده الثانى " أنه قد باع للمتهم سيارة ماركة نصر شاهين ...." ١٣٠٠ شاسيه رقم ....موتور رقم .... بالتقسيط ، وتضمن البند الرابع منه ألا تنتقل ملكيتها إلى المشترى إلا بعد القيام بسداد كامل الثمن ، وثبت من الشيكات المقدمة أنه لم يوف باقى الثمن المستحق تباعا حتى ١٩٩٨/٦/٥ . وثبت من الاطلاع على رخصة السيارة المضبوطة وصورها المقدمة من الطالب ، أن السيارة المضبوطة تحمل ذات أرقام الشاسية والموتور ، وتضمنت الرخصة الصادرة بالكمبيوتر أنه محظور بيعها ، الأمر الذى تستدل منه المحكمة على أن السيارة المضبوطة المرقومة .... ملاكى جيزة هى بذاتها محل عقد البيع مع الاحتفاظ بالملكية المقدم من الطالب وأنه مازال مالكها ، وإذ لم يثبت أن له شأن بالجريمة محل الدعوى ، ولم يقدم متهما فيها ، ومن ثم فإنه يكون من الغير حسن النية الذين يجب مراعاة حقوقهم عند القضاء بالمصادرة على ما أوردته أحكام المادة ٣٠ عقوبات ، ومن ثم فإن هذه السيارة لا تكون محلا للمصادرة وتقضى المحكمة بإجابته إلى طلبة استلامهما " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على السياق المتقدم إلى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثانى والمتهم الذى دانه بجريمة حيازة المخدر الذى ضبط معه وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ، إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداولة بالنسبة للكافة ، أمـــا إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة كما هو الحـلل بالنسبة للمطعون ضده الثانى فلا يقضى بمصادرته ، ومن ثم فإن ثبوت ملكيتـــه للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتهـــا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وبات النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٢. لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلـــة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنـــح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام لتعلقـــها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبـــار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وذلك تطبيقا لما جرى به نـــص المادة ٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه وإن أثبت فى حق المطعون ضدهما استخدامهما للسيارة المضبوطة التى تخص أولهمـا فى نقل الأخشاب محل جريمة السرقة التى دانهما بها وكانت السيارة غـــير خارجـــة

بطبيعتها أو بحكم القانون عن دائرة التعامل كيما تندرج فى حـالات المصـادرة الوجوبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبـات ، وكان الحكم قد أوقع على المطعون ضدهما عقوبة أصلية هى الأشغال الشـاقة ، وكانت المصادرة عقوبة اختيارية فى الجنايات والجنح على ما سلف فـلا علـى المحكمة إن هى لم تقض بمصادرة السيارة .

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

٣. لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسـلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اغفل القضاء بمصادرة السلاح النارى المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشـار إليـه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعـون فيـه بمصـادرة السلاح النارى .

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٤. لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبـض علـى الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشـه دون أن يكـون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المـأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هـو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشه يكـون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يـترتب علـى الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلـك

شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منـــها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكـــان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولايؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطـــأ فى تطبيـــق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش قانونـــا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، و بالتالى فلا يعتـــد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكـم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مـــن تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عمـــلا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

مصنفات فنية

لما كان البين من مراجعه الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر تفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تميكن الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

معارضة

١. لما كان الثابت من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه فى تلك الجلسة صحبه محاميه وقدم للمحكمة أصل شيك موضوع الدعوى وإفادة البنك وطلب استعمال الرأفة وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى ، ولا يغير من ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من أن المتهم لا يحمل بطاقة شخصية وأن المحكمة ذدت إلى محاميه المستندات التى قدمها ، ذلك بأن مجرد عدم حمل البطاقة الشخصية لا يكفى بذاته للتجهيل بشخص من حضر الجلسة ، وكان على المحكمة إن هى تشككت فى صفته أن تتخذ من جانبها ما تراه من وسائل التحقيق فيها وأن تشير فى حكمها إلى سبب إعراضها عن إثبات عدم حضوره لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واكتفى بالقول بأن المتهم لم يحضر دون أن يفصح عن سبب اعتداد المحاكمة بما أثبت بمحضر الجلسة على نحو ما سلف ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

٢. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف التبديد ومحكمة السيدة زينب قضت بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف النفاذ وتغريمه ٢٥ جنيه وإلزامه بأداء مبلغ ١٠١ جنيه تعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٨٩ بعدم جواز المعارضة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة

لتنظر المعارضة من جديد فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . ولما كان الواضح من الأوراق أن المطعون ضده حضر فى بعض جلسات المحاكمة التى درات فيها المرافعة أمام محكمة أول درجة بوكيل عنه - وهو الأمر الجائز قانونا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية - ثم تخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون تقديم عذر ، فإن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ هو حكم حضورى اعتبارى ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات قد نصت على ان المعارضة فى الحكم الصادر فى مثل هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم الشرطين معا لقبول المعارضة ، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز المعارضة التى رفعها المطعون ضده عن الحكم المذكور يكون سديدا . وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى المحكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضده من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون . فيتعين قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٦٢٩٠ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٣. لما كان من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه ، إذا كان هذا التخلف يرجع

إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيـــها الحكـــم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة مـــن شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هـــذا العـــذر القـــهرى لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجـــوز له التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقـــض الحكـــم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ ما بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه ، ولا شك أن ذلك ينسحب علـــى المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحـــد إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقـــف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها وإبداء ما لديه مـــن أوجه دفاع أو عدم قبولها . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأســـباب طعنة شهادة طبية مؤرخة ١٩ من يونيو ١٩٩٣ ثابت فيها أنه يعانى من إلتـــهاب كلوى مزمن مع ارتفاع درجة الحرارة والبولينا فى الدم ويحتاج للراحـــة التامـــة أربعة شهور مع استمرار العلاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٤ من أكتوبر ١٩٩٣ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش - بتأييد الحكم المعارض فيه ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تظمنته هذه الشـــهادة فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من الحضور جلسة المعارضة بمـــا لا يصح معه القضاء فيها ، ويكون الحكم المطعون فيها باطلا لقيامه على إجـــراءات

معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقة فى الدفاع ، مما يعيبه ويجـــوب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٥٩٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٤. لما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة علـى أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الــذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا مـــن يــوم العلم رسميا بصدور الحكم - وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، هذا ما يثبت قيام العذر قد حـــال دون العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن ، ففى هذه الحالـــة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال الكـــانع إلا بعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا لعدم إعلان الطاعن إعلانا قانونيا صحيحا بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيـه ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لا يصـــح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيـــه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذ كان العلم لم يثبت فى حـــق الطاعن قبل تقريره بـــالطعن فى ١٩٩١/١/٢٧ وإيـــداع الأســـباب بتـــاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعـــاد القانونى ، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكـــم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

٥. لما كان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه تحدد لنظـــر معارضـــة الطاعن الاستئنافية طبقا لما ورد بتقرير المعارضة جلسة أول يناريرســـنة ١٩٩٢

وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محام عنه فقررت المحكمة تأجيل نظــر المعارضــة لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ لحضور الطاعن شخصيا لإعلانـــه وبالجلســة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كـــان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الطــاعن أعلــن المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محـــل إقامتــه وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيــة تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قـــانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانهـــا إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه كـــان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر إنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنـــه مـــن الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر مـــن يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر - أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجـــب عليه تسليمها فى ذات اليوم لجهة الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابـــا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كلـــه فى حينه فى أصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضـــر بورقـــة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى اللاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطـــاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنا مغلقا أو لم يجد من يصح تسليمها إليـــه

أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكن باطلا . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل الطاعن رسميا بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن واودع أسبابه فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد المقرر مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٦. لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٠٠ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أن " تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلان لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى ...." وكان مفاد هذا النص " أن التقرير بالمعارضة عمل إجرائى يباشره موظف فى قلم كتاب المحكمة مختص بتحريره يثبت فيه رغبة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى الاعتراض على الحكم الغيابى الصادر ضده ولم يشترط الشارع شكلا خاص لهذا التقرير ، ومن ثم فإن خلو التقرير من توقيع رئيس

القلم الجنائى لا يؤثر فى صحته . ولما كان مفاد ما تقدم : أن الشارع اعتبر إثبات الموظف المختص تاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة فى ورقة التقرير إعلانا لها سواء كان التقرير من المعارض أو من وكيله ، وكان الطاعنان لا يدعيان أن معارضتهما قد نظرت فى جلسة غير تلك المحددة فى ورقة التقرير فإن منعاهما فى صدد ما تقدم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٦٢١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٧. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وحددت جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١ لنظر معارضته ، أجلت إداريا لجلسة ٨ من الشهر ذاته و اعلن الطاعن بها ، إلا أن المعارضة لم تنظر بالجلسة الموردة لها ، و إنما نظرت بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ والتى لم يحضر فيها الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على إعلان الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح

معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطاعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حقه قبل يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ وهو اليوم الذى تم فيه تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٤٤٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٨. من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا انتفت هذه العلة لعدم إعلان الطاعن إعلانا قانونيا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حق الطاعن إلا من يوم العلم رسميا بصدوره ، ولما كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل تقريره بالطعن فيد وإيداع أسبابه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ ، فإن ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم فإن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونا قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٩. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٣/٣/٧ التى نظرت فيها معارضة الطاعن الاستئنافية أنه حضر ومحاميه وقدم دليل العذر وذكر بمحضر الجلسة أن المحكمة قبلت العذر ثم استجابت لطلبه التأجيل لتقديم مستندات وبالجلسة التالية وإذ لم يحضر الطاعن أو كيله قضت بالحكم المطعون فيه ولم يشر إلى عذر الطاعن ، لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما قام عذر بالمعارض فإنه يتعين أن يعــــرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيد قد أيد الحكم الغيــــابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعــــاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن ومحاميــــه تــبريرا تــأخره فى التقريــر بالاستئناف فى الميعاد ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العــذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليــــه ، فــإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخــــلال بحــق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث بــــاقى أوجــه الطعن ، ولا يغير من ذلك ، ما أثبتتــــه المحكمــة بمحضــر الجلســة بتــاريخ ١٩٩٩/٣/٧ من أنها قبلت العذر المقدم من المعارض إذ أن ما يــــرد بمحضــر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة فى أثناء نظر الدعوى لا يغنى عــــن وجــوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها .

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

١٠. لما كان الحكم المطعون فيه صادرا برفض معارضة الطاعن الاستئنافية وتــأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شــــكلا للتقرير به بعد الميعاد وهما من الأحكام الشكلية التى لا يلـــزم فيــها التعــرض لموضوع الدعوى ، إذ يكفى أن يتضمن - سواء الحكم أو تقرير التلخيــــص - القدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف ، ولا يدع مجالا للرد على دفــاع

الطاعن القائم على تزوير التقرير الطبي أو كيدية الاتهام ، مما يتعين التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٣٩١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

١١. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره في ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتباره معارضته كان لم تكن ، وإذا كان الطاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعذر المرض الذي قدم عنه - عند إبداع أسباب طعنه - شهادة طبية مؤرخة ١٦ من ديسمبر ١٩٩٣ ورد بها أنه بالكشف عليه وجد عنده ارتفاع بدرجة الحرارة مع التهاب رومتزمي حاد ونصح له بالراحة التامة لمدة ثمانية أيام ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ أنها لا تفيد أن المرض ألزمه الفراش في التاريخ الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التي نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج في الحكم المعارض فيه الذي قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإنه لا محل للقول بنقض الحكم المطعون فيه لصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الأصلح للمتهم لتعلق ذلك بموضوع الدعوى الذي لا يجوز التحدث فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائي الذي قضى

وحده فى موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشـــوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم١١٦٢١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨)

١٢. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاســتئنافية أمــام محكمة ثانى درجة أن المحكمة قضت بجلسة .... بقبول المعارضة شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فعاود المطعون ضـــده بـالتقرير بالمعارضة للمرة الثانية فى هذا الحكم ، وبجلسة ....قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى الفقـــرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثـالث منه فى طرق الطعن فى الأحكام على أن " لا تقبل من المعـــارض بأيـــة حـــال ، المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته " ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المعـــارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون فإنه يكون قد خالف حكم المادة آنفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك إعمالا لنص المـادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٢)

١٣. من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عنـــد تخلـــف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعـين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلســات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنهـــا أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظـــر

قضيته بواسطة المحكمة التى اداتته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى اجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

١٤. لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفا بأنه غيبيا وهو فى حقيقته حضوريا إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا

بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه هـو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى .

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

١٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعنة الاستئنافية – فى حكم حضورى اعتبارى – بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافها ، مما كان لازمه القضاء – على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية – بعدم قبول معارضتها شكلا ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى فى شكل المعارضة بقبولها وفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعنت فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقا فى نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض فى مذكرتها من أن الحكم الاستئنافى أصبح بمنأى عن الطعن الماثل لأنه فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٦. لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم

الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكـــان منطـــوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع كما خلا رول الجلســـة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجمـــاع طبا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معـــاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصـــادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكـــم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحـــة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة ، وإذ كانت العبرة فيمـــا تقضـــى بـــه الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنـــه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبـــت بورقـــة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خـــلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاســـتئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجمـــاع آراء القضـــاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أ، تعيد القضية لحالتـــها الأولى بالنسـبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتـــأييد الحكـــم الغيـــابى الصادر بإلغاء البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صـــدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيـــابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمـــة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بـــالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســـها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقـــه أو

فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغـــايبى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

١٧. لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى المعارضة ، بل كـــان علـــى المحكمة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما علـــى المحكمة أ، تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

١٨. من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

(الطعن رقم ٧٦٨٦ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

مواد مخدرة

١. لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر ، ومن ثم فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء . فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن إجراءات غسيل المعدة والحصول على عينة من دمه ورد عليه بقوله " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن كيفية وإجراءات أخذ عينة غسالة معدة المتهم وعينة من دماءه فلما كان الضابط إذ شاهد المتهم يبتلع شيئا كان بيده وأسفر ضبطه عن إحرازه مخدر الأفيون فأصطحبه إلى المستشفى لاستكشاف حقيقة ما ابتلعه ، وكانت الإجراءات الطبية التى اتخذت فى إطار الإجراءات الشرعية فى نطاق الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ومن ثم فلا محل للنعى على ما اتخذ معه من صحيح الإجراءات " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وكان الإكراه الذى وقع على الطاعن إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على فضلات معدته وعينة من دمه مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن بطلان الإجراءات فى هذا الشأن

مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط بيده اليسرى والمخدر المضبوط بملابسه التى كان يرتديها .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٣. إيراد الحكم نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - السارى على واقعة الدعوى دون أن يشير إلى الفقرة الثانية من هذه المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لكون المادة المخدرة هيروينا ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الواضح الذى لا يخفى على قارئ الحكم .

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٤. ضالة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضدهم ودلالة وزن المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٥. لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار "الفلونيترازيبام " المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١/٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ألفى جنيه والمصادرة فعارض ، وقضى فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فأستأنف المحكوم عليه ، قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريمه ألف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ تقضى بأنه لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج او استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار " الفونيترازيبام " المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما سطره السيد محرر المحضر بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن العام وضبط المسجلين الخطرين قام بضبط المتهم المذكور بعاليه وبحوزته أقراص مخدرة وحيث أنه تم تحريز الأقراص المضبوطة وأرسلت إلى المعمل الكيماوى التابع للطب الشرعى وقد أثبت التقرير بأن الأقراص المضبوطة أقراص مخدرة والمدرجة بالجدول الثالث من قانون المخدرات . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته وذلك من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة وكذا تقرير المعمل الكيماوى والثابت بالأوراق التى تطمئن إليه وجدان المحكمة كما أن المتهم لم يدفع ما أسند إليه بثمة دفع أو دفاع فيتعين معه معاقبته أنها أعرضت عن طلب

مناقشة المحلل الكيميائى تحقيقا لدفع الطاعن بشأن تحديد وزن المخدر صافيا مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه .

(الطعن رقم١٣٤٢٥ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٦. من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من القصود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته فى حق المتهم أما إذا لم تر فى الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أى من القصود الخاصة المنصوص عليها فى قانون المخدرات فإنه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل على نفى توافر القصد الخاص .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٧. لما كان الحكم المطعون فيه فى تحصليه للواقعة لم يثبت أن الإحراز كان بأى قصد من القصود ، فإنه لا يعيبه من بعد أن يورد أقوال الضابطين كما هى قائمة فى الأوراق متضمنة نسبة الجلب للطاعن الأول والاتجار مع الثانى ، ثم ذلك يقوم الحكم بتجزئة هذه الأقوال مطرحا منها ما يتصل بالجلب والاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا من الحكم .

(الطعن رقم ١٥٢٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٨. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر محكمة الموضوع شيئا عن خلو تقرير المعمل الكيماوى من بيان كيفية تحليل المخدر ، وكانت مدونات الحكم بذاتها هذا الدفاع ، فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع

قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٩. لما كان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ،كما أن عدم العثور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدمتها لا بنتائجها فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

١٠. لما كان القانون لم يعن حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير المعمل الكيمائى أن بداخل اللفافة المضبوطة مسحوق من مادة الهروين المخدرة، فإن هذا المسحوق ولو كان مجرد آثار دون الوزن كاف للدلالة على أن المتهم كان يحوز المخدر ، ولا تثريب على المحكمة – من بعد أنها أعرضت عن طلب مناقشة المحلل الكيمائى تحقيقا لدفاع الطاعن بشأن تحديد وزن المخدر صافيا مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه .

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

١١. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من أجريه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش واطرحه بقوله " .... غدا الثابت من أقوال الشهود والتى تطمئن إليها المحكمة أن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطوية ، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بوضع

الجريمة محل التفتيش ، فظهرت له عرضا قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عادية ، فإن جريمة حيازة تلك المخدر تكون حالة التلبس بما يستتبعه من ضبط وتفتيش ، ولا يكون القائم على الضبط فى هذه الحالة متعسفا فى تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحى فى غير محله متعينا القضاء برفضه " وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع المبدى من الطاعن ، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " . ولما كان من البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحة للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضا أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم تكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وإن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها وأورد دفاع المطعون ضده " بشيوع الاتهام لمشاركة زوجة المتهم له فى محل الضبط وعدم

لسيطرته " خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله وحيث إن الثابت من التحريات التى بنى على أساسها إذن النيابة العامة ومن أقوال الشاهد الأول أن التحريات اقتصرت على المتهم وحده ولم تمتد إلى زوجته التى تقيم معه كما أن البين من التحقيقات أن الجوهر المخدر محل الاتهام ضبط فى الشيفونيرة داخل حجرة النوم والتى لا يستأثر المتهم بالانتفاع بها وحده بل تقتسم زوجته معه الأشياء التى وجدت به على نحو ما قرر الشاهدين الأول والثانى ومن ثم تضحى التهمة شائعة بين المتهم وزوجته ، إذ لا يوجد ما يمنع من وصول الزوجة لمكان الضبط ودس المخدر فيه وهى التى تشاركه السكن والتى تنتفع به مع زوجها سواء بل إن حظها من الانتفاع بحكم أنها زوجته تقيم بالمنزل يفوق حظ المتهم مما لا يمكن معه القول : أن يد المتهم هى الوحيدة فى المنزل وأنه يستطيع السيطرة بمفرده على مجريات الأمور فيها متى كان ذلك وقد باتت التهمة على هذا النحو من الشيوع فقد تعين عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم قد أطلق الاعتقاد بشيوع التهمة والقضاء بالبراءة فيها على مجرد المشاركة فى الإقامة والاستعمال للمكان بين الزوجين دون أن يعرض لدلالة انصراف التحريات إلى المطعون ضده : الزوج وحده مفترضا بغير اتهام من الأخير دس المخدر فى مكانه من زوجته دون أن يعنى بالتدليل بما يسوغ على هذا الاعتقاد وتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون بذلك قد أقام شكه فى إسناد تهمة حيازة المخدر إلى المطعون ضده على غير ما ينتجه مما يعيبه ويوجب نقضه . . .

(الطعن رقم ٢٢٤٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

١٣. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير

مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

١٤. لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة أن يكون سلطانه منبسطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز المخدر شخصا غيره و لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يكفى للدلاله على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

١٥. لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى احتفاظ الضابط بما تم ضبطه من مواد مخدرة بمكتبه دون تحريز إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز

مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا مادام أنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

١٦. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إحراز جوهر الحشيش عرض لقصده من إحرازه بقوله فإن المحكمة تنتهى إلى أن قصد المتهم من إحراز الحشيش المضبوط تعاطيه ، يساندها فى ذلك أن الكمية المضبوطة تكفى للاستهلاك الشخصى وأنه لا يوجد فى الأوراق دليل على اتجاره فى مخدر الحشيش سوى ما جاء بمحضر التحريات وهى ليست كافية بذاتها لإثبات هذا القصد لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تطرق إلى قصده من إحراز المخدر وطلب باعتباره متعاطيا ، فلم تعد المحكمة – من بعد – بحاجة إلى أن تنبهه إلى تعديل الوصف إلى وصف انتبه هو إليه وبنى عليه دفاعه ، ويبرأ الحكم بذلك من قالة الإخلال بحق الدفاع وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن من قوله بأن الوصف واجب التطبيق عند استبعاد قصد الاتجار هو وصف جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك بأن عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٧ منه والتى دانته

المحكمة بها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضـــه موضوعا .

(الطعن رقم٧٥٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٧. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن الثابت من الأوراق أن الضابط مستصدر الإذن بالتفتيش لم يثبت بمحضر تحرياته سوى اسم المتهم وخلا محضره من تحديد سنه وصناعته ومحل سكنه الأمر الــذى يفصح عن القصور فى التحرى وبالتالى تكون غير كافية كسند مبررا لإصـــدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن التفتيـــش البـــاطل وكذلك شهادة من أجره وحيث إن المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جـد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره وبهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكـه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتســويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب - لما كان مـا تقدم - فإن الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٦٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

١٨. لما كان الحكم قد أوجه دفاع الطاعن بأن المسكن الذى ضبطت به الحقيبـة حاوية المخدر هو لزوجته وأن الحقيبة هى لشقيقه فأطرحه على عند من قناعـــة المحكمة ما شهد به ضباط الشرطة من إقامته فى هذا المسكن وأن المخدر هو لـــه ولشقيقه كليهما ، وأن القصد من هذا الدفاع إنما هو التشـــكيك فى الواقعـة وأدلتها التى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للحقيقة والواقع ، وكان وزن أقـــوال

الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تتزله المترلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، كذلك فإن للزوج صفة أصلية فى الإقامة فى مسكن الزوجة مادام يساكنها فيه ، وإذا كان فى اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود أ، الطاعن يقيم بالمسكن الذى حرره بمحضر التحريات وجرى التفتيش به وأن المخدر المضبوط به هو له ولشقيقه معا ما يسوغ إطراح دفاعه بادى الذكر ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون لا محل له ، ولا يعدو جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٩. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها وأبان مؤداها ، عرض للقصد من الإحراز والحيازة فى قوله وأما عن قصد الاتجار فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة على تحقق هذا القصد ولا تطمئن المحكمة إلى ما أورده الضابط فى التحريات وجرت به أقواله فى النيابة العامة من الإحراز والحيازة كانا بقصد الاتجار ، إذ لم يضبط مع المتهم ثمة أدوات للوزن أو الميزان ، ولم يضبط فى محاولة للبيع والشراء ، مما ينفى هذا القصد ،أما عن الإقرار المنسوب إلى المتهم فى محضر الضبط فإنه لا يعدو إلا أن يكون قولا من الشاهد نفاه المتهم عند المثول أمام النيابة ، وبالتالى لا تطمئن المحكمة إلى هذا القول لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة إحراز وحيازة المطعون ضدهما للمخدر

المضبوط بركنيها المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما ودانهما بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز أو الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المتهم بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره النيابة العامة فى شأن كم المخدر المضبوط وتحريات الشرطة وإقرار المطعون ضده الأول للضابط فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٢٠. لما كان لا يخالف المعقولية أن تفتح المأذون بتفتيشها الباب فى حضور زوجها وبيدها المخدر مادامت لا تعلم شخص الطارق ولا تحققت من وظيفته حتى يساغ القول بأنه كان فى مكنتها التخلص من المخدر كما أن فى فتح الزوجة باب مسكن الزوجية فى حضور زوجها لا يخالف المعقولية .

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٢١. لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتيده من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط – للبنطال الترنج الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعاوى الصحيحة حسبما استخصلتها من أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تقدير

الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدهـــا وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢٢. من المقرر أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ، لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبـــات المخـــدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكـــن تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديد .

(الطعن رقم٢٤٩٠٠ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٢٣. لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تســبيب قضائه ما نصه أن الثابت من مطالعة محضر التحريات المـــؤرخ .... الســـاعة ٣,١٥ مساء بمعرفة الملازم أول ....بقسم مكافحة مخدرات السويس أنـــه لم يتضمن سوى اسم المتهم فقط دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل إقامته رغـــم أن الثابت بأقوال محرر ضبط الواقعة بالتحقيقات أن المتهم مسجل شقى خطـــر مخدرات وأن التحريات استمرت خمسة أيام سابقة على الضبط ولما كـــان مـــن المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جدية التحريات وبالتـــالى غـــير كافية كسند مبرر لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومـــن ثم يكـــون الدفـــع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فى محله وبالتالى يترتب على ذلـــك بطـــلان التفتيش والدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائمين به وكانت الأوراق خاليـــة من دليل آخر مستقل على إحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يتعين القضـــاء ببراءته ...... ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جديـــة التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عـــن المتهم المقصود لعرف عمله وعمره ومحل إقامته ، خاصة أنه شهد فى التحقيقـــات

بأن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات ، مما يصم تحرياته بالقصور المبطل لأمـــر التفتيش الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد أنه اقتصر على اسم المتهم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لمـا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هـو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعـن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٤. يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز نبات من النباتات الممنـوع زراعتها أو حيازته أن يكون النبات المضبوط من عداد النباتات المبينة حصـرا فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، وأن الكشف عن كنه النبـات المضبوط والقطع بحقيقته وما إذا كان من بين النباتات الواردة بذلك الجـدول - عند المنازعة الجدية - كالحال فى الدعوى الراهنة - لا يصلح فيه غير الدليـل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم بالإدانة وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر مستعينة بالخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيها مع وجوب ذلك عليـها ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

٢٥. من المقرر أن سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شـخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كـان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قـانون الإجـراءات الجنائية ولم تتوافر فى صورة الدعوى مظاهر خارجية التى تنبئ بذاتها عن وقـوع

الجريمة ، وتنتج بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجرام التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢٦. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن المخدر الذى تم إرساله إلى معامل التحليل غير الذى ضبط مع الطاعن إذ أنه تم ضبط أربع قطع منها قطعتين كل منهما داخل قماش لبنى وقطعتين عاديتين وأن ما أرسل إلى العمل قطعتين فقط ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أجرى تفتيشا للطاعن فعثر معه بجيب جلبابه الذى يترتديه على قطعتين كبيرتى الحكم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبنى اللون كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشيش عاريتين ، وقد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق الذى أجرى وزنها – دون إشارة إلى عددها – حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات المحبة الجديدة فوزنت إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، كما أثبت وكيل النيابة المحقق أنه أجرى تحريز المواد المضبوطة بان وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التى حرزها ، كما ثبت من الاطلاع على استمارة التحليل المرسلة من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتى الحجم من مادة داكنة اللون ، كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المرسلة إليه والتى جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتى الحكم وزنتا صافيا إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، وكان الفرق فى عدد قطع المخدر عند ضبطه ، وعند تحريزه وتحليله فارقا ملحوظا ، خاصة وأن وكيل النيابة المحقق لم يشر فى التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع الأربع المضبوطة

وإرسالها إلى معامل التحليل الكيماوية فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هـو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان على المحكمـة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشـوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٢٧. إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافـه ومسـمياته ـ ومنـها الحشيش ـ فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيـها المعدل ، والبند رقم(١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن مـا يقولـه الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق ومـا إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٢٨. إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاسـتعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيـها وأورد علـى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعـاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده مـن كراتشـى إلى لا

جوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحدا حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس جالبا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كلن الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الخشص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة٢٠٠١/١/٩)

٢٩. إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيسا على أن إحرازه لها كان بغير قصد الاتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقا لنصى المادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من

الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٣٠. إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بهدف المادة ٣٨ منه والبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة . وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣)

٣١. إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الاحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإن يعاقب بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود

أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم باحرازه - أو حيازته للمحدر مجردا من القصود الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمـــادة ٣٨ المشار إليها وهو الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه - فى حالة حيازة أو احراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٢. إذ كان الحكم المطعون فيه أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بـــالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخـــدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هـــذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب - معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٣. لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه " يعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصـــدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يســـلم أو يترل على النباتات رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع اســـتثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بنص عليها القانون يعاقب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيـــه

كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الدول رقم (٥) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش ، وكان البين من استقراء سالفة البيان أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة (٣٨) المار ذكرها ، والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال ، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة (٢٩) من ذات القانون – وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى – وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة (٤٥) آنفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

٣٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة المطعون ضده عن جريمتى احراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيترازيبام المخدرة بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول ، والبند رقم ٦ من الجدول

الثالث ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علـــى أنــه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجـاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصـــل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غـــير الأحوال المصرح بها قانونا .... " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نـــزل بعقوبـــة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعــاطى الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجـــب تصحيحـــه بغريم المطعون ضده عشرة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصــــادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٤)

مواقعة أنثى بغير رضاها

١. من المقرر إن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإدارة ويقعدها عن المقاومة أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل ، وكان قد أثبت بأدلة الإثبات التى أطمأن إليها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق ، أن الطاعن انتهز فرصة معاناة المجنى عليها من تخلف عقلى وعدم إدراكها لخطورة أفعالها واستدراجها إلى غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملابسها وقام بمواقعتها وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا تثريب على الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر ما أستقاه فى هذا الخصوص ، لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى قصوره فى التدليل على توافر عدم رضاء المجنى عليها وعدم بيانه مصدر الدليل الذى استقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومع ذلك رد الحكم على هذا الدفع ردا كافيا فى إطراحه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٢. ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن

المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٣. غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

موظفون عموميون

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله يدخل فى التنظيم الادارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة ى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع .....التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية – وهى احدى شركات القطاع العام – حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد أستند إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة١٤/٦/٢٠٠٠)

نصـــب

١. جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قـانون العقوبـات تتطلـب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجـنى عليـه بقصـد خدعـه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باسـتعمال طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بـالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحـة يكفـى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبـلت دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٢. من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجـب أن تكون موجهة ألى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعـة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءهـا ، وفى تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكـم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الإتفاق عليه كـان تصرفـا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطـاعنين على اساس أن تصرفهما فى مال لا يملكان التصرف فيه - طريـق مـن طـرق النصب قام بذاته - مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجنى عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية . فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣. عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفـاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير مـن

طبيعته ولا من تنجيزه وإنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع يعقد جديد . ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح بتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدروه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ".

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٤. الاتهام ووزانت فيها بين أدلة الإثبات والنفى وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين والده وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمنا من

القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن فى هـذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٥. لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال ف طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها بين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

٦. جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال

طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك الترصف وقد نص القانون على أن الطـــرق الاحتاليـــة فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعـــة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة علـــى سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى اقـــوال المجـــنى عليـــهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل بـــه على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيـــان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .مما يتعين معه نقـــض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٧. جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس مالكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شـــرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف . و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم لإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هـــذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان حق التصـــرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكيـــة المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمـــه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كـــان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون علـــى الواقعـــة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم١٢١٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٨. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركـان الجريمة التى بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمـة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علـى المجنى عليه بقصد الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسـم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممـن لا يملـك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتالية فى جريمة النصب يجـب أن تكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصـر فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه لم يبين الطرق الاحتالية التى استخدمها الطاعنون والصلة بينها وبين تسليم المجـنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض مـن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صـار اثباتها فى الحكم مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٤١٢ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٣)

نقـض

أولا : التزوير بالطعن وإبداع الأسباب

١. لما كان الطاعن قد قدم أسبابا تكميلية لاحقه لتلك التى بنى عليها الطعن لا تحمل تاريخا وغير مؤشر عليها بما يفيد إبداعها ، ولم تقيد فى السجل المعـد لذلـك فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفـات عنها .

(الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لما كان الطاعنان وإن قرار بالطعن فى الميعاد القانونى ، إلا أنهما لم يراعيا فى تقـديم أسباب طعنهما الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ، إذ قدمـا تقريرا بأسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إبداعـه بالسجل المعد لهذا الغرض فى قلم كتاب المحكمة التى إصدرت الحكم ، ويبين من مذكرة قسم تلقى الطعون بمحكمة النقض أن أسباب هذا التقريـر لم يثبـت فى دفتر إيداع أسباب النقض بالمحكمة حتى ١٩٩٧/٣/٢٦ فإن ما أثير بصدر تقرير الأسباب بأن الإيداع تم فى ١٩٩٧/٢/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض يضحـى دون سند . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطـع واليقين بحصول إيداع تقرير الأسباب فى الميعاد القانونى فإنه يتعين القضاء بعـدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

٣. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجبت بالنسـبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا إذا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ، وكان البين مـن مذكـرة

أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البته ، مما يستحيل معه معرفة موقعها أنه من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود اسم مطبوع لرئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذى يتطلبه القانون للتوقيع على مذكرة الأسباب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٤ . لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧ ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٧ وقدمت فى ١٣ من مارس سنة ١٩٩٧ مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى ، إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى أى من صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى أجل غايته ستون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى المطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دلل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت

ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، ولا يجزئ فى ذلك التوقيع على أولى صفحاتها إذ أن ذلك لا يعد توقيعا على اسباب الطعن ولا يحقق الغرض الذى أوجبه القانون من أجله . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ وقد أسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ ، متجاوزا بذلك – فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – محسوبا من تاريخ صدور الحكم – فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن – فى جلسة اليوم – شهادة طبية ، تشير إلى مرضه ، بما حال بينه والطعن بالنقض فى الميعاد ، مادام تقرير الأسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما ابهم منها ، إلا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٣١٧ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٦. لما كان الطاعنان قد قدما مذكرة أسباب أخرى تكميلية لا حقه لتلك الأسباب التى بنى عليها الطعن ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد القانونى فإنها تكون بذلك قد فقدت شرطا من شروط قبولها ويتعين الالتفات عنها .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٧/١)

٧. لما كان لا يجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها الميعـاد إلى الشـهادة المقدم منها الصادرة من قلم كتاب بتاريخ ١٦ من يونيو سنة ١٩٩٠ متضمنـة عدم ايداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لا يجدها بأن الحكم قـد أودع فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٩٠ وفقا لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاتـه ، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط — على ما نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة — بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصـادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره — وعندئذ يقبل الطعـن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتـاب — وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هـى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكـن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعـاد ، وأن الشهادة الصادرة ى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيـداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى اقلام الكتاب ليس معنـاه ان هـذه الاقلام يمتنع عليها ان تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد ، كما استقر قضـاء هـذه المحكمة على حساب مضى مدة الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه ، ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنـة قـد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم — علـى ما سلف بيانه — وكان من المقرر أن التأشير على الحكم مما يفيد إيداعه ملـف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفـى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ، لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد الميعاد المحدد فى القانون فـإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٩٥٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٤)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٤ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ولا يشفع للطاعنة فى تجاوز الأجل المعين لتقديم أسبابها ما تعلل به وكيلها المحامى من مرض لمدة لم يتيسر له خلالها تحرير الأسباب على النحو الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن لأن ذلك بفرض صحته لا يوفر لدى الطاعنة عذرا قهريا يحول بينها وبين تقديم الأسباب فى الميعاد ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعنة لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه شأن الطاعنة لا المحامى عنها ، فإذا لم تقدم أسبابها فى الميعاد فلا يقبل منها الاعتذار من التأخير بمرض محاميها .

(الطعن رقم ٢٠٨٠٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٩. لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وأن المعول عليه فى إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من قرار بحصوله ، إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهى

ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه – فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفلا خلال الميعاد الذى حدده القانون ، ويكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٠. لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو من أى خصم – غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ١٨ إبريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

١١. لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو من أى خصم – غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما اثاره الطاعن فى المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٤/١٨)

١٢. لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام

محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل علـــى أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمـــل بذاتهـــا مقوماتها – وإذا كان الثابت من الأوراق أن المحامي موقع أسباب الطعن وهـــو ذاته المدعى بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام اعتبار من ١٩٨٦/٤/٢ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين ، عملا بالمادتين ٤٣ ،٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهو تاريخ ســـابق علـــى إيـــداع أســـباب الطعـــن فى ١٩٩١/٧/٢٧ ، ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الأســـباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، و إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن هـــو شـــرط لقبوله وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقـــام الآخـــر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبـــول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بحكم المادة ٣٦ مـــن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

١٣. إن المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٥،٣٤ مـــن قـــانون حـــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقـــم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علة وجه الوجـــوب تحديـــدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يـــدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ، فإنـــه غير جائز قبول أية اسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٤. لما كان الطاعن وإن صدر الحكم عليه حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر بالطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١١ من يوليه سنة ١٩٩٨ - بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن وما ادعاه من تعذر الاتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب ، ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به من وفاة محاميه لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر له عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن وتقديم أسباب شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بوفاة محاميه .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

١٥. إذ كان الثابت بورقة تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه هو الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ من مأمورية ملوى الاستئنافية فإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هى الحبس شهرا من قبيل الخطأ المادى وزلة قلم لا تخفى ، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير لما هو مقرر وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء

عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هي الحقيقة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير .

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/١١/٢٩)

١٦. إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٩١//٣/٩ ولم يقرر بالطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ متجاوز فى الإجراءين كليهما الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول ، فضلا عن أن تقرير الطعن جاء غفلا من بيان اسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء وإنه لهذا وذاك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١٧. إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ – تاريخ تحريرها – لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن و إيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء

الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنه ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

١٨. إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد بذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعللة بامتداد ميعاد إيداع الأسباب لمدة أربعة أيام باعتباره ميعاد مسافة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ المسار بيانها . وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – قد نصت على أن الميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون

الإجراءات ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان مياد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحال فى العارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المار بيانه – لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، لما كان ذلك فإن الطاعنة تكون قد تجاوزت فى إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

١٩. إذ كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٢٠. من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارضة الجلسة التى عينت لنظر معارضة راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه

المحكمة قد أمرت منذ جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ بضم المفردات – تحقيقا لوجه النعي – وقد توالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية حسبما يبين من كتاب نيابة النقض الجنائي المرفق وهو الأمر الذى تستشف معه المحكمة فقد ملف القضية ، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصديقه بقوله وتسايره فى دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها إنما يرجع إلى عدم إعلانه بها ، وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩١ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع الأسباب ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان

يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٥٣٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٦)

٢١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من إبريل سنة ١٩٩٣ فقرر المحكوم عليه بالطعن عليه بالنقض فى ٢مايو سنة ١٩٩٣ وقدم الأستاذ .... المحامى مذكرة بالأسباب موقعا عليها منه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٣ بيد أنه يبين من كتاب نيابة النقض الجنائى أن المحامى الموقع على الأسباب تم قيده بجدول المحامين المقولين أمام محكمة النقض فى ١٨ من مايو سنة ١٩٩٤ أى فى تاريخ لاحق على مذكرة الأسباب مما يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٩/٢١)

٢٢. لما كان البين من تقرير الطعن أن ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عن ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بالنقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، فقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٢٨٠٠ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

٢٣. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك – فى الطعن بالنقض وإيداع الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم

٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بما يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ، ولا يرفع هذا القضاء التأشيرة الممهورة على هامش الحكم التى تفيد وروده فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٠ إذ لا تقوم مقام شهادة السلب أى الدالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر والتى كان يتعين على النيابة العامة تقديمها تبريرا لتجاوزها الميعاد القانونى للطعن بالنقض وإيداع الأسباب .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٢٤. لما كان البين من تقرير الطعن أنه ولئن اشتمل على آخرين خلاف المحكوم عليه - سالف الذكر - إلا أنه خلا من ذكر أسماء الطاعنين الآخرين ومن ثم فإن إغفال بيان أسمائهم بتقرير الطعن لا يجعله قائما بالنسبة لهم ولا تتصل به محكمة النقض ، لأنه يكون والعدم سواء ، ولا يغنى عن ذلك أن أسماء الأشخاص الآخرين قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ، أو ذكرت بأسباب الطعن المرفقة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه مما يتعين - فى هذا الخصوص - التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

٢٥. من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعات أو معلنا بها إعلانا صحيحا مادام أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها إذ أنه بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى

قد انقطعت ولم يبق له اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة – وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيما ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الطاعن كان حاضرا بشخصه جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتى فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاستئناف للحكم لجاسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم تحقق علمه بصدور الحكم فى الجلسة الأخيرة دون حاجة إلى إعلان وإذ تجاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

ثانيا : التوقيع على أسباب الطعن

٢٦. جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء إغفال التوقيع على الأسباب ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة – ولا يجزئ فى ذلك التوقيع على أولى صفحاقما ، إذ أن ذلك لا يعد توقيعا على أسباب الطعن ، ولا يتحقق الغرض الذى أوجبه القانون من أجله . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٢٧. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٠ فقرر رئيس نيابة ....الكلية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب الطعن فى اليوم ذاته موقعا عليها من وكيل النيابة

.... الكلية . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد استلزم فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فإن الطعن المقدم من النيابة العامة إذ وقع أسبابه وكيل النيابة .... يكون غير مقبول شكلا . ولا ينال من ذلك التأشير عليها بما يفيد النظر مادام المواقع عليها لم يفصح عن أنه رئيس نيابة على الأقل لما هو مقرر من لأن تكليف رئيس النيابة أحد أعوانه بوضع أسباب الطعن يوجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها أو الموافقة عليها .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٢٨. لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته ستون يوما من تاريخ النطق به . أو جبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن التقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن تكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . فإن الطعن يكون غير مقبولا شكلا ، ولا يغير من ذلك إيراد اسم المحامى فى نهاية مذكرة أسباب الطعن بالآلة الكاتبة أو بأية

وسيلة أخرى كبصمة الخاتم ، أو حضور محام بالجلسة وتقريره أن أسباب الطعن صادرة منه ما مادام الثابت أنها بقيت حتى فوات ميعاد الطعن خلوا من توقيعه أو غيره من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٢٩. لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ........ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد – فى الأصل – اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل النيابة " بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى العام بالنظر يدل – فى خصوص هذه الدعوى – على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا .

(الطعن رقم١٥١٥٦ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

ثالثا : الصفة والمصلحة فى الطعن

٣٠. لما كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءا واحدا ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءا جديد منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – مادامت لم

تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكـــانت النيابة العامة الطاعنة و إن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغـــريم المطعون ضده مائتى جنيه والمصادرة عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها لـه إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع من المطعـــون ضده – بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريـق المقرر قانونا فإن قضاءها هذا يعد حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلـــك الحكـــم الذى ارتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٣١. لما كان المحامي ....قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابـة عن المحامى .... بصفته وكيلا عن الطاعن الثانى .... بيـد أ، التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبيت من صفة المقـــرر بـــل قـــدم توكيلان آخران صادران من المحكوم عليه إحدهمـــا للمحـــامى .... والآخر للمحامى .... لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حســـبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منـــه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإن الطعن المقدم مـــن هذا الطاعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المـــادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقـــانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشـــرة بعض الإجراءات مادام أن من قرر بالطعن ما يفصح عنه أنه يباشر هذا الإجـــراء نيابة عن زميل الموكل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية مـــن أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها الســـند

الوحيد الذى يشهد بصدر العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجـــه المعتـــبر قانونا فلا يجوز تكملت بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

(الطعن رقم ٤٨٤١٩ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٣٢. وجود صورة رسمية من توكيل لمحام يخوله حق الطعن نيابة عن الطـــاعن فى ملف طعن آخر منظور بذات الجلسة . اثره : اعتبار التقرير بالطعن من المحـــامى المذكور من ذى صفة .

٣٣. لما كان البين من الاطلاع على ملف الطعن رقم .... لســـنة ٦٣ق المنظور بجلسة اليوم وجود صورة رسمية من توكيل صادر من الطاعن إلى محاميـــه يخوله حق الطعن بالنقض فى الحكم نيابة عنه ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن مـــن المحامى . المذكور من ذى صفة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقر فى القانون .

(الطعن رقم ٢١١٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٣٤. لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المقضى بإعفائـــه من العقاب لأن الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابـــة العامـــة وحدها ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٨٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٣٥. لما كان لا يقبل من الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضـــى بمصادرة السيارة التى ضبط بها المخدر لأنها ملك لزوجته ، ذلك بأن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القـــانون فى هـــذا الشأن لاستردادها إن كان لذلك وجه ، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحـــة القانون .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٣٦. من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، وكانت التحريات وإذن التفتيش عن المتهم ....فلا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المتهم المذكور لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك وإذ التزمت المحكمة هذا النظر فى ردها على دفع الطاعن فى هذا الصدد فإن ما يثيره فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة٤/١١/١٩٩٩)

٣٧. لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا للطاعن بمعاقبته وآخر بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة المضبوطات عن المتهم المسند إليهما وهى جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص ، ومخالفتى التسبيب خطأ فى موت إحدى دواب الغير وإطلاق عيار نارى داخل قرية . ولما كان الطعن واردا على إحدى الجرائم التى دين الطاعن بها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد دون جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة مما دللت عليها بما لا يمارى فيه الطاعن ولم توقع عليه المحكمة سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التى دانته تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ،وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة والصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما وهى جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٩٩)

٣٨. الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى تعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم الثالث دون لفت نظر دفاعه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٣٩. لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية التى كانت مطروحة وحدها على المحكمة الاستئنافية ، وليس المجنى عليه طرفا فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٦٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/١/١١)

٤٠. لما كان الطاعنان لا مصلحة لهما فى النعى على الحكم بإغفال مصادرة المجوهرات لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٠٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٢١)

٤١. لا يجدى الطاعن ما يثيره عن قصور وخطأ الحكم فى استظهار ظرف الاقتران بجناية ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، مقررة فى القانون لجريمة القتل العمد المجردة من أى ظرف مشدد المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته ، ذلك أنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته ، لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٤٢. من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهى من كليات القانون - أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين ....و....... دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشئ ، فإن طعنه يكون غير جائز ، دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منه ، لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم٩٠٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٤٣. لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٤٤. لما كان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى إدانه الطاعن على إقراره فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بإحرازه النبات المضبوط واتخذ من هذا الإقرار دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

٤٥. إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٤٦. إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، وكان لا يمارى فى صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

٤٧. لما كان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه . وكان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه صادر للمقرر من وكيل المحكوم عليها وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليها لوكيلها لم يقدم للتعرف على حدود الوكالة وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير

بالطعن بطريق النقض نيابة عن موكل المحكوم عليه وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق إذ كان ينوب عنه فى ذلك قانونا فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

رابعا : ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام

٤٨. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة والمؤرخة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ أن الكم المطعون فيه لم يعلن يعد للطاعن ، وكان

الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ والمعمول به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره من أنه " استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر أن ينيب عنه – فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى – وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ، وذلك لما هو مقرر من أن القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ، ومن ثم فلا يسرى هذا النص على إجراءات محاكمة الطاعن التى تمت قبل العمل .

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

٤٩. لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه " وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه "....... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ،٢٤٩ أمرت بعدم قبوله ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق "

والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى التحوط لسمعة القضاة ، كما و أن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم .... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات – سالف البيان – فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٢٠٦٣ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

٥٠. لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر فى غيبة المطعون ضده .... إلا أنه وقد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على اساس أن اسمه .... فإنه لا يعتبر قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(الطعن رقم٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

٥١. لما كان الطاعن تخلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة للطاعن غيابيا قابلا للمعارضة فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد الطعن وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما تنص المادة ٣٢ منه على أنه لا يقبل بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا وكان باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لم يزل مفتوحا فإن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٥٢. لما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد حوكم ، وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالات الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه ومن الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا . ويتعين الحكم بعدم جوازه.

(الطعن رقم ١٢٩٨٠ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢)

٥٣. النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون – فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادى

،حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائى فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٩١٠٢ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٥٤. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٥٥. العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرار متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

٥٦. الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا

على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

خامسا : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

٥٧. لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس أن اسمه .... لإنه لا يعتبر قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

٥٨. ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينى على طعنها – ما دامت لم

تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضدهما بها ، فقد إذا هذا الكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٥٩. الشارع قد أجاز – بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها – كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

سادسا : أسباب الطعن

٦٠. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم ينازع المدعين بالحقوق المدنية فى صفتهما – أو صفة الموكلين عنهما – أما محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما تقتضيه من إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٤)

٦١. لما كان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بدعوى القصور فى بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليه ووفاته مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال أداة المنطبقة عليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا

القانون ذلك أن المحكمة إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة — في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه منعها ذلك الوصف الذي وصفتها .

(الطعن رقم ١٧١١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٦٢. إن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكمة الجنائية في ثبوت أو نفي الجرائم وإذن فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم في القضاء المدني بأحقيته في الأرض موضوع النزاع وتمكين النزاع وتكمين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٦٣. إذا كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم دعليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته في الجريمة لإصابته بإعاقة جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فني بشأنها ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

سابعا : نظر الطعن والحكم فيه

٦٤. إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلا أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن

الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٤/١٠/٢٠٠٠)

ثامنا : النقض للمرة الثانية

٦٥. من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح محكمة النقض مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما : أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما : أن يكون كلا الحكمين اللذان تقضتهما المحكمة قد فصل فى الموضوع ، ومن ثم فإن محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على احكام صدرت فى دعاوى فرعية أثيرت أثناء نظر الدعوى الأصلية ، ومهما حكمت فيها بأحكام قبل الفصل فى الموضوع ، فإن الطعن من هذا القبيل مهما تعددت لا يصح اعتبارها أساسا لا ختصاصها بنظر الموضوع والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه وقبلته ، بل مادام هذا يعد أول حكم صدر فى الموضوع ، فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص وذلك الالتزام . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى المعروضة - بالنسبة للطاعن الأول - كان حكما بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه كان غيابيا بالنسبة له قابلا للمعارضة ، فإن الحكم المطعو فيه القاضى فى موضوع الدعوى يكون هو الحكم الأول الصادر فى هذا الصدد

وبالتالى لا يؤذن وحده عند نقضه باختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضـوع الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٢٩٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

تاسعا : سقوط الطعن

٦٦. لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفـوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسـة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظـر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى ، وأن التقريـر به لا يترتب عليه – وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية – إيقـاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبـة التنفيـذ ، وقـد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قـانون الإجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٣٤٣ منه – التى رددت المادة ٤١ مـن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها – وأفصحت المذكرة الإيضاحية عـن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة وذلك فى قولها " لوحظ أن كثيرا مـن المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم وبطعنون فيها فى نفـس الوقت بطريق التوكيل ،ولما كان فى هذا تحايل على أحكام القانون التى تقضـى بأن النقض لا يوقف تنفذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل " لما كـان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيـذ العقوبة السالبة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإن قضاء هذه المحكمـة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة٦٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٩)

٦٧. لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره فى ٨ من مايو سنة ١٩٩٠ ، وكان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه . واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه ، فليس له أن يطلب رجوع هذه المحكمة عن حكمها وإعادة نظر الطعن من جديد ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم بسقوط الطعن أو إخطاره بها ، إذ ذلك مردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، لأن هذه المحكمة ليس درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة لى عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص فى المادة ٤٢٨ منه على أنه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلوا من ذلك النص ، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة٦٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٩)

نيابة عـامة

١. لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يحضر أحد أعضاء النيابة جلسات المحاكم الجنائية وأن تسمع المحكمة أقوالـــه وتفصـــل فى طلباته . وكان مفاد هذا النص أن انعقاد المحكمة الجنائية لا يكون صحيحـــا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة . وأن انعقاد الجلسة يبطل ويبطل تبعا لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجـــة ومحضـــر الجلسة التى صدر فيها قد خليا كلاهما من بيان اسم ممثل النيابة العامـــة الـــذى حضر الجلسة، وكان الثابت من محضر الجلسة ومن الحكم المشار إليه أن أحـــدا من أعضاء النيابة العامة لم يحضر الجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم ، ولم يثبـــت من الحكم المذكور أو محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعـــوى فى تلك المرحلة . فإن الحكم المذكور يكون قد لحق به البطلان .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة٢٧/١/١٩٩٩)

٢. من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبـات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعـن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعـن تكون قائمة ولو أن الحكم قضى بعدم قبول استئناف متهم حكم بإدانتـــه وقـــد استوفى طعنها الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/٤/١٩٩٩)

٣. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش وأطرحه على اساس اختصاص مصدره بإصداره وإذ كان قانون السلطة القضائية قد تضمـــن

النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه ألا بنهى صريح وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعيبه .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٤. من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لجميع رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول و الثانى من الباب الثانى دمنه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٥. من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإن انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم

فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه بها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الالتزام بما أوجبته المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ من وجوب حضور المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به دون أن تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من إدانته . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها . مما يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١١٩٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٩)

٦. لما كانت النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى ايده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف المتهم وحده لا أنها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ومن ثم فلها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٦/١/٢٠٠٠)

٧. لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده الثانى .... إلا أنه يبين من إفادة نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لازال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضور وصدور حكم فيها . وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة

العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا.

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٨. لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ .... وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وو ما لا يفيد – فى الأصل – اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى الام بالنظر يدل – فى خصوص هذه الدعوى – على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٩. لما كانت النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما و أن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٠. إن لأعضاء النيابة العامة ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١وما بعدها من

قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة مــــن مباشــرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم ، وليس فى ذلك ما يفقده حيدته ، فإنــه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامــة ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

١١. إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقــد قضــى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته ، فإنه لا يصح أن يعارض فيــه . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزا .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٤/٢٠)

١٢. النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قـانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون مـــن جهــة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كســلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

هتك عرض

١ . لما كان الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة بما أورده من اجترائه على إلقاء حامض الكبريتيك المركز – ما النار – من القاطرة التي كانت معه على الجيبة التي كانت ترتديها المجني عليها من الخلف بأعلى الفخذ الأيمن سيرها بشارع قصر النيل ، مما أدى إلى إتلاف ملابسها الداخلية وإصابتها باحمرار بساقها اليمنى ، وكان بقصد الكشف عن عورتها ، مشاهدة جسدها ، وبذلك استطال إلى جسمها بأن كشف على الرغم منها من عورتها أمام النظارة فهتك بذلك عرضها بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليها يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ،لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان وكيانه الفطري ،فإنه لايجدي الطاعن ما يثيره من أن الحكم دانه بجريمة هتك العرض بالقوة رغم عدم توافر ركنيها المادي والمعنوي ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ، وهو ما استخلصه الحكم في منطق سائغ في حق الطاعن ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته ، أو بالغرض الذي توخاه منها ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها ، وبغير رضائها .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

٢. من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عـــدم توافرهـــا مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقـض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وأن كون الجانى من اقارب المجنى عليها وهو خالها وله سلطة عليها فيسئ استعمالها إنما يكشف عن علتين للتشديد فمـن ناحية يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجنى عليها ، وبينهما نـــوع من الألفة يجعلها لا تخشاه ، لا تحتاط إزاءه ، بل وتثق فيه ومن ناحية ثانية فـهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجنى عليها ، فعليه أن يحميه من اعتداء الغـير ــ فإذا صدر عنه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التى وضعـــت فيه.

(الطعن رقم٣٥٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٣. من المقرر أن هتك العرض : هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجـــنى عليه ، وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا يشترط لتوافـــره أن يـــترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قـــام بتقبيل المجنى عليها أثناء وقوفها بجواره ، وأخرج عضو تذكيره من بنطاله ووضع يده أسفل بنطال المجنى عليها وأجلسها على فخذيه وأخذ يحـــك قضيبـــه بـــين فخذيها من فوق بنطالها حتى أمنى ، وهو تتوافر به جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ٥٧١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٤. من المقرر أن هتك العرض : هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجـــنى عليه ، وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا يشترط لتوافـــره أن يـــترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتـك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى

إلى فعلته ، أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة٦٧ ق جلسة ١/٤/١٩٩٩)

٥. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل إنسان وكيانه الفطرى ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة قد كشفت من عورات المجنى عليها ....ز وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلى يمين الشفرين الغليظين سحجات متفرقة وحروقا متقيحة ، نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة ، فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العزض ، وإذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة ، أو المساس بها قد تم على غيره إرادة المجنى عليه ، فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتكا للعرض قصد الشلوع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بما يكون قد دفع الجانى إلأى فعلته ، أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه ، فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من أنها لم تقصد المساس بعورة المجنى عليها ، بل قيامه على نظافتها الداخلية بسبب التبول

اللاإرادى ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقـــق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٦. لما كان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على دفاع الطاعنة بانتفـــاء نيتـــها فى هتك عرض المجنى عليها ....قد أورد أحد المبادئ القانونية ثم خلـص إلى إطراح هذا الدفاع فى قوله .... وإذ كانت المتهمة وإن كانت هى الـــتى تقوم برعاية المجنى عليها ونظافتها الداخلية والخارجية إلا أنه إذا تعدى الكشـــف عن عورة المجنى عليها هذا إلى الاعتداء عليه بالضرب والكى بســـائل ســـاخن "شمع" على أمكان من جسدها يعتبر عورة بالنسبة لها فإن ذلك يوفر جريمة هتك العرض فى حقها فضلا عن أن جرية هتك العرض من الجرائم الـــتى لا تتطلـــب قصدا خاصا بل أنها تتوافر بمجرد الكشف عن جزء من جسد المجنى عليه يعتـــبر عورة أو المساس به ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهمـــة كـــانت تقـــوم بتجريد المجنى عليها من ملابسها وتقوم بضربها وكيها بسائل ســـان فى أمـــاكن حساسة من جسدها فإن جريمة هتك العرض تكون قد تكاملت أركانها فى حقها فضلا عن توافر جريمة إحداث إصابات بها أدت إلى وفاتها . لما كـــان ذلـــك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العـــرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العـــورات الـــتى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر مـــن أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخـــل فى خلقة كل إنسان وكيانة الفطرى وكان الثابت من الحكم أن الطاعنـــة قـــد كشفت من عورات المجنى عليها .... وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلـــى يمين السفرين الغليظين سحجات متفرقة وحروقا متقيحة نتيجة كى هذه المنـــاطق

بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض ، وإذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتكا للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المراة عرضة من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه . فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من أنها لم تقصد المساس بعورة المجنى عليها بل قيامها على نظافتها الداخلية والخارجية بسبب التبول اللاأرادى ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته وهو ما استخلصه فى منطق سائغ .

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٧. لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها استعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الخادش للحياء لعرض المجنى عليها بغير رضائها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أخذا من اقوال شهود الإثبات التى أطمأن إليها من قيام الطاعن بإمساك عورة المجنى عليها فى غفلة منها وقيامه بتكرار ذلك الفعل يعد ملاحقته لها فإن هذا أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزمه أن يتحدث عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٩٠٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٨. يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها ، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى – رغم صغر سنه – وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التى اطمأن إليها : أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها ووضع أصبعه فى مواضع العفة منها ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التى دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقى شهود الواقعة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله ، ولا عبرة عندئذ ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٩. صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها : هو مما يخدش حياءها ، ويمس عرضها ، ويعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

١٠. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة

هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ، فإن مـــا يشـــيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعـــى الـــذى لا تقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

وصف التهمة

١. جريمة إقامة بناء غير ترخيص ، وجريمة إقامة بناء علـــى أرض زراعيـــة بـــدون ترخيص ، ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحدهما عن الأخرى ، إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحـــد ، وهـــو : إقامـــة الدعوى سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ومن ثم فإن الواقعـــة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونيـــة التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة القانونية ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكـــانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعـــون ضده تأسيسا على أن الواقعة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقـــم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ، أن تضفـــى على الواقعة الوصف الصحيح وهو : إقامة البناء بدون ترخيص أما وأنها لم تفعـــل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها تكون قد أخطأت فى تطبيـــق القانون.

(الطعن رقم ٥٤٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بما هو ثابت مـــن أن البناء داخل كردون المدينة ومن ثم يخضع للاستثناء المقرر بالقانونين ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ و ٣ لسنة ١٩٨٢ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتـــهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافـــها وأن

تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعـوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بـــل أنهـــا مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى و على حقيقتـــها كمـــا بينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هـــذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالـــة أو طلـــب التكليف بالحضور . وما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية وإقامة بنـــاء بغير ترخيص وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركـــان قانونيـــة تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحـــد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم عليها بغير ترخيص فالواقعـــة الحادثة التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونيـــة التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقـــانون . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده عن تهمة إقامة البناء علـــى أرض زراعية والتفت عن الوصف الأخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة البنـــاء ولم يقل كلمته فيه . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضـــه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعـــه فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم٥٥٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣)

٣. لما كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيـــه النيابـــة العامـــة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بل إن من واجبـــها أ، تطبق على الواقعة المطروحة عليها وضعها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصـــف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله مـــتى رأت أن تـــرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه

وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده على أساس الشك فى ثبوت نسبة إحداث الإصابة محل الاتهام فى حق المطعون ضده وعلى أساس هذا الشك ، يكون صحيحا أيضا ما قضى به من رفض الدعوى المدنية فلا جدوى للطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ذلك أنه يكفى أن تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٧٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٤. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى " مدير عام .... وأمين صندوق ....." اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها ، وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا /٤١/١/١١٢/١-٢ (أ) /١١٣/١-٢-١١٦/٢مكررا ١١٨/١/١ /١١٨ مكرر /١١٩/ب /١١٩ مكرر /هـ/٢١١/٢١٢/٢١٤ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدنته بوصف أنه بصفته موظفا عاما " مدير عام ...... وأمين صندوق ....ط تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته " بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٣٢ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات . الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ)/١ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر

الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ، ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن واردا فى أمر الإحالة وهو: عنصر إهمال الطاعن فى تحرير خطابين لفك الوديعة ، وشراء شهادات استثمار ، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصندوق فى غفلة منه ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لك تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥. لما كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعها فعل مادى واحد وهو : إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة ، أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا له . لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ، أن تضفى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو - أيضا - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها ، أما وإنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٦. لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - فى التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى من العقاب . وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئه المتهمين من تهمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة . كما اكتفى فى نفى جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالا ضارا بها بالقول إنها تشكل جريمة أرى لم ترد فى أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا والتحقق من عدم وقوعها تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم . وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى لإإنه يتعين أ، يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٧. لما كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان

التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الأوراق والتحقيقات التى أجريتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - مادام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وهى جريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص ، والتى كانت معروضة على بساط البحث ، ودارت عليها المرافعة .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٨. إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن يتعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة آنفة الذكر ، إنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإضرار العمدى ولما كانت مدونات الحكم المطعون ضده فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد جلسات المحاكمة سواء

من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الإلتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إلأيه فى المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تتقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٩. الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

وقت التنفيذ

١. لما كان مبنى الطعن : هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات الجنائية المقضى بها مع إيقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيقى ، أما الجزاءات الأخرى فهى وإن كان فيها معنى العقوبة إلا أنها ليست عقوبة بحتة ، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

وكالة

١. من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه ، أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته ، إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق ، أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا . لما كان ذلك ، وكان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية بمثابته وكيلا عن المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها ، وبصفتها وصية على ابنها المجنى عليه القاصر ، وكان البين ن الاطلاع على التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صدر عن المدعية بالحقوق المدنية إلى المحامى سالف الذكر بصفتها الشخصية ، ولم يكن موكلا عنها بصفتها وصية على ابنها القاصر ، فإن الطعن يكون قد تقرر به من غير ذى صفة بالنسبة لذلك القاصر ، وبتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢. لما كان الأستاذ ....محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ، وهو ليس بذى صفة - بشخصه - بصفته محاميا للحكومة - عن شخص من يونب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن : هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن

ثم يتعين التقرير بعدم قبول لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمي أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدني تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المدعي بالحقوق المدنية لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا من السلطات السعودية ، دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية السعودية والقنصلية المصرية بالمملكة العربية السعودية ، أو من يقوما مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السكين الدبلوماسي والقنصلي حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذى قرر بالطعن ، ومن ثم يكون الطعن مفصحا عن عدم قوله شكلا.

(الطعن رقم ١٧٢٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٣. لما كان الأستاذ ....المحامي قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق ، وكان البين من هذا التوكيل أنه خصص بنص صريح أمورا معينة أجازة للوكيل مباشرتها بالنيابة عن ذلك الموكل - وليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارضا عن حدود الوكالة الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٤٠٣٨لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٤. لما كان التوكيل الأصلى الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم ، وإنما قدم التوكيل الصادر من وكليه للمقرر بالطعن بالنقض . ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٥. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطـاعن اختتـم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تـلاه محام ثان ترافع فى الدعوى ، وانتهى إلى طلب البراءة ، دون اعتراض عن الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكلـه – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلـب الـذى تلتزم محكمة الموضع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليـه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختاميـة ، وكـان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطبـق بسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطـاعن لم يشر فى اسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يسرا بدورهمـا إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه – مـن بعد – المدافع الآخر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

أحكام عامة

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة بـه فى المادتين ٢٤٤،٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالزلقان الذى وقع بـه الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارات فى حالة إقتراف مرور القطارات ومكان تواجد المجنى عليهم وسبب عبورهم المزلقان وقت إقتراف القطار ودور قائد القطار فى الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم ومدى قدرته على تلافى ذلك كما خلا الحكم من بيان وإصابات المجنى عليهم من واقع تقارير طبية رسمية ومدى توافقهما مع الأدوات أو الآلات أو القاطرات المتسببة فى الحادث فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

أداة عن الغير وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى الطاعنين بالذات وبجعلهما مسئولين ، يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليها وكيف أنه أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

من المقرر أن ركن الخطأ وهو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هى معرفة به قانونا فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه - الذى أيد الحكم المستأنف دون أن يحيل إلى إسبابه أ, يفصح عن أخذه - قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ذلك بانه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنة الخطأ الذى وقع منه واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أ, يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا بالوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليها ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة الأمر الذى يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثابتها فى الحكم - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه

بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٤١٢ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات ، والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما إن شاهد زوجته تجلس فى السيارة الخاصة مع قائدها على جانب الطريق حتى تملكه الغضب اصطيانا لشرفه والذى بلغ أقصاه عند رفض المجنى عليها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة التى تركبها مع محرم عليها فأراد الانتقان ثارا للاستهانة بحق الزوج وبرجولته فاستل سلاحه النارى وتعمد تصويبه فى مقتل من المجنى عليها ومن مسافة جاوزت حد الإطلاق القريب ، فأطلق ابتداء أربعة أعيرة نارية الواحد تلو الآخر تركزت جميعها بمنطقة الصدر القاتلة ثم لاحق المجنى عليها لدى محاولة هروبهما تفاديا لطلقاته النارية مصرا لى الخلاص منها ، الأمر الذى يكشف عن انتوائه إزهاق روحها ومن ثم فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم ويكون الدفع بانتفائها فى غير محله ، ولا ينال من ثبوت هذا القصد الخاص اصطحاب المتهم للمجنى عليها للمستشفى وتمسك الدفاع بذلك كقرينه على انتفاء نية القتل ، لأن

العبرة بتوافر القصد الجنائى الخاص فى القتل هو بوقت إتيان الجانى لفعلـه لا وقـت تحقق النتيجة الإجرامية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظـاهر وإنمـا يـدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى تنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قـاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضا أنه لا مانع قانونا مـن اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية .

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن كـل مـا تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ، بل يجب أن تتعدد الأفعال ، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترفة مستقلا عن جناية القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكـون فى القانون الإجريمة واحدة فلا ينطبق النص ، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجـها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكـور متى كانت أحدى الجرائم قتلا ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضى فترة محددة من الزمن ، بل يصح ألا يكـون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة أجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر كـل منها مكونا لجريمة مستقلة ، وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكـم ، وكما بان من المفردات ، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامـة – والـذى لا

ينازع فى صدوره عنه – أن الطاعن أستل البلطة التى يحتفظ بها فى مسكنه وانهال بها ضربا على حمايته -......... فى رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أراد إلا إزهاق روحها ولم يتركها الا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق – التى ثبت أنها غير حيوية – فى وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار فى مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد ، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن التفت الى زوجته .... وأنهال عليها ضربا بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد الأولى – على رأسها وجهها وأذنها اليمنى ولم يتركها ألا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للاشتعال فى محتويات مسكنه واشتعل فيه النار ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – أصابيه حدثت من الإصابات القطعية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة الى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية ، الأمر الذى يقطع بأن سبب وفاة ....هى تلك الإصابات القطعية والرضية وأن تراخى إلى ما بعد فعل الإحراق فضلا عن ذلك ، فسواء كانت وفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط ، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين – التعدى بالبلطة وإحداث الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق – لاحقان على قتل المجنى عليها عمدا وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أى وصف قانونى جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ....عمدا ويتحقق به الاقتران فى حق الطاعن ، الاقتران فى حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الاقتران فى حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد التزم حدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٠)

لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه ابتاع الاقراص المخدرة ، لإذابتها فى مشروب يحتسبه المجنى عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه فى الماء بل إن ما ورد على لسان المتهم الأول بالتحقيقات ، أنه وضع أقراص المخدر فى المشروب الذى احتساه المجنى عليه ابتغاء تخديره لايهامه انه السارق لمسال والده وتسليمه لشخص آخر ، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجنى عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجنى عليه لتحقيق مبتغاه تلك ، عرض عليه المتهم الثانى فكرة قتل المجنى عليه تغريقا فى ماء أسفل الكوبرى مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث ، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه فى العودة لمنزلة رأى المتهم الثانى يدفع المجنى عليه فى المجرى المائى حيث مات غرقا ؟ ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيل لاعتراف المتهم الأول واقعة لا أصل لها فى الأوراق وكان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة اعتراف المحكوم عليه الثانى ، إذ سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

خلو الساطور المضبوط من أى أثر للدماء لا يقدح فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أيا كانت ، وذلك ردا على جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود أثر لدماء بها ، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها إثباتا أو نفيا ، والمحكمة لا تلزم – فى أصول الاستدلال – بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي والشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات . وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل من استعماله لسلاح ناري فتاك بطبيعته توجيهه صوب المجني عليه في مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار ناري صوبه " . وكان ما إستدل به الحكم – فيما تقدم – على توافر نية القتل لدى الطاعن من إستعماله سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية

بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٠٣٤٩ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إدارى فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقيه - وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئى أو النسبى - ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطى شخص معين . وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئى تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت ابقت القرار المطعون فيه

وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع . والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهورى كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهورى الذى يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين يكون داخلا فى اختصاص المطعون ضده لأنه المنوط به ذلك التنفيذ فى وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده – وزير الخارجية – بذلك ، ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الإتهام بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإدارة إما بحيازته ماديا أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، كافيا فى الدلالة على حيازته

للنبات المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة ضبط الجوال المضبوط بـه النبات المخدر بحوزته ، يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى تلك الواقعة واقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام من الوقائع ما يشهد لقيامه كما أنه من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لم يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور كما أن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

يكفى فى القصد من الإحراز إن تستقى المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

(الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " حيث إنه عن القصد الجنائى فيها أن يتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه من إرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر فى تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا

لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذى يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هى إزهاق روح المجنى عليه أى قتله فلا يكفى أن تستظهر المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتويا الوصول إلى نتيجة محددة ومعينة هى أن يقضى المجنى عليه نحبه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا فى سريرة المتهم فإن المحكمة تلجأ فى استظهارها إلأى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم فى مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكان له الطعنات العديدة فى رقبته وصدوره على نحو أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وانزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتونى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وان المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليستهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التى هدف لها وإقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لا يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول بما يتفق معه قصد القتل فى حقه " لما كان ذلك ، وكان مما ساقه الحكم - فيما تقدم - للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت - من مطالعة مفردات الدعوى - أن المجنى عليه المذكور لم يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصابا إلى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند فى تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم - فى هذا الخصوص - من أدلة أخرى أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

(الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان الجانى قد أتى الفعل

عمدا وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ، ويهدد حياته بالقتل ، وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام ،وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعله رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد ، والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع قد ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإرادة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أورده القصر من التصرف فى أموالهم وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة والتى تصدر حكمها اما بتأييدة او تعديلة او إلغائة ، وإذ كان ورود هذا النص فى قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات فى هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧من

قانون الإجراءات الجنائية وتباشر فى الدعوى بصفتها سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها فى النزاع وينطوى على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السيد المستشار .... رئيس الهيئة التى قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله هو نفسه رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون يه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته بما يتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاه محل القاضى الذى تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتصرت الهيئة على أن تقرير مد أجل النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

إن البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التى تتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها ، فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومنها استقى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضى وقضائه فى تلك الأحوال والتى منها سبق إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه ، وعلة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، واستنادا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى

القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجـردا ، أخذ بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما ينتافى مع حرية العدول عنه .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيـه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصـل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرار لها وعودا إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثـابت مـن الاطلاع على الحكم فى الجناية .... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قـد اقم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئـة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التى ضمت - قولهـ" أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدالها إلى أنه بتاريخ ....تم ضبـط المتـهم .... (الطاعن الأول الحالى) واخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما " ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فى قضية المخدرات وهو ما يعـد قضـاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعـون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطـلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهـى بذاتهـا الإجراءات التى قضى من قبل - ضمنا - بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكـون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلـة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلـك قـول الحكم المطعون فيه - ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمـها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .... لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة

- عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة بها إذن وذلك الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أو وجهة أو التعرض لموضوعها " لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

نص المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه فى فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التاكيد على عدم جواز اتخاذ اى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها .

كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦سالفة البيان علـــى عـــدم جـــواز اتخـــاذ الإجراءات الغير ماسه بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصـــرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـــادة التاســعة مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية ، غير أنه لما كان قرار النائب العام يندب المحامى العام بـــالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصـــوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص مـــن نـــدب للتحقيق وأن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - مجـــرد إثبـــات أقوال المبلغة لمأمور الضبط و التحريات التى أجراها - وهو ما يسلم به الطـــاعن فى أسباب طعنه - والتى على أثرها عرض الأمر على النائب العـــام لاســتصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليـــه الحكـــم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قـــد تمـــت صحيحـــة ويصح التعويل على الأدلة التى انتجتها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٣/٥/٢٠٠٠)

لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد إعمال حكم الفقرة الثانيـــة من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجراءات الـــتى تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ، ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون الســـلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسمة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نـــص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن علـــى الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليها فى الفقرة الأولى من المـــادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءيـــن من إجراءات التحقيق وأخطرها ، وما نص عليه فى فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه ، أما ما عـــدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقـــرة

الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها . كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإنما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وإن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق هو مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى أجرها - وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه - والتى على اثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل إلى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاضى بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلا وكان ذلك قبل صدور أمر الإحالة ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع كافيا وسائغا فى إطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان أورد الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه

المادة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى : الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها ، أو تكون مشابهة لها ، وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة الأندية ، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، متى جرى على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار ، أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ، والتى يجوز مباشرتها فى المحال العامة ، والأندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

لما كان الحكم انتهى فى استخلاص سائغ ومنطق لسيم إلى : أن اللاعبين الذين ضبطوا فى مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها

فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنه من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " من حيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة فى حقهم مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة ـ مزاولة لعبة القمار ـ وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبسا وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك فى مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الاتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه ..... " لا يجوز فى المحال العامة لهب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية " وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرهما فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكن مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى

الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنـــواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لهـــا وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية وهى التى يكـــون الريـــح فيـــها موكولا للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانـــة بمقتضـــى هـــذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعـــاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أنتبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكـــر و إلا كان حكمها قاصرا ، وإذ كان الحكم قد اكتفى فى أسبابه بما ذكر آنفـــا دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بيها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور ، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجـــهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعـــة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجيـــة الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان الحكم بالبراءة يمس أسس الدعـــوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلـــك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتهـــا فى حقه مؤثر حتما فى راى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعـــين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيـــا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن الحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصـــادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنيـــة بالتبعية للدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمـــة

المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧ ، ١٦٥ ،١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ،١٣٠لسنة ١٨ قضائية دستورية ، ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ١٥٤ /٣ ،١٥٥/٢ ،١٥٦ /٢ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوصتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية التى قررتها – فى اسباب تلك الأحكام – من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشروع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن

منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحدا لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا ، لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية ، أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراء لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق - بغير رسوم - إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/ أولا ، ٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تقدير العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧ ،١٦٥، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك ى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ،١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد

٣/١٥٤ ، ٢/١٥٥ ، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها — فى أسباب تلك الأحكام — من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوبة على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة — محكمة النقض — أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق — بغير رسوم — إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ، ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمكسنها تربطهم بها صلة الصداقة ، وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها ، وهو مالا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

لما كان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدوها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات على الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدوها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباهم التى فرض الشارع عليهم أدءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه . لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن لسؤاله يعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمترله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأهل لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه

على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم - وإن سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة فإن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقضاء التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون قد أطرح هذا الدفع ورد عليه ردا سائغا فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله .

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

إن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد

اختصاصها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصـل مـن مـأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة اختصاصه المحلى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا . مما جعل له الحق فى تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التى يباشرها ، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعماله .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ـ كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، وتوافر حالة التلبس فى حقه بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه مما لا يقتضى استئذان النيابة فى إجرائه.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه " لمأمور الضابط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات و الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن

يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ونصت ثانيهما " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا يضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة

نقابة المحامين أن الأستاذ .... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائي وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذى يتولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها ـ أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي الموكل ترافع فى موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وابدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة

بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقوالهم وقد ابداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لا جناح على الحكم إن سمى الطاعن من ضمن مقترفى الحادث عند بيانه الصورة الواقعة التى اقتنع بها ، ثم تحصيله أقوال كل من شاهدى الإثبات الثانى والثالث دون تحديد أسماء الفاعلين ما دام قد اطمأن من مجموع أدلة الثبوت التى ركن إليها أن الطاعن فاعل أصلى فى الجريمة ، لما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى

أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم١١٥٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة الّتى يتعذر عليها تقديرها ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى أساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بيم حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة إن هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من طبيب خاص بحسبانه من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة إليها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفنيد والمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما بم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن نطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائى كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الإشتراك فيها على الطاعنة الثانية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى شأن أخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائى مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الطعن قد حصل فى القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم موضوع الدعوى ، حتى ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهمين وفى الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد جلسة الموضوع

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة هيروين . وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن بمذكرتين الأولى فى ١٩٩٦/٢/١٧ موقعا عليها من الأستاذة .... المحامية ، والثانية فى ١٩٩٦/٢/٢٤ موقعا عليها الأستاذ ......المحامى . بيد أن هذه المذكرة الأخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه . ورد الحكم فى مدوناته على أسباب الطعن الواردة فى المذكرة الأولى والتى حاصلها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد إذ لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وعول فى الإدانة على أدلة متناقضة . كما أطرح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وببطلان إجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما أجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به إطراحه والتفت - دون رد - عن دفعه بعدم العلم بكنه المواد المخدرة . وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا بمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب الواردة بمذكرة أسباب الطعن الثانية ، المقدمة فى الميعاد ، والموقع عليها من الأستاذ ....المحامى تلتقى فى جملتها مع أسباب الطعن الواردة بالمذكرة الأولى الموقع عليها من الأستاذة ..... المحامية ، والتى تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بالرد عليها ، مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ، ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

لما كان البين من الأوراق أنه قضى حضوريا فى الجنحة رقم .... لسنة ٨٧ مستأنف جنوب القاهرة بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف المقام من المحكوم عليه - الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وإلزامه التعويض المؤقت ، فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بجلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة لاستحالة قراءة أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومحكمة الإعادة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه - الطاعن - وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قصر النيل الجزئية بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ ، والسابق القضاء بنقضه - يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضـــوع بكل الدفاع والدفوع التى سبق أن أبداها عنهما فى محضر جلسة ....ز لـــدى المحاكمة الأولى والتى تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر ، بيد أن الدفاع بعـد أن أجمل فى الإحالة إلى الدفاع والدفوع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفوعـه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم ، مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليـــها ، دونما نظر إلى كون الحكم الأول الصادر فى الموضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بمـا يسوغ على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمـــة مبتدأة وبالتالى فإنه وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعـــوى إلى إعـــادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بمـــا ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطـــأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفـــرض وقوعها – لا تصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة أخرى غير ما عول عليه الحكـــم المنقـــوض ومجادلته فى هذه الأدلة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٢)

نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

لما كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتهـا الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية " والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ، التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤، ٢/١٥٥ ، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد

شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى أسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى أسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق - بغير رسوم - إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ،٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كانت بنوك القرى هي وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعي التى تعتبر أموالها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨٩ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى على مدينيها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة

وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " وكان من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ، أن عدم جواز تطبيق النص المقتضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا إليها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كأن لم يكن من يوم إجرائه ، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين – والحال كذلك – نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عن التهمة المسندة إليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه .

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كانت المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه

ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ .... وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود ...." وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بعقوبة الغلق هو أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ ،٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإدى الذكر فى أحد المحال التجارية ، فإن لم تقع الجريمة فى محل من هذا القبيل انتفى موجبها ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية - ومنها الغلق - أنها عقوبات نوعية فراعى فيها طبيعة الجريمة ، وإيجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء به على غير محل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم - أن المحكوم عليه لم يقترف الجريمة التى دين بها فى محل تجارة ، وإنما فى منزله ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بغلق المحل يكون واردا على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالغلق مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ...." مفاد أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه

، وكان البين من الاطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام " معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجة مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وكيفية وقوع الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة لبيان مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلاقى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

مناط المسئولية فى جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هو ثبوت مساهمة الجانى فى تأليف المنظمة الإجرامية بما يقتضيه من إعداد وتنظيم وتوزيع الأدوار على الشركاء وتحديد الأعمال المستهدفة من التنظيم والممنوع ارتكابها ، كما أن الركن المعنوى فيها يستلزم فضلا عن توفر القصد العام – بما يقتضيه من توافر عنصرى العلم والإرادة بانصراف إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط الإجرامى مع العلم بعناصر الجريمة –

توفر القصد الخاص بأن يكون الغرض من التشكيل الاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت فى الدعاوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها قد خلص براءة المطعون ضدهما من تهمة تأليف التشكيل العصابى للاتجار فى المواد المخدرة المسندة إليهما فى قوله وحيث إنه عن التهمة الأولى الخاصة بالتشكيل العصابى بين المتهمين فلا ترى المحكمة من الأوراق دليلا كافيا على قيام هذا الاتهام لعدم وجود ما يناهضه لا سيما و أن الأوراق خلت من تسجيل اللقاءات أو توزيع الأدوار بين كل منهما وكان هذا الذى قاله الحكم يسوغ ما قضى به من براءة المطعون ضدهما من التهمة بادية الذكر ، بحسبان عدم تحقق الركن المادى للجريمة بما يستلزمه من توزيع الأدوار على الشركاء ، ولما أثبته الحكم من انتفاء قصد الاتجار وهو ما كان يتحقق بتوافره الركن المعنوى فيها .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى مادام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الابن التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو خط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ،

ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله " إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانيةمن المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات منى القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته وبتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى اتفقا على تقليد الورقة المالية فئة العشرين جنيها وأن المحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل ، واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذا كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ، وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى اساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا

الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن احداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . وإذ كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ،

ونوع الصلة بينهم ، صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتى حددها فى وضوح ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن من المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لا يكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير ، وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات ، فإن قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

لا يسوغ من الطاعن باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه فى العمل مادام أن أفعال الاختلاس والرشوة التى أتاها الطاعن واتجهت إليه إرادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى أرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا فى الجريمة ١ - من ارتكبها وحده أو مع غيره . ٢- من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملا من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصادر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نة التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين واو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمر باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل .... و.......... وحقيقا لقصدهما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة

واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

إن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت الاتمام بين الطاعنين وباقى المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائيا بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع

دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذلك غدا حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/٢٠٠٠)

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض الى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر – على السياق المتقدم – ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨/١/٢٠٠١)

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارفة

الطاعنين للجرائم التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى ألزمهم بالتعويض على مقتضاه ، وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعى بالحق المدنى هو طرده من الشقة التى يحوزها بغض النظر عن سنده فى حيازتها - على خلاف ما يدعيه الطاعن الثانى بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أى الجرائم التى قضى بالتعويض عنها مادام ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن الضرر قد لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولايؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، و بالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال

المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصـــادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان البين من مراجعه الحكم المطعون فيه أنه حصـــل واقعـة الدعـوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حمايـــة الآداب وردت إليـــه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونســخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفـــات وأدوات نسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلـــك المصنفـات وأدوات نسخها وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر تفتيش المسـكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية ، وهـذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفـــة بـــه فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقـــتراف الفعل وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجـــة وهـــى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشـــروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنـــازل وللحرية الشخصية .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عنـــد تخلـــف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخـــرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيـــب

جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى اجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفا بأنه غيبيا وهو فى حقيقته حضوريا إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن

الحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى .

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعنة الاستئنافية – فى حكم حضورى اعتبارى – بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعلوض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافها ، مما كان لازمه القضاء – على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية – بعدم قبول معارضتها شكلا ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى فى شكل المعارضة بقبولها وفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعنت فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقا فى نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض فى مذكرتها من أن الحكم الاستئنافى أصبح بمنأى عن الطعن الماثل لأنه فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة

وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أ، تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعلوض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغايبى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قــهرى ، ووجــود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان الطـــاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى المعارضة ، بل كان على المحكمــة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقـــدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أ، تعـــنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساســـا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبـــوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عــن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علـــى ســـبيل الملـــك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المـــادة المخدرة أن يكون سلطانه منبسطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحـــرز المخدر شخصا غيره و لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفـــى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يكفى للدلاله على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المقدمة للنيابة والتى أحرى عليها التحليل بدعوى احتفاظ الضابط بما تم ضبطه مـــن مـــواد مخدرة بمكتبه دون تحريز إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شـــهود

الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا مادام أنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إحراز جوهر الحشيش عرض لقصده من إحرازه بقوله فإن المحكمة تنتهى إلى أن قصد المتهم من إحراز الحشيش المضبوط تعاطيه ، يساندها فى ذلك أن الكمية المضبوطة تكفى للاستهلاك الشخصي وأنه لا يوجد فى الأوراق دليل على اتجاره فى مخدر الحشيش سوى ما جاء بمحضر التحريات وهى ليست كافية بذاتها لإثبات هذا القصد لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تطرق إلى قصده من إحراز المخدر وطلب باعتباره متعاطيا ، فلم تعد المحكمة - من بعد - بحاجة إلى أن تنبهه إلى تعديل الوصف إلى وصف انتبه هو إليه وبنى عليه دفاعه ، ويبرأ الحكم بذلك من قالة الإخلال بحق الدفاع وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن من قوله بأن الوصف واجب التطبيق عند استبعاد قصد الاتجار هو وصف جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك بأن عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٧ منه والتى دانته المحكمة بها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم٧٥٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن الثابت من الأوراق أن الضابط مستصدر الإذن بالتفتيش لم يثبت بمحضر تحرياته

سوى اسم المتهم وخلا محضره من تحديد سنه وصناعته ومحل سكنه الأمر الذى يفصح عن القصور فى التحرى وبالتالى تكون غير كافية كسند مبررا لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن التفتيش الباطل وكذلك شهادة من أجره وحيث إن المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب - لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٦٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

لما كان الحكم قد أوجه دفاع الطاعن بأن المسكن الذى ضبطت به الحقيبة حاوية المخدر هو لزوجته وأن الحقيبة هى لشقيقه فأطرحه على عند من قناعة المحكمة ما شهد به ضباط الشرطة من إقامته فى هذا المسكن وأن المخدر هو له ولشقيقه كليهما ، وأن القصد من هذا الدفاع إنما هو التشكيك فى الواقعة وأدلتها التى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للحقيقة والواقع ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادقم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، كذلك فإن للزوج صفة أصلية فى الإقامة فى مسكن الزوجة مادام يساكنها فيه ، وإذا كان فى اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود أ، الطاعن يقيم بالمسكن الذى

حرره بمحضر التحريات وجرى التفتيش به وأن المخدر المضبوط به هو له ولشقيقه معا ما يسوغ إطراح دفاعه بادى الذكر ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون لا محل له ، ولا يعدو جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها وأبان مؤداها ، عرض للقصد من الإحراز والحيازة فى قوله وأما عن قصد الاتجار فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة على تحقق هذا القصد ولا تطمئن المحكمة إلى ما أورده الضابط فى التحريات وجرت به أقواله فى النيابة العامة من الإحراز والحيازة كانا بقصد الاتجار ، إذ لم يضبط مع المتهم ثمة أدوات للوزن أو الميزان ، ولم يضبط فى محاولة للبيع والشراء ، مما ينفى هذا القصد ،أما عن الإقرار المنسوب إلى المتهم فى محضر الضبط فإنه لا يعدو إلا أن يكون قولا من الشاهد نفاه المتهم عند المثول أمام النيابة ، وبالتالى لا تطمئن المحكمة إلى هذا القول لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة إحراز وحيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيها المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما ودانهما بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز أو الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المتهم بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره النيابة العامة فى شأن كم المخدر المضبوط وتحريات الشرطة وإقرار المطعون ضده الأول للضابط فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كان لا يخالف المعقولية أن تفتح المأذون بتفتيشها الباب فى حضور زوجها وبيدها المخدر مادامت لا تعلم شخص الطارق ولا تحققت من وظيفته حتى يسـاغ القول بأنه كان فى مكنتها التخلص من المخدر كما أن فى فتح الزوجة باب مسـكن الزوجية فى حضور زوجها لا يخالف المعقولية .

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتيده مـن ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانـا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أودرها من أن الطاعن كـان مرتديـا وقت الضبط ـ للبنطال الترنج الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعاوى الصحيحة حسبما استخصلتها مـن أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

من المقرر أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ، لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديد .

(الطعن رقم٢٤٩٠٠ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسـبيب قضائه ما نصه أن الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ .... السـاعة ٣,١٥

مساء بمعرفة الملازم أول ....بقسم مكافحة مخدرات السويس أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم فقط دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل إقامته رغم أن الثابت بأقوال محرر ضبط الواقعة بالتحقيقات أن المتهم مسجل شقي خطر مخدرات وأن التحريات استمرت خمسة أيام سابقة على الضبط ولما كان من المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جدية التحريات وبالتالى غير كافية كسند مبرر لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فى محله وبالتالى يترتب على ذلك بطلان التفتيش والدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائمين به وكانت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل على إحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يتعين القضاء ببراءته ...... ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف عمله وعمره ومحل إقامته ، خاصة أنه شهد فى التحقيقات بأن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات ، مما يصم تحرياته بالقصور المبطل لأمر التفتيش الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد أنه اقتصر على اسم المتهم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز نبات من النباتات الممنوع زراعتها أو حيازته أن يكون النبات المضبوط من عداد النباتات المبينة حصرا فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، وأن الكشف عن كنه النبات المضبوط والقطع بحقيقته وما إذا كان من بين النباتات الواردة بذلك الجدول - عند

المنازعة الجدية - كالحال فى الدعوى الراهنة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الـذى يستقيم به قضاء الحكم بالإدانة وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هـذا الأمـر مستعينة بالخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيها مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمـها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

من المقرر أن سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شـخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حـالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تتوافـر فى صورة الدعوى مظاهر خارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتنتـج بالتـالى لمأمور الضبط القضائى إجرام التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظـر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعـا مؤداه أن المخدر الذى تم إرساله إلى معامل التحليل غير الذى ضبط مع الطـاعن إذ أنه تم ضبط أربع قطع منها قطعتين كل منهما داخل قماش لبنى وقطعتين عاديتين وأن ما أرسل إلى العمل قطعتين فقط ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطـلاع علـى المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أجرى تفتيشا للطاعن فعثر معه بجيب جلبابـه الذى يترتديه على قطعتين كبيرتى الحكم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبنى اللون كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشـيش عـاريتين ، وقـد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق الذى أجرى وزنها - دون إشـارة إلى عددها - حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات المحبة الجديدة فوزنـت إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، كما أثبت وكيل النيابة المحقـق أنـه

أجرى تحريز المواد المضبوطة بان وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التى حرزها ، كما ثبت من الاطلاع على استمارة التحليل المرسلة من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتى الحجم من مادة داكنة اللون ، كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المرسلة إليه والتى جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتى الحكم وزنتا صافيا إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، وكان الفرق فى عدد قطع المخدر عند ضبطه ، وعند تحريزه وتحليله فارقا ملحوظا ، خاصة وأن وكيل النيابة المحقق لم يشر فى التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع الأربع المضبوطة وإرسالها إلى معامل التحليل الكيماوية فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، والبند رقم(١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أ, الاستعمال الشخصي في قوله " وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله في جسده من كراتشي إلى لا جوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحدا حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس جالبا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كلن الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة٢٠٠١/١/٩)

إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الـذى أعطتـه النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقـانون المخـدرات تأسيسا على أن إحرازه لها كان بغير قصد الاتجار وبخلو الأوراق مـن ثمـة جريمـة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقا لنصى المـادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطـأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجـار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ منه والبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بـالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الـوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المسـتوجبة للعقوبـة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحـة . وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣)

إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التـدرج فى العقـاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بحسب القصـد

من الحيازة أو الاحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منـه إذا كـان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمـادة ٣٧ إذا كـان القصد هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، أما إذا لم يكن الاحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإن يعاقب بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التـدرج أن المحكمـة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصـود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم باحرازه - أو حيازته للمحدر مجردا مـن القصـود الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الاشـغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيـه - فى حالة حيازة أو احراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميليـة الأخـرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

إذ كان الحكم المطعون فيه أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بـالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كـان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصـد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصـد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب - معيبـا بالفسـاد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقـع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصـده وسـائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدهـا عـن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنـون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخـذا بـأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطـاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فـإن

هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله يدخل فى التنظيم الادارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة ى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع ....التابع لشركة النيل للمجمعات

الاستهلاكية - وهى احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد أستند إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة١٤/٦/٢٠٠٠)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٥/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة ألى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءها ، وفى تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الإتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطاعنين على اساس أن تصرفهما فى مال لا يملكان التصرف فيه - طريق من طرق النصب قام بذاته - مع إيراده عند تحصيله

أقوال الشهود أن المجنى عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية . فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه وإنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع بعقد جديد . ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح بتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدروه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ".

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الاتهام ووزانت فيها بين أدلة الإثبات والنفى وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا

صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين والده وهى اسباب سائغة تكفي لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال فى طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها بين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو

اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك التروصف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتالية فى جريمة النصب يجب أن يكـون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصـول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانـة الطاعن إلى اقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتاليـة الـتى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنـه يكـون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بهـا .مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثـابت ليـس مالكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف . و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم لإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف فى ذلـك العقـار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الـذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصـر فى هـذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمـة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعـين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم١٢١٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة

التى بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن تكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعنون والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٤١٢ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٣)

لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وأن المعول عليه فى إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من قرار بحصوله ، إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال – وهى ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه – فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب

قد تم وفلا خلال الميعاد الذى حدده القانون ، ويكون قد استوفى الشكل المقـــرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجـوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو من أى خصم – غـير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ١٨ إبريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحـــدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قـانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو مـن أى خصم – غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القـانون ، فإن ما اثاره الطاعن فى المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقـانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة١٨/٢٠٠٠/٤)

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسـبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقـض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقـة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها – وإذا كلان الثابت

من الأوراق أن المحامي موقع أسباب الطعن وهو ذاته المدعي بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام اعتبار من ١٩٨٦/٤/٢ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين ، عملا بالمادتين ٤٣ ،٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهو تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فى ١٩٩١/٧/٢٧ ، ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، و إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

إن المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٥،٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علة وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ، فإنه غير جائز قبول أية اسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

لما كان الطاعن وإن صدر الحكم عليه حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر بالطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١١ من يوليه سنة ١٩٩٨ – بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى –

دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن وما ادعاه من تعذر الاتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب ، ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به من وفاة محاميه لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر له عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن وتقديم أسباب شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بوفاة محاميه .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

إذ كان الثابت بورقة تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه هو الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ من مأمورية ملوى الاستئنافية فإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هى الحبس شهرا من قبيل الخطأ المادى وزلة قلم لا تخفى ، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير لما هو مقرر وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هى الحقيقة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير .

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٩١//٣/٩ ولم يقرر بالطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ متجاوز

فى الإجراءين كليهما الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول ، فضلا عن أن تقرير الطعن جاء غفلا من بيان اسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء وإنه لهذا وذاك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ – تاريخ تحريرها – لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن و إيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنه ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد بذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعللة بامتداد ميعاد إيداع الأسباب لمدة أربعة أيام باعتباره ميعاد مسافة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ المار بيانها . وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – قد نصت على أن الميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان مياد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحلل فى العارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المار بيانه – لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، لما كان ذلك فإن الطاعنة تكون قد تجاوزت فى إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

١ . إذ كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك – فى الطعن بالنقض وإيداع الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – بما يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ، ولا يرفع هذا القضاء التأشيرة الممهورة على هامش الحكم التى تفيد وروده فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٠ إذ لا تقوم مقام شهادة السلب أى الدالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر والتى كان يتعين على النيابة العامة تقديمها تبريرا لتجاوزها الميعاد القانونى للطعن بالنقض وإيداع الأسباب .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان البين من تقرير الطعن أنه ولئن اشتمل على آخرين خلاف المحكوم عليه – سالف الذكر – إلا أنه خلا من ذكر أسماء الطاعنين الآخرين ومن ثم فإن

إغفال بيان أسمائهم بتقرير الطعن لا يجعله قائما بالنسبة لهم ولا تتصل بـــه محكمـــة النقض ، لأنه يكون والعدم سواء ، ولا يغنى عن ذلك أن أسماء الأشخاص الآخريـــن قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ، أو ذكرت بأسباب الطعن المرفقة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هـــو ورقـــة شـــكلية مـــن أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الـذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فـــلا يجـــوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه مما يتعين – فى هذا الخصوص – التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعات أو معلنا بها إعلانا صحيحا مادام أن الدعـــوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجـــزت المحكمـــة الدعوى للحكم فيها إذ أنه بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى قد انقطعت ولم يبق له اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة – وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيما ويمتنع على الخصـــوم إبداء رأى فيها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الطاعن كان حاضرا بشخصه جلســـة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتى فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاســـتئناف للحكم لجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومـــن ثم تحقق علمه بصدور الحكم فى الجلسة الأخيرة دون حاجة إلى إعـــلان وإذ تجـــاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر محسوبا من تـــاريخ صـــدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ........ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد – فى الأصل – اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل النيابة " بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى العام بالنظر يدل – فى خصوص هذه الدعوى – على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا .

(الطعن رقم١٥١٥٦ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهى من كليات القانون – أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين ....و....... دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشئ ، فإن طعنه يكون غير جائز ، دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منه ، لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم٩٠٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، وكان لا يمارى فى صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلـــق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بمـــا تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بـــالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعـــوى الجنائيـــة ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فـــإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرار متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلـــها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكـــام القوانـــين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القـــرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بـــالنقض فى القـــرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعـــن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعـــن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصـــادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفـــوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق اســـتئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف

المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبى على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضدهما بها ، فقد إذا هذا الكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

إن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكمة الجنائية فى ثبوت أو نفى الجرائم وإذن فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم فى القضاء المدنى بأحقيته فى الأرض موضوع النزاع وتمكين النزاع وتكمين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

إذا كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم دعليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته فى الجريمة لإصابته بإعاقة جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فنى بشأنها ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلا أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٤/١٠/٢٠٠٠)

لما كانت النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى ايده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف المتهم وحده لا أنها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ومن ثم فلها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة٦٤ ق جلسة ١٦/١/٢٠٠٠)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده الثانى .... إلا أنه يبين من إفادة نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لازال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضور وصدور حكم فيها . وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا.

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ .... وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامي العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وو مما لا يفيد – فى الأصل – اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى الام بالنظر يدل – فى خصوص هذه الدعوى – على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كانت النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما و أن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

إن لأعضاء النيابة العامة ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم ، وليس فى ذلك ما يفقده حيدته ، فإنه لا جناح على

المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، إذ هو لا يعـــدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضـــى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته ، فإنه لا يصح أن يعارض فيـــه . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزا .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٤/٢٠)

النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعـوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحـــة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقوم الجانى بكشف جزء من جســـم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولـــو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتـها ، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى -- رغم صغر سنه -- وأنـــه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التى اطمـــأن إليـــها : أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها ووضع أصبعه فى مواضع العفة منها ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة الـــتى دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقى شهود الواقعة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما

يحمله ، ولا عبرة عندئذ ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعي من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها : هو مما يخدش حياءها ، ويمس عرضها ، ويعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى " مدير عام .... وأمين صندوق ....." اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها ، وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا /٤١/١/١١٢/١-٢ (أ) /١١٣/١-١/٢-١١٦/٢مكررا ١/١/١١٨/ ١١٨ مكرر /١١٩/ب /١١٩ مكرر /هـ/٢١١/٢١٢/٢١٤/٢ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدنته بوصف أنه بصفته موظفا عاما " مدير عام ...... وأمين صندوق ....ط تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته " بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٣٢ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات . الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ) /١ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة

بالطاعن من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ، ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن واردا فى أمر الإحالة وهو: عنصر إهمال الطاعن فى تحرير خطابين لفك الوديعة ، وشراء شهادات استثمار ، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصندوق فى غفلة منه ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لك تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعها فعل مادى واحد وهو : إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة ، أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا له . لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ، أن تضفى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو - أيضا - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها ، أما وإنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - فى التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى من العقاب . وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة

عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقـــا صحيحـــا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقـــها المرســـوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعـــت بهـــا الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئه المتهمين من تهمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على المال العـلم بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة . كما اكتفى فى نفى جريمة الاســـتحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالا ضارا بها بالقول إنها تشـــكل جريمة أرى لم ترد فى أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبـــق عليـــها نصـــوص القانون تطبيقا صحيحا والتحقق من عدم وقوعها تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معـــه نقض الحكم المطعون فيه فى شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم . وكان الخطأ الـــذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى لإنه يتعـــين أ، يكـــون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

لما كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتـــهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الـــذى يقـــع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فإن للمحكمـــة أن تردهـــا إلى صورتهـــا الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنـــها أمـــر الإحالة فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الأوراق والتحقيقـــات التى أجريتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ مادام أنه لم يتناول التهمـــة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وهى جريمة إحراز سلاح نارى مشـــخن بغـــير ترخيص ، والتى كانت معروضة على بساط البحث ، ودارت عليها المرافعة .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن يتعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة آنفة الذكر ، إنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإضرار العمدى ولما كانت مدونات الحكم المطعون ضده فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الإلتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إلأيه فى المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تتقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة علـى الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنـع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

لما كان الأستاذ ....المحامى قرر بالطعن بطريق النقـض فى الحكـم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق ، وكان البين مـن هذا التوكيل أنه خصص بنص صريح أمورا معينة أجازة للوكيل مباشرتها بالنيابة عـن ذلك الموكل – وليس من بينها الطعن بطريق النقض – فإن مفاد ذلك أن ما سـكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالـة الأمـر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبولـه شكلا .

(الطعن رقم ٤٠٣٨لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

لما كان التوكيل الأصلى الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم ، وإنمـا قـدم التوكيل الصادر من وكليه للمقرر بالطعن بالنقض . ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محـام ثان ترافع فى الدعوى ، وانتهى إلى طلب البراءة ، دون اعتراض عـن الطـاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلـى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه

، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطبق بسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يسرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه – من بعد – المدافع الآخر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

الفهرس